A-PDF OFFICE TO PDF DEMO: Purchase from www.A-PDF.com to remove the watermark

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر – سـعيدة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
في العلوم التجارية – تخصص: بنوك وأعمال

بعنوان:

القيمة الاقتصادية للوقف
– دراسة حالة سعيدة –

إعداد الطالبة:
صدوق شريف حليمة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بوطيبة فيصل

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بوريش لحسن.....أستاذ محاضر.....جامعة سعيدة.....رئيسا
د. بوطيبة فيصل.....أستاذ محاضر.....جامعة سعيدة.... مشرفا
د. هاشمي الطيب.....أستاذ محاضر.....جامعة سعيدة.....ممتحنا
د. بلعربي عبد القادر....أستاذ محاضر.....جامعة سعيدة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا وانفعنا بما

علمتنا ونعوذ بك من علم لا ينفع

شكر وعرفان

أحمد الله العظيم على نعمه وفضله عليّ والحمد لله لأن ربي هو ربي فلولا ربي لما صبرت ولما ثبتّ وأكملت طريقي. وأصلي وأسلم على حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وكل الشكر لحبيبي رسول الله لأنه في حياتي ونوّر دربي.

أتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري إلى **الدكتور بوطيبة فيصل** على قبوله الإشراف على هذا البحث وتقديمه لي النصح وصبره علي وثقته بعملي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الدكتور قندوزي عبد الكريم والدكتور سامي صلاحات على حسن استقبالهم وتعاونهم بإفادتي بالمعلومات.

كما أتقدم بشكري وتقديري لكل من شجعني بالكلمة الطيبة والابتسامة وبالدعاء سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى أخي عبد الكريم وأبي الله يرحمهما ويجعل قبرهما روضة من رياض الجنة.

إلى أمي الحنونة صاحبة القلب الطيب على تشجيعها ودعمها لي.

إلى كل إخوتي محمد جمال سفيان وحبيب ربي يحفظهم لي، وخاصة لابنة خالتي أمال وابنة خالي حورية على وقفتهما معي.

إلى كل أساتذتي الكرام الذين دعموني وشجعوني ووجهوني وصبروا علي فجزاهم الله كل خير عني وأسأل الله لهم أن يرزقهم العلم النافع وأن ينفع بهم ويعزهم ويحميهم.

إلى طاقم الإدارة والمكتبة الذين وفروا لي الدعم والتسهيلات وخاصة صديقتي مقدم وسيلة ربي يعزهم ويسخر لهم ما يتمنوه.

إلى زميلي الذي لم يكمل الدراسة معنا وهو في ريع شبابه أخي محمد أمين الهادي الله يرحمه وينور قبره.

قائمة المحتويات

الفـــــــهرس	الصفحة
- شكر وعرفان	i
- إهداء	ii
- قائمة المحتويات	iii
- قائمة الجداول	vi
- قائمة الأشكال	vii
المقدمة العامة	أ- ح
الفصل الأول: مدخل تمهيدي للوقف	
تمهيد الفصل الأول	01
المبحث الأول: ماهية عن الوقف	02
المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة، واصطلاحاً	02
المطلب الثاني: تاريخ تطور الوقف	09
المطلب الأول: أهمية وأهداف الوقف	12
المبحث الثاني: خصائص أنواع الوقف وإدارته	15
المطلب الأول: خصائص الوقف	15
المطلب الثاني: أنواع الوقف	17
المطلب الثالث: إدارة وتنظيم الوقف	23
المبحث الثالث: مشروعية الوقف أركانه وغيره من التبرعات	26
المطلب الأول: حكمة ومشروعية الوقف	26
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه	28
المطلب الثالث: الوقف وغيره من التبرعات	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: البعد التنموي للوقف	
تمهيد الفصل الثاني	37
المبحث الأول: الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	38
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة	38
المطلب الثاني: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة	41
المطلب الثالث: متطلبات تنمية موارد الوقف	43
المبحث الثاني: دور وأثر الوقف في مختلفة جوانب التنمية	46

المطلب الأول: دور وأثر الوقف في عملية التنمية الاقتصادية	46
المطلب الثاني: دور وأثر الوقف في عملية التنمية الاجتماعية	52
المطلب الثالث: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى	53
المبحث الثالث: تنمية الوقف واستثماره	57
المطلب الأول: الوقف والاستثمار	57
المطلب الثاني: وقف الأموال	59
المطلب الثالث: صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية	63
خلاصة الفصل الثاني	67
الفصل الثالث: تجارب دولية في الوقف	
تمهيد الفصل الثالث	68
المبحث الأول: مقارنة بين الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية	69
المطلب الأول: مقارنة مصطلح الوقف ونشأته وأغراضه المستعملة في الدول الإسلامية وفي الدول الغربية	69
المطلب الثاني: الجوانب التنظيمية المالية المحاسبية والرقابية للوقف والنظم الغربية المشابهة	77
المطلب الثالث: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والغربي	86
المبحث الثاني: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال الأوقاف	92
المطلب الأول: التجربة الكويتية والإماراتية في الأوقاف	92
المطلب الثاني: التجربة الأردنية والسعودية في الأوقاف	98
المطلب الثالث: التجربة السودانية والماليزية في إدارة الأوقاف	101
المبحث الثالث: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال الأوقاف.	105
المطلب الأول: التجربة اليابانية	106
المطلب الثاني: التجربة البريطانية	107
المطلب الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	108
خلاصة الفصل الثالث	113
الفصل الرابع: واقع وآفاق التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف– دراسة حالة سعيدة–	
تمهيد الفصل الرابع	114
المبحث الأول: واقع التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف	115
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر	115
المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي والقوانين المنظمة لإدارة الأوقاف في الجزائر	118
المطلب الثالث: جهود الوزارة لترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر	125

المبحث الثاني: واقع استثمار الأوقاف في الجزائر	130
المطلب الأول: استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر	130
المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الوقفي	138
المطلب الثالث: آفاق تسيير الاستثمار الوقفي في الجزائر	140
المبحث الثالث: إدارة واستثمار الوقف في ولاية سعيدة	145
المطلب الأول: الجرد والإحصاء	145
المطلب الثاني: الإيرادات والتحويلات	149
المطلب الثالث: تحليل النتائج	152
خاتمة الفصل الرابع	153
خاتمة عامة	154
المصادر والمراجع	157
الملاحق	167

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (1.1)	الاختلافات في تعريف الوقف وشروطه عند الأئمة الأربعة	06
جدول رقم(1.3)	مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة	75
جدول رقم (2.3)	يمثل قيمة الأصول الوقفية للجامعات	112
جدول رقم (1.4)	يمثل حوصلة عن بناء المدارس القرآنية لغاية سنة 2013	126
جدول رقم (2.4)	يمثل حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014	126
جدول رقم (3.4)	الأملاك الوقفية المكتشفة في إطار المساعدة الفنية مع البنك الإسلامي للتنمية (2003-2006)	127
جدول رقم (4.4)	ملخص مرافق المسجد الأعظم	128
جدول رقم (5.4)	إمكانات التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لمشروع المسجد الأعظم بالجزائر	129
جدول رقم (6.4)	الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية 2012/12/31	130
جدول رقم(7.4)	تصنيف الأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014	131
جدول رقم(8.4)	أرصدة حسابات الأوقاف	132
جدول رقم (9.4)	المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف	138
جدول رقم (10.4)	يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014	145
جدول رقم (11.4)	يمثل حوصلة بناء المدارس القرآنية لولاية سعيدة لغاية 2014	145
جدول رقم(12.4)	يمثل حوصلة عامة للأملاك الوقفية لولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014	146
جدول رقم(13.4)	يمثل إحصائيات خاصة بالأملاك الوقفية لولاية سعيدة لسنة 2014	146
جدول رقم (14.4)	يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2012	147
جدول رقم (15.4)	يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2013	147
جدول رقم (16.4)	يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2014	148
جدول رقم(17.4)	يمثل الإحصا الإجمالي لإيرادات ولاية سعيدة لسنة 2014	149
جدول رقم(18.4)	يمثل الإحصاء الإجمالي لإيرادات ولاية سعيدة لسنة 2013	149
جدول رقم(19.4)	يمثل الإحصاء الإجمالي لإيرادات ولاية سعيدة لسنة 2012	150
جدول رقم (20.4)	يمثل إحصائيات خاصة بالأملاك الوقفية لسنة 2014	151
جدول رقم (21.4)	يمثل تطور حصيلة الإيرادات الوقفية لولاية سعيدة في الفترة من 2012-2014	152

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم (1.2)	التدفقات النقدية الخاصة بالوقف النامي	45
شكل رقم (2.2)	خطوات إصدار الصكوك الوقفية	64
شكل رقم (1.4)	يمثل مخطط لهيكلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	119
شكل رقم(2.4)	يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014	145
شكل رقم(3.4)	يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014	146
شكل رقم(4.4)	يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014	146
شكل رقم(5.4)	يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2012	147
شكل رقم(6.4)	يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2013	147
شكل رقم(7.4)	يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2014	148

مقدمة عـــامة

مقـــدمة عـــــامة

إن الدين الإسلامي تكفل بكل شؤون الحياة الإنسانية فلم يدع مجالا من مجالاته إلا وأوضح فيه رؤيته وضبط شؤونه ووضع أسسه وقواعده، لكونه صالح لكل زمان ومكان، لذا فهو يتصف بالمرونة مع ثبات في أصوله. ومن أوضح الدلائل على ذلك هو نظام الوقف الذي يبقى شاهدا على هذه السعة والمرونة. حيث يعتبر الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كان ولا يزال رمزا للسماحة والعطاء وعصبا للاقتصاد ومفجرا للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو من أهم الصدقات نفعا وأعظمها ثوابا يجري نفعه ويستمر عطاؤه. فهو من أفضل الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله تعالى ومصدر بر وإحسان إلى عباد الله.

وللوقف دور رائد فقد واكب كل التطورات التي مرّ بها المسلمون عبر حقبهم التاريخية، في نموهم وازدهارهم وفي تخلفهم وانحطاطهم وظل الوقف يحافظ على معالم الحضارة الإسلامية حتى في أحلك العصور وغياب السلطة السياسية الفعالة، فكان البديل في المحافظة على المؤسسات الدينية والإنسانية والاجتماعية، فظل يغذيها ويمولها لتؤدي دورها على أكمل وجه.

فقد كان للأوقاف دور بارز في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع المسلم؛ ومن الجوانب الوقفية الاجتماعية التي مارسها المسلمون نجد إقامة الملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم، وتوفير المأكل والملبس والعلاج والتعليم، وأقيمت دور عابري السبيل أو المضايف لاستقبال الغرباء والمسافرين، وتزويج الشباب الذين تضيق أيديهم أو أيدي أولياء أمورهم عن نفقات الزواج، وكان جزء من الريع يصرف على طبع الكتب الدينية والقرض الحسن ومعاونة الذين يخرجون من السجون على عمل يعملونه. ولم تقف الخدمة الوقفية عند هذا الحد، بل امتدت أيضا إلى تعبيد الطرق وإقامة الجسور، وبناء مجامع المياه الصالحة للشرب، وزود المجاهدين بالعتاد والسلاح من إيرادات الأوقاف. حيث تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت حتى إنهم عينوا أوقافاً خاصة لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الدواب الضالة، فإذا كانت هذه نظرة المسلمين قديماً للحيوان الأعجم فكيف كانت نظرتهم للإنسان الأكرم. فكثيرة هي المزايا الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للأوقاف، تعكس دورا هاما لمؤسسة اقتصادية إسلامية، ذات أبعاد اجتماعية في الجانب الأعظم منها.

كما أن مؤسسة الوقف تعتبر من المؤسسات العريقة في المجتمع الجزائري، الذي عرفها قبل التواجد العثماني وأثناءه وبعده، إذ عرفت توسعا كبيرا وبأشكال وممارسات مختلفة، خاصة في العهد العثماني، فقد اهتمت بالتعليم، والصحة، والخدمات العامة من شق للطرق، وبناء للجسور، حيث تذكر الدراسات أن نصف الأراضي الزراعية لضواحي مدينة الجزائر تقريبا كانت في عداد الأوقاف، وأن إيرادات العديد منها كان مخصصا للحرمين الشريفين.

وكان للإهمال التشريعي الذي تعرضت له الأملاك الوقفية في الجزائر قبل الاستقلال ومباشرة بعده، الأثر السلبي البالغ على استمرارية الانتفاع بهذه الأوقاف، فتعرضت معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بها. كما تم مس حصانة الوقف ونظامه الشرعي الأصيل المرتبط بديمومة الانتفاع به وعدم جواز التصرف فيه، تحت غطاء نصوص قانونية تخدم المصلحة العامة. وبعد الاستقلال لم يسلم الوقف من الإهمال والنهب، إلى أن جاء دستور 1989الذي أضفى صفة الحماية القانونية للأملاك الوقفية، وأعقب ذلك قوانين وقفية التي حددت القواعد التنظيمية للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وهذا ما يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بضرورة إعادة الاعتبار للدور التنموي للأوقاف.

وبذلك رغم بروز مؤسسة الوقف كأحد أهم معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي، إلا أنها تعرف وضعية قانونية تزداد سوءا وتعقيدا على مستوى عدد من الدول الإسلامية، وبرزت بوجه جديد كمؤسسة اجتماعية تنموية لكن بمشاكل جديدة أصعب مما كانت تعانيه خلال زمن الاستعمار، هذه المشاكل تركزت أساسا في اندثار وتقادم عددا هاما منها نتيجة غياب الأساليب الممكنة لتمويلها واستثمارها بغية الحفاظ عليها وضمان استمرارية عطائها وخدمتها للمجتمع.

وبذلك فإن الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيسي: كيف يكون للوقف قيمة اقتصادية تحقق تنمية مستدامة يستفاد منها في جميع المجالات التنموية ويمكن أن يستفيد منها كل الدول؟

– الأسئلة الفرعية:

تتطلب إشكالية بحثنا أن نجزئها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تشكل في مجموعها إجابة عنها، وذلك وفق ما يلي:

– ما هو دور وأثر الوقف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

– كيف يمكن أن يكون لمؤسسة الوقف دور إيجابي على الطلب الاستهلاكي والاستثماري؟

– ما أهم الأفكار المقترحة والمبتكرة للصكوك الوقفية والمشاريع الناتجة عنها؟

– يغلب على الوقف صفة الديمومة، ما يجعل مشكل بقائه على حاله أمرا مستحيلا إن لم يتم الاهتمام بصيانته ولم لا تطويره بما يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، فما هي الصيغ التقليدية لتمويل رعاية وصيانة الممتلكات الوقفية؟ وما هي الصيغ المعاصرة لذلك؟ وهل يمكن تطوير هذه الصيغ؟

– هنالك تجارب وقفية ناجحة في العالمين الغربي والإسلامي، فما هي أهم هذه التجارب؟ وما هي مميزاتها، والدروس المستفادة منها؟

– تعرف الأوقاف في الجزائر عدة مشاكل ساهمت في طمس وتراجع كبير في دورها، فما هي الصيغ المطروحة لإخراج الأوقاف الجزائرية من مشاكلها؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب العالمية لتمويل وتثمير الأوقاف الجزائرية؟ وما هي أهم المجالات التي يمكن أن تستثمر فيها الأوقاف الجزائرية؟

– أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية الوقف في الحياة الاجتماعية للمسلمين التي تجسدت من خلال ذلك الدور الذي لعبه منذ العهد الأول للدولة الإسلامية، والذي تطور عبر الزمان، إلاّ أن هذا لم يمنع وجود فترة ركود تزامنت مع الحملات الاستعمارية على البلاد الإسلامية، هذه الحملات جعلت الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف يتراجع بشكل ملحوظ، إلى أن عاد الاهتمام بهذا الموضوع نتيجة استقرار سياسي عرفته الدول الإسلامية، يضاف إلى ذلك تراجع الدور الاجتماعي للدولة الذي أصبح يتطلب موارد مالية عجزت عن الالتزام بها في الكثير من الأحيان، وعليه تبرز أهمية دراسة موضوع الوقف في النقاط التالية:

1– تعدد أوجه الموضوع: إن موضوع الوقف دراسة أخرى تتميز بأنها عمل تعبدي رباني، في حين هي عمل اقتصادي ذو جوانب اجتماعية حسب أحكام الشريعة الإسلامية (دنيوية، معنوية، مادية، آجلة، عاجلة) التي انفردت بتنظيمه لتحقيق الأهداف المرجوة، وحماية الثروة العقارية والمنقولة من التلف والاهتلاك من باب الحيطة مبدئيا، ومما يجدر الإشارة هو أن النقص الواضح في تناول موضوع الوقف كندرة الكتابات والمراجع القانونية من قبيل الاجتهاد والإجماع وحتى القياس، رغم وجود كتابات فقهية متباينة حول نظام الوقف.

2– حداثة موضوع الوقف: حيث أن موضوع الوقف موضوع قديم جديد ومتجدد على مستوى الدراسات سواء الاقتصادية أو القانونية المعاصرة ، سواء في الدول الإسلامية أو الغربية.

3- دائمية الموضوع: الوقف نظام قائم بذاته إذ يختلف عن المؤسسات المالية والاقتصادية من حيث التأسيس والهدف، فالمؤسسات والشركات والدواوين ونحو ذلك قد حدد القانون مدة سريانها وصلاحيتها بصورة تقنينية وضعية قصيرة المدى، بخلاف مؤسسة الوقف فهدفها أسمى من ذلك، حيث لم تحدد بمدة زمنية، بل هي أبدية، وهو ما يميز به نظام الوقف.

4- رسالة الوقف: إن أسلوب الوقف ومرجعيته الدينية التي رغبت فيه طواعية، جعله يتميز بطابع إسلامي، إنساني، اجتماعي، اقتصادي والذي كان له الأثر البالغ في صلب التكافل الاجتماعي، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى جوانب تنموية أخرى، كالصحة والتعليم. أيضا في مجال استغلال الوقف كمورد هام لتغطية جانب من الحاجات والخدمات العامة، ذلك أن الوقف يعتبر موردا ذاتيا يمكن أن يسهم في إقامة وتسيير مرافق خدمية هامة، بالإضافة إلى تمويل مشاريع اقتصادية تنموية.

من هنا تظهر ضرورة إعادة بعث هذه المؤسسة العريقة، التي تحتاج إلى البحث والدراسة في الطرق المعاصرة لتمويلها واستثمار أملاكها بما يضمن مردودية اقتصادية واجتماعية تعزز التنمية في المجتمع.

- دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- يعد موضوع الوقف واحد من كنوز الشريعة الإسلامية الغراء مما حفزني إلى المضي في البحث فيه.

- تعزيز دور البحث الأكاديمي الذي يهتم بالمشاكل الحقيقية التي تفرزها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وإقحامه في المساهمة الحقيقية والمباشرة في حل هذه المشاكل عن طريق أدوات معطلة كالأوقاف.

- قلة الدراسات التي تناولت دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة خاصة ما تعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية

- الاهتمام المتزايد الذي بدأ يحظى به حاليا موضوع الوقف من طرف الكثير من الخبراء والاقتصاديين وحكومات مختلف دول الإسلامية خاصة.

- التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية من خلال الوقوف على هياكلها الإدارية وصلاحيات كل هيكل منها ودوره في مجال إدارة الوقف، وإمكانية المساهمة في الاقتصاد الوطني.

- مجال وحدود الدراسة:

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، تم تحديد الإطار العام وحدود البحث في النقاط التالية:

- فيما يخص الإطار المكاني، فإن هذه الدراسة تخص واقع الجزائر مع دراسة حالة سعيدة بالتركيز على الأوقاف.

- كمثال عن التجارب الدولية في مجال الوقف، سيتم التركيز في هذه الدراسة على بعض الدول الإسلامية والغربية .

- ستنصب دراستنا للأوقاف على الجوانب التمويلية والاستثمارية، من وجهة نظر تجمع بين المعطيات الاقتصادية دون إغفال لجوانب شرعية أساسية، وأيضا محاولة الربط بين البعد الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف.

- بالإضافة إلى عرض تاريخي لوضع الأوقاف لدى المسلمين وغيرهم، مع دراسة خاصة لوضع الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني وبعده في عهد الاستعمار الفرنسي، ثم وضعها بعد الاستقلال إلى يومنا.

- بيان دور وأثر الوقف في مختلف جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادي بالإضافة إلى جوانب أخرى كالصحة والتعليم.

– أهداف البحث:

تحاول الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نجمل أهمها فيما يلي:

– الوقوف على حقيقة مشروعة هي أن الوقف قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس هدفه ديني ودنيوي، آجلا أو عاجلا، بخلاف ما جاءت به القوانين الوضعية التي كان هدفها الربح لا غير.

– إثبات مرجعية أصول هذا الموضوع بمختلف المؤيدات التاريخية والفقهية والقانونية والاقتصادية، حيث تتميز مؤسسة الوقف بالديمومة والاستمرارية حسب مصدر تشريعها.

– اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر إلهام وتشريع في مجال المعاملات علاوة على العبادات.

– باعتبار أن موضوع الوقف يمثل مساهمة جادة وهامة في مجال البحث العلمي خاصة الجانب الاقتصادي الذي سوف يخدم الإنسان في كلتا الدارين.

– إعطاء دفعة أكاديمية للاهتمام بموضوع الأوقاف تمويلا واستثمارا، انطلاقا مما تم التوصل إليه في البحوث المعاصرة، دون إهمال للدراسات الأصلية التي تعتبر المصدر في مثل هذه المواضيع.

– تطوير أساليب استثمار وتمويل الأوقاف حتى ترقى خدماتها إلى المستوى الذي تتطلبه المعطيات الاقتصادية المعاصرة، وبما يضمن دورا تنمويا للأملاك الوقفية.

– ترسيخ فكرة الاقتصاد القيمي، من خلال إبراز جانب من جوانب الفكر الاقتصادي الإسلامي واهتمامه بالقيم، بإقامة مؤسسات ذات أبعاد خيرية بمنطلقات اقتصادية كمؤسسة الوقف التي تضع في دائرة اهتمامها الجوانب الاجتماعية التكافلية والتضامنية للمجتمع المسلم.

– محاولة تقديم طرح جديد– إضافة –لتطوير وتحسين وضعية الأوقاف في الجزائر، وإخراجها من المشاكل التي تتخبط فيها نتيجة الإهمال والنهب الذي تعرضت له، حتى يبرز دورها الحقيقي في المجتمع.

– التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا ما يتطلب وجود إطار هيكلي قانوني لتسيير أملاك الوقف وأمواله، وهي نفس رغبة المهتمين والواقفين عليه.

إن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها وجني ثمارها إلا بإعادة هيكلة ميدان الأوقاف، مع الملاحظة أن أموال الوقف في معظمها يخضع حاليا للإدارة المركزية التي لا تخلو من صفة البيروقراطية، زد على ذلك ضعف الكفاءة الإدارية ومدى تكوينها الفقهي والقانوني مما يؤثر على كفاءة والأداء والتسيير المحكم.

ولمحاربة كل ما يمكن من شأنه عرقلة تطوير وإصلاح نظام الوقف في الجزائر لابد من التحكم في نظام المعلوماتية والاتصال وتحديث تقنية المعلومات المتطورة وتحسيس المجتمع من جماعات وأفراد بضرورة تفعيل عملية الوقف، وإحياء دوره الاقتصادي والاجتماعي باعتبار أن الوقف باق ما دامت عوامله باقية بقاء مصادر تشريعه.

– فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1– الوقف يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

2- قد يكون سر نجاح بعض التجارب العالمية في مجال الأوقاف راجع إلى قوة المجتمع المدني الذي يقود العمل التطوعي في شكل منظمات غير ربحية.

3- يمكن أن يكون المخرج من تراجع دور الوقف في الجزائر انتهاج سياسة المشاريع الوقفية النوعية ذات المردود الكبير.

- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث والأسئلة الفرعية، واختبار مدى صحة الفرضيات، فقد تمّ اعتماد المناهج المستعملة في البحوث العلمية المعروفة، وذلك من خلال ما يلي:

- متّبعين في ذلك المنهج التاريخي عند الحديث عن مختلف التطورات التي عرفتها الأوقاف عبر مختلف العصور، وأيضا مختلف التجارب التاريخية للممارسات الوقفية عند المسلمين عامة، وخاصة لاستقصاء تطور إدارة الوقف في الجزائر بدءا من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحكومية الحالية المباشرة وكيف عمد المشرع الجزائري إلى تقنينها.

- ومن أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع تمّ الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي لسرد مختلف المفاهيم حول الوقف، التنمية المستدامة والعلاقات المتبادلة بينهما؛ وعلى دور وأثر الوقف في مختلف جوانب التنمية، بالإضافة إلى عرض تجارب الدول الإسلامية والغربية في مجال الوقف. وأيضا لإعطاء نظرة على واقع ووضعية الأوقاف في الجزائر وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والوثائق الإدارية ذات الصلة بهذه الإدارة والصادرة في العموم عن السلطة الوصية، مستعينين بالمعطيات الإحصائية والبيانية لفترات زمنية مختلفة، بالإضافة لبعض الملاحق المرتبطة بإدارة الأملاك الوقفية وهي تمثل أيضا الجانب العملي في إدارة الأوقاف وتؤكد المعلومات النظرية التي نص عليها المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنفيذية ضمن الإطار التنظيمي الذي تحوزه ، كما تلعب هذه الوثائق دورا استدراكيا للنقائص التي تشوب إدارة الأوقاف.

- أيضا استعنا بالمنهج الاستنباطي لإبراز أهمية المؤسسة الوقفية في المجتمعات الإسلامية وكيف ساهمت في التمويل الخيري لمختلف حاجات الناس، وذلك من خلال نماذج تاريخية ومعاصرة، محاولين بذلك تسليط الضوء على مكانة المؤسسة الوقفية قديما وحديثا؛ كما أننا سنستعين بالمنهج الاستقرائي للبحث في آليات الحفاظ على الأملاك الوقفية وسبل ترقيتها عن طريق عرض الصيغ التمويلية والاستثمارية الملائمة لها بغية انتقاء أحسنها لضمان ديمومة الأداء الجيد للأوقاف.

- واستعنا بالمنهج المقارن لمقارنة ما ورد في قوانين الأوقاف المنظمة لإدارة الأوقاف في الجزائر والمراسيم التنفيذية، بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لقيام الوقف كنظام قائم بذاته أحال المشرع الجزائري عليها في غير المنصوص عليه من أحكام، ولمقارنته من حين لآخر بما ورد في بعض القوانين المنظمة للأوقاف لبعض الدول العربية والإسلامية، واستعملنا أيضا هذا المنهج كلما استدعت مراحل البحث ذلك.

ومن أجل إنجاز هذا البحث قمنا باستعمال الأدوات الآتية:

- الاعتماد على عدة مراجع من الكتب، المجلات، الأطروحات، التقارير وملتقيات وطنية ودولية؛

- الاستعانة بشبكة الإنترنيت من أجل الحصول على الدراسات الحديثة التي يتعذر إيجادها في المكتبات؛

- فيما يخص مصادر الإحصائيات الدوريات التقارير والمنشورات المتعلقة بالموضوع البحث، لقد تمّ الحصول عليها من مختلف المصالح والهيئات الرسمية الجزائرية والدولية.

– تحليل البيانات المتوافرة من إحصاءات وأرقام، محصل عليها من مختلف المراجع، ومواقع الانترنيت.

– القوانين والتشريعات المتعلقة بمجال الأملاك الوقفية من خلال المصادر والمراجع القانونية، ذلك أنها تعكس اهتمام التشريع القانوني بالملك الوقفي وبالتالي فإن الإطلاع والاستعانة بمختلف القوانين في الدول الإسلامية والعربية أمر ضروري لتطوير أداء الأوقاف.

– الاستعانة بالمعطيات الشرعية الأساسية، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ممثلة في كتب الفقه لمختلف المذاهب الإسلامية، والبحث في نظرتها للوقف، يضاف إلى ذلك مختلف المصادر والمراجع التي اهتمت بالوقف من حيث العرض التاريخي لوضعيته عند المسلمين وغيرهم.

– الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فبعد البحث تبين وجود العديد من البحوث التي تتقارب في الغايات وموضوع هذا البحث، لكن تتناول الموضوع من زوايا ورؤى أخرى تصب في مجملها في بوتقة دراسة واقع الأوقاف في حد ذاته سواء في الجزائر أو في الدول العربية والإسلامية أو في الدول الغربية أو ربطه بالأحداث السائدة في فترة انجاز هذه الأبحاث وبالمفاهيم الاقتصادية الحديثة. حيث حضي موضوع الأوقاف باهتمام الباحثين في مختلف الأوساط، شرعية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وفيما يلي عينة عن أهم الدراسات المهتمة بموضوع الأوقاف:

– **الدراسة الأولى:** بعنوان " **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر**–" من إعداد فارس مسدور، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

– **الدراسة الثانية:** بعنوان" **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–**"، من إعداد الباحث عبد الرزاق بوضياف، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر،2006.

قسم الباحث البحث إلى فصل تمهيدي ذكر فيه التطور التاريخي لوظيفة أموال الوقف، والباب الأول شمل إدارة مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الذي قسم بدوره إلى ثلاث فصول تمثلت في الفصل الأول: إدارة أموال الأوقاف والولاية عليها في الفقه الإسلامي، والفصل الثاني والذي يشير إلى تطور إدارة أموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي الفصل الثالث كان عن التمويل الوطني والخارجي لاستثمار أموال مؤسسة الوقف. أما الباب الثاني فتمثل في إنشاء عقد مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره، وفيه أربعة فصول؛ تضمن الفصل الأول إنشاء عقد مؤسسة الوقف، وفي الفصل الثاني كان عن إثبات الملك الوقفي، وأما الفصل الثالث فشمل تعريف العقد التوثيقي وخصائصه. والفصل الرابع عن الآفاق المستقبلية لتطوير أملاك مؤسسة الوقف، واخيرا الباب الرابع فكان عن الحماية القضائية لمؤسسة الوقف، حيث شمل أيضا الفصل الأول عن منازعات الوقف ، وفي الفصل الثاني عن انتهاء الوقف وآثاره ، مع اختتام البحث بالملاحق.

– الدراسة الثالثة : بعنوان" **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**" ، رسالة ماجستير في القانون العقاري، من إعداد الباحثة صورية زردوم بن عمار، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010. قسمت الباحثة الدراسة إلى ثلاثة فصول، تضمنت فصل تمهيدي تمّ التطرق فيه إلى مفهوم الوقف وتطوره التاريخي، والفصل الثاني شمل أركان الوقف وشروط نفاذه، أما الفصل الثالث، فتمثل في إدارة الأملاك الوقفية ومنازعاتها.

– **الدراسة الرابعة:** بعنوان "**إدارة الوقف في القانون الجزائري**"، من إعداد الباحث بن مشرنن خير الدين ، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012. حيث قسم البحث إلى فصلين شمل الفصل الأول إنشاء الوقف وقوام إدارته في القانون الجزائري، أما الفصل الثاني فتضمن التصرفات الواردة على الملك الوقفي تثميرا وحفظا.

– بالإضافة إلى بعض الدراسات المهتمة بالأوقاف نجد دراسة" لمنذر قحف "والتي عنوانها الوقف الإسلامي :تطوره، إدارته، تنميته، حيث حاول الباحث التعرض لهذا الموضوع في إطار المجتمع الحديث، وخلص إلى ضرورة العمل على تطوير تنظيم وإدارة الملك الوقفي نظرا لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، وقدم مجموعة من المقترحات التطبيقية التي تجعل من الإدارة الرشيدة سببا من أسباب نجاح الأوقاف اقتصاديا واجتماعيا.

– صعوبات البحث:

واجهتني أثناء إعداد بحثي العديد من الصعوبات حالت دون أن أحصل على عدد من المعطيات كان يمكن أن تخدم البحث والجهات التي يعنيها موضوعنا، هذه الصعوبات نوجزها فيما يلي:

– طبيعة عنوان البحث الذي يحتاج إلى العديد من المراجع الحديثة وهي قليلة.

– ضآلة المؤلفات المتخصصة والدراسات الشاملة في موضوع الوقف الذي أجهدني في بلورة منهجية له على تأصيل أفكاره.

– رغم نجاح عدد من التجارب الوقفية في العالم العربي والإسلامي، إلا أن بعض مؤسسات الأوقاف لا تنشر الأرقام الدقيقة للنشاط الوقفي، ما حال دون حصولنا على المعطيات الإحصائية اللازمة للتحليل والتقييم.

– يغلب على بعض المقالات وأوراق البحث التكرار في تناول موضوع الأوقاف، ما جعل بعض الدراسات تكون شبه عقيمة، وأن من الباحثين من ألف كتبا في الأوقاف نتعب في الحصول عليها لنجد في النهاية أنها تكرار لما تم تناوله في كتاب سابق مع اختلاف طفيف لايتجاوز بضع صفحات.

– بعض البحوث باللغة الفرنسية والانجليزية التي اطلعنا عليها لعدد من المؤلفين، فوجدنا نقص في ترجمتها وفق مفهومها الصحيح بالعربية.

– نقص في مراجع اقتصادية متخصصة في موضوع الأوقاف وإن وجدت ففقهية ومتخصصة في العلوم الشرعية والقانونية، ذلك أن موضوع دراستنا " القيمة الاقتصادية للوقف " لم ينل حظه الوافي من اهتمام مفكري الاقتصاد الجزائري، إلا بمقالات يسيرة وسطور قليلة في المؤتمرات والندوات لا تتعدى التذكير بدور هذا النظام الأصيل في الاقتصاد.

– نقص المعلومات فيما يخص إحصائيات تخص الأملاك الوقفية في الجزائر، وقلة نشرها في الموقع الخاص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. حيث نجد أن بعض الهيئات المكلفة بالأوقاف همها الوحيد في هذه الفترة هو حصر الأملاك الوقفية واسترجاع ما اغتصب منها في غياب نظام قضائي خاص بالأوقاف، وهذا مما صعب عملية التفسير والتحليل.

– خطة وهيكل البحث:

نظرا لموضوع الوقف وأهميته في وقتنا الراهن ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تنعم به الجزائر من ثروات سطحية وباطنية جعلني لتنقل بين العديد من المناهل والمعارف الشرعية والقانونية والاقتصادية، ولغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في

البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، وعلى ضوء الفروض والأهداف الأساسية للبحث، سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول حسب متطلبات البحث ووفق الحاجة العلمية والضرورة المنهجية ومتطلبات مادة البحث، حيث عززت البحث في جانبه التطبيقي بمجموعة من الملاحق كالعقود النموذجية (الإدارية) التي تصدرها المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، وما استجد من اجتهاد قضائي في الجزائر. وبذلك تمّ توزيع الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: نتناول فيه الإطار النظري الوقف من خلال التعرض لماهية عن الوقف والتي شملت تحديد المفاهيم الأساسية للوقف لغة، واصطلاحا من الناحية الشرعية والقانونية والاقتصادية، ثم التعرض إلى تاريخ تطوره وأهدافه. وبعدها نتطرق إلى خصائص الوقف أنواعه وكيفية إدارته، كما سنتعرف على مشروعية الوقف أركانه بالإضافة إلى مقارنته مع غيره من التبرعات.

أما **الفصل الثاني**: نتعرف عامة على مختلف جوانب التنمية المستدامة، حيث نشير إلى مفهوم التنمية المستدامة وإبراز علاقتها بالوقف، وبعدها نعرض متطلبات تنمية موارد الوقف. بالإضافة لذلك نتناول أهم أدوار وآثار الوقف في مختلفة جوانب التنمية . ونختم الفصل بالتحدث عن تنمية الوقف واستثماره.

والفصل الثالث: يتناول التجارب الدولية في مجال الوقف، بداية سنتطرق بمقارنة بين الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية من حيث المصطلحات المتداولة ونشأة الوقف، بالإضافة إلى الأغراض وأوجه صرف الوقف في كل من الدولتين. ثم نستعرض الجوانب التنظيمية المالية المحاسبية والرقابية للوقف والنظم الغربية المشابهة، ثم نشير إلى الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والغربي. وبعدها نذكر بعض الدول العربية والإسلامية وأيضا الغربية التي خاضت تجربة الوقف.

- **الفصل الرابع**: فيعرض واقع وآفاق التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف- دراسة حالة سعيدة-، حيث نشير إلى واقع التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف، سرد نبذة تاريخية عن تطور الأوقاف، ووصف الهيكل الإداري بالإضافة إلى جهود الوزارة في استثمار الأملاك الوقفية، ثم نصف واقع استثمار الأوقاف في الجزائر من خلال عرض استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، ومعوقات الاستثمار الوقفي، بالإضافة إلى آفاق تسيير الاستثمار الوقفي في الجزائر.ونختم الفصل بدراسة حالة ولاية سعيدة باختصار لقلة المعلومات. واختتام البحث بالملاحق.

الفصل الأول

مدخل تمهيدي للوقف

تمهيد الفصل الأول:

إن من عظمة الإسلام، وحكمة تشريعه أن أوجد نظام الوقف الذي كان صورة مشرقة في المجتمع الإسلامي، حيث يعد الوقف معلما بارزا من معالم الدين الإسلامي، وبابا من أبواب الرحمة والخير الذي فتحه الله لعباده، كما يعد أيضا آلية من آليات النظام الاقتصادي الإسلامي المنبثق من مبدئه الشمولي حتى يضمن مصلحة المجتمع وبتأمين حاجيات الناس، وتعزيز التكافل بينهم.

كما يعتبر وقف المال على وجه من أوجه الخير من القربات التي حثّ الدين الإسلامي عليها، لأن الوقف يمثل أفضل صورة للعمل الخيري العام للأفراد، والمتصل بين الأجيال باعتباره صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم وعطاؤها مستمر وفرعها في السماء بالخير والنماء. حيث قال الله تعالى:"{ يسأَلوَنك ماذا ينفِقون قل ما أَنَفقْتم من خيرٍ فلِلوالِدينِ والأَقربِين والْيَتامى والْمساكِينِ وابنِ السبِيلِ وما تفْعلوا مِن خيرٍ فإِن اللّه بِهِ عليِم}.(البقرة215) هذه الآية تبين أن الإنفاق باب من أبواب الخير.

وقد لعب الوقف دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكان له نصيب وافر وإسهام فعال في المحافظة على هوية الأمة وحضارتها ودعم مساجدها ومدارسها ومرافقها وتوثيق عرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها المتعاقبة.

يعتبر الوقف موضوع طويل ومتشعب، ومن أجل التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بهذا النظام، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية عن الوقف
- المبحث الثاني: أهمية أهداف وخصائص الوقف
- المبحث الثالث: مشروعية الوقف أركانه وغيره من التبرعات

المبحث الأول: ماهية عن الوقف

يعتبر الوقف شريعة ربانية، تتابع المسلمون على العمل بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، يدفعهم إلى ذلك الرغبة في ثواب الله تعالى، واستمرار العمل الصالح بعد انقضاء الآجال، والتحول من الفانية إلى الباقية، ومما لا جدال فيه حرص الواقفين على بقاء أوقافهم مع تعاقب السنين، والاهتمام والعناية بها له أثره في الحفاظ عليها من الضياع والاندثار، وفي ذلك تحقيق للمقاصد الشرعية في الحفاظ على الأموال وما في معناها.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة، واصطلاحاً

أولا– مفهوم الوقف في اللغة

إن الوقف من الناحية اللغوية يطلق على معان متعددة منها:

أ– **مكوث الأصل**: قال ابن فارس":الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[1]".ومن هذا الأصل المقاس عليه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل.

ب– **الحبس والتسبيل**: جاء في لسان العرب[2] يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله، والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

والحبس: جمعها، أحباس، وحبائس وحُبُس، والأفصح أن يقال: أحبَسَ، لا حَبَسَ، عكس وقَفَ. ومعناه: المنع والإمساك. جاء في لسان العرب لابن منظور:"حبسه، أمسكه، والحُبُس ما وُقِف، وحبس الفرس في سبيل الله– والجمع حبائس– أي موقوفة على الغزاة يركبونها في الجهاد. وقد كانت كلمة "الحبس" متداولة في الحضارة الإسلامية بشكل واسع حتى سمي الديوان باسمها في بعض عصور المسلمين فقيل: "ديوان الأحباس".

ج – **الإمساك**: وفي تاج العروس للزبيدي[3] " **الإمساك**: وقف الدار على المساكين إذا حبسه والحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، والحُبُس من النخيل، هو الموقوف في سبيل الله، كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يباع ولا يورث من نخل، أو كرم غيرها، كأرضٍ أو مستغل يحبَس أصله، وتسبّل غلّته، تقربا إلى الله تعالى".

✍ للوقف استعمالات أخرى كثيرة،[4] حيث تستخدم الكلمة بالمعاني السابقة في الأمور المعنوية وقد تستعمل في الجانب الحسي تقول: وقفت وقتي وجهدي لفعل الخير كما تستخدم في المعنى المجازي، تقول: وقفت على معنى بمعنى اطلعت عليه.
والفعل" وقف "يستعمل لازما ومتعديا، أما" أوقف كذا" فاستعمال رديء.

---

[1] أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1 ، ،1999 ، ج2 ، ص 135 .

[2] ابن منظور محمد بن بكر، " لسان العرب"، دار الصياد، بيروت، 1956، ص359 مادة "وقف" أو "حبس".

[3] محمد مرتضى الزبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس"، دار صادر للطباعة، بيروت،1966، ج6 ، ص369

[4] انظر إلى: – محمد الفيروز آبادي، " القاموس المحيط" ، المطبعة المصرية، مصر،ط3، 1933 ،ج3، ص 199.
– إبراهيم مصطفى وآخرون، " المعجم الوسيط"، دار الدعوة، اسطنبول، د.ط، 1989 م
– احمد الفيومي، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ط2، 1906، ج2، ص 836.
– محمود بن عمر الزمخشري، " أساس البلاغة"، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1998، ج2، ص 350
– محمد عمارة، " قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية"، دار الشروق، لبنان، 1993، ص 627

تذكر معاجم اللغة في تعريفها لكلمة (وقف) أن: وقف الشيء: حبسه، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات. والوقف مصدر وقف يقف. جمعه أوقاف ووقوف، يقال وقف ولا يقال أوقف إيقافا، إلا في شاذ اللغة، وهي لغة تميم، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول موقوف فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

نستخلص أن الوقف لغة يتضمن معنى الإمساك والمكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، إلا ما أمسك أو أُقِف عليه والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله. وبالتالي هذه المعاني تكون في معنى واحد، وعلى الوجه الذي يقصده الواقف، استعملها الفقهاء في التعبير عن الوقف.

ثانيا– مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي

لتعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي، يجدر بنا أولا تعريفه عند المذاهب الفقهية الأربعة، ثم تعريفه لدى فقهاء الشريعة والقانون المحدثين الذين اجتهدوا في المسائل الشرعية التي من بينها الوقف.

I. تعريف الوقف عند المذاهب الفقهية الشرعية:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي،[1] إذ عرّفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه – هل هو عقد أم إسقاط؟ – وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك. والفقهاء عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم من الأئمة – فان المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة وصادرة منهم، إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن هذه التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذاهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريجا على قواعد المذهب الذي ينتسبون إليه، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقا تاما. وبالرجوع إلى كتب الفقه للمذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، فمنها المتّفقة في بعض جزئياتها ومنها المختلفة، ولذا سنحصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لكثرتها، لذا سنعرض أبرز التعريفات في كل مذهب:[2]

1– تعريف الوقف عند المذهب الحنفي:

فمن جملة تعريفات الحنفية ما أورده البابرتيّ[3] من تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف بقوله: "حبس العين على مِلكِ الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير ". وعرّف الإمام السّرخسيُّ[4] الوقف في كتابه (المبسوط) بقوله:" حبس المملوك عن

---

[1] محمد عبيد عبد الله الكبيسي،" أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977 ، ص 58.

[2] لتفاصيل أكثر انظر إلى:– سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، 2004.ص18، 19.

– إبراهيم العبيدي،" استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – إدارة البحوث– ، دبي، ط1، 2009. ص ص 22–26.

– محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع نفسه، ص ص 58– 88

– مصطفى أحمد الزرقا، " أحكام الوقف" ، دار عامر،عمّان،، الأردن، ط2، 1998 ، ص ص 34– 36

– راغب السرجاني، "روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية"، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر،ط1، 2010.ص32، 33.

– محمد كنازة، " الوقف العام في التشريع الجزائري– دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية–" دار الهدى ، الجزائر، 2006، ص 12 ، 13.

– وهبة الزحيلي،" الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، 1991، ص ص 153– 156

[3] البابرتي: هو محمد بن محمد محمود، أكمل الدين أبو عبد الله [1314–1384]: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي ببغداد أو بابرت بتركيا ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعُرِض عليه القضاء مرارا فامتنع، وتوفي بمصر. انظر: خير الدين الزركلي، "الأعلام"، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980، ج7 ، ص42. وكتاب البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمودن، "العناية شرح الهداية". دار الفكر، دط، دت، ج8 ، ص 319 .متوفر في الموقع http://shamela.ws .

[4] السّرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خرسان)، توفي سنة 1090م. انظر كتاب الزركلي: مرجع سابق، ج5، ص 315، وكتاب السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، " المبسوط"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1،2000، ج12، ص25.

التمليك من الغير". فشمل تعريفه كل حبس، كالرهن والحجر وغيره، وقد عرّفه صاحب كتاب الدرّ المختار [1]بقوله: " حبس العين على حكم مِلكِ الواقف، والتّصدق بالمنفعة ولو في الجملة".

وبمقتضى هذه التعاريف، أن الوقف عند المذهب الحنفي هو حبس العين على ملك الواقف، أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه (بناء على أن الوقف يخرج عن ملك الواقف سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية)، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه. لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم[2] (أي يملك الواقف الرجوع عن الوقف في حياته، وكذلك ورثته إلا إذا حكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية)، مادام لم يخرج عن ذمة الواقف فحكمه حكم العارية[3] يستطيع التصرف فيها متى شاء، على اعتبار أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين.

– تعريف الوقف عند صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني:

أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف– سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية –، فعرفا الوقف بقولهما:" هو حبسها – أي العين– على مِلكِ الله تعالى، وصرف منفعتها على من أَحبَّ".[4] أو بصيغة أخرى أنه": حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على ملك الله تعالى[5] والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل". فبرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله فلا يصير له سلطان عليه، ويمتنع على الواقف تصرّفه فيه فلا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفًا ناقلا للملكية (بعوض أو بغير عوض – خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة –)، كما لا حق للورثة فيه من بعده لأنهما يعتبران بأن الوقف عقد لازم بمعنى عدم إمكان الرجوع فيه من قبل الواقف نفسه أو ورثته من بعده. ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف ويصرف إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

وملخص هذه الأقوال تبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته أو ريعه ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء كانوا واقفين أو موقوفا عليهم أو نظاراً للوقف إلا استبدالا على قول بعضهم، فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة[6].

---

[1] محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية، مصر، ط1، 2002،ج4، ص532.

[2] فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

1. أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم، لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.

2. أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفتَ داري مثلا على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قَبله.

3. أن يجعل وقفا لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة. – انظر إلى كتاب الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج8، ص155.

[3] **العارِيَّةُ** : الإعارة أي مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ إِلَيْكَ. أي يقصد بها تبرع مؤقت بالمنفعة دون العين التي تبقى مملوكة للمعير كما يبقى الوقف ملكا للواقف. وبالرجوع إلى المادة 538من القانون المدني نجدها تعرف العارية على أنها":عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال."

[4] الحصكفي، مرجع سابق، ج4، ص532-534 .

[5] "**حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة**"، حيث يقصد بعبارة" على حكم ملك الله تعالى " هي في الحقيقة في معنى قولنا: على ملك الجهة الموقوف عليها. ولكن الموقوف عليه؛ ولو كان أشخاصا طبيعيين، كالذرية، لا يتمتع بخصائص الملكية من حق التصرف في العين باستهلاكها أو بيعها ونحوهما، بل هي محبوسة للانتفاع والاستثمار فقط، لتعلق حق من سيأتون بمنافع الموقوف وثمراته.

[6] ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز،" رد المحتار على الدر المختار"، دار إحياء التراث العربي، بيروت:،1998 ،ج3، ص358 .

2- تعريف الوقف عند المالكية:

بعض المالكية لم يسموه وقفاً، وإنما أطلقوا عليه لفظ " الحُبُس ". فقد عرّف محمد بن عرفة المالكي[1] الوقف (الحبس) بأنه: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا". وقد عرّفه اللّقاني[2] بقوله: " الوقف ما يُنتفَع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما، كالدراهم والدنانير". كما عرّف الدردير الوقف: " هو جعل منفعةِ مملوكٍ، ولو بأجرة، أو غَلَّتِهِ، لمستحقٍّ، بصيغةٍ، مدة ما يراه المحبِّس".

☜ ومن نتائج هذه التعاريف:

- الوقف عند الإمام مالك حكمه اللزوم ولا يجوز التراجع عنه.
- أنه لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ولكن يقطع حق التصرف فيها.
- جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب. وبالتالي جواز وقف المنفعة، كاستئجار الديار والأراضي ووقف منافعها.
- المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي؛ ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما؛ مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، وبالتالي يراعي هذا التعريف حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار.

3- تعريف الوقف عند الشافعية:

عرّف فقهاء المذهب الشافعي الوقف بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، وتصرف منافعه إلى البِرّ على مصرف مباح تقربا إلى الله تعالى".

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى أي أنه لم يبقى على ملك الواقف، ولا ينتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

4- تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة الوقف بمجموعة من التعريفات المتقاربة، منها ما ذكره شمس الدين بن قدامة المقدسي [3]بقوله: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة على بر أو قربة". والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة

---

[1] ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي(1316-1400م)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من مصنفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية. انظر: الزركلي، مرجع سبق ذكره، ج7، ص 43. وانظر كتاب الخرشي أبو عبد الله محمد ،" **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** "، مطبعة بولاق، القاهرة، ط2 ، 1896م ،ج7،ص 78. حظي مختصر الشيخ خليل بن إسحاق باهتمام كبار العلماء، لكونه أستوعب مختصرات السادة المالكية وأكثرها استيفاء لمسائل الفقه المالكي، وقد اجتمع العلماء قديماً وحديثاً على درسه وتدريسه وشرحه وحل ألفاظه الجامعة ، وكتابنا هذا « الشرح الصغير للخرشي على مختصر خليل» المعروف بـ : « شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل » واحد من هذه الشروح التي عمد فيها مؤلفه العلامة الفقيه « محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ) » إلى توضيح مسائله وتضمينه فوائد وتقييدات بديعة .

[2] اللقاني: هو عبد السلام بن إبراهيم المصري(1563-1668م)، شيخ المالكية في وقته بالقاهرة، له شرح المنظومة الجزائرية في العقائد، وإتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وكتاب الجوهرة من تصنيف والده. انظر الزركلي ، مرجع سبق ذكره،ج3، ص 355. وكتاب الخرشي، مرجع سابق، ج7،ص 80.

[3] ابن قدامة: هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد المقدسي(1200-1283م)، فقيه، من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، واستمر فيه نحو 12 عاما، له تصانيف كثيرة، منها، (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع. انظر الزركلي، مرجع سبق ذكره، ج3 ،ص 329. وانظر كتاب موفق الدين ابن قدامة / شمس الدين ابن قدامة / العلاء الدين المرداوي، " المقنع والشرح الكبير والإنصاف"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995،الجيزة ، مصر، 1995. ج16، ص 361، متوفر في موقع المكتبة الوقفية http://waqfeya.com

المعيّنة تقرّباً إلى الله بأن ينوى بها القُربة. ويخلص من هذا التعريف إلى أن الوقف لازم ولا يمكن التصرف في رقبته؛ وخروج ملكية العين من يد الواقف إلى حكم الله تعالى.

✍ وفي الواقع أن هذه التعريفات الاصطلاحية من جمهور المذاهب الأربعة تُدَلِّلُ على تنوع حميد ينصب في مصلحة الجميع، بل يؤكّد على مرونة التشريع الإسلامي في قضايا الفروع.

كما أن تعريف الفقهاء للوقف لا يبتعد عن المعنى اللغوي، حيث نجد هذه التعريفات متقاربة، بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. حيث تمحورت حول حق الملكية والمنفعة بشكل خاص، ومدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد، وطبيعة المدى الزمني الممكن خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف، كما أنها لم تحدد الجهة المنتفعة، إذ أن جهة الخير تتغير بتغير الزمان والمكان .

وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية. حيث نجد هناك اختلافات جوهرية تمس بأصل المال الموقوف، ومسألة الرجوع عن الوقف، ومسألة ملكية العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه(الحنابلة) أم إلى ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة (الشافعية والصاحبين من الحنفية) أم إلى ملك الواقف(أبو حنيفة والمالكية).[1]

كما يرى الدكتور محمد مصطفى شلبي[2] أن السبب في هذا التعارض هو وصول الأحاديث والآثار الواردة في تشريع الوقف إلى بعض الأئمة دون البعض الأخر من طريق سليم، كما هو الشأن بالنسبة لحديث ابن عمر في موضوع الوقف والذي لم يصل إلى الإمام أبي حنيفة، ولو وصله لكان له رأي الجمهور في تعريفه للوقف ،كما حدث مع صاحبيهو. يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1.1): الاختلافات في تعريف الوقف وشروطه عند الأئمة الأربعة

	من حيث أصل المال الموقوف (ملكية الواقف)	من حيث الرجوع عن الوقف
الحنفية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه؛ لا تسقط الملكية عن الواقف،وله حق التصرف إلا في حالات ثلاث: إذا جعل جزءا من أرضه مسجدا ويأذن بالصلاة فيه، إذا صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف في حالة النزاع، تعليق الوقف بالموت.	يجوز الرجوع عن الواقف متى شاء باستثناء عدم جواز ذلك في الوقف على المساجد، صدور حكم من القاضي، تعليق الوقف إلى بعد الممات.
المالكية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه، مع اشتراط المالكية حيازة الموقوف عليه للمال الموقوف وعدم جواز بقائه في ذمة الواقف إلا إذا كان وليا عنهم.	لا يجوز الرجوع عن الوقف
الشافعية	يخرج عن الواقف، إلا أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى (على حكم ملك الله تعالى).	لا يجوز الرجوع عن الوقف
الحنابلة	يخرج عن الواقف، تنتقل الملكية إلى ذمة الموقوف عليه.(على حكم ملك الله تعالى).	لا يجوز الرجوع عن الوقف.

المصدر: تقار عبد الكريم، " تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متوفر على الرابط: http://iefpedia.com/arab، تاريخ التصفح، 2015/03/31 ، 19:10

[1] محمد سعيد رمضان البوطي،" أثر المصلحة في إحكام الوقف"، من أبحاث ندوة، تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، موريتانيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997،ص9

[2] محمد مصطفى شلبي، " أحكام الوصايا والأوقاف"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، 1982 ، ص312.

II. تعريف الوقف عند فقهاء الشريعة والقانون المحدثين:

اقتبس العديد من فقهاء الشريعة والقانون المحدثين تعريف الوقف من المذاهب الفقهية الشرعية ونذكر من هذه التعاريف:

– تعريف الإمام أبو زهرة (رحمه الله) للوقف بأنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء. حيث رجح الشيخ أبو زهرة تعريف الحنابلة باعتبار أن قوام الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.[1]

– وكذلك رجح هذا التعريف الدكتور محمد عبيد الكبيسي معللاً[2]: أنه اقتباس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر الذي جاء فيه : " أن عمر بن الخطاب أَصاب أَرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أَصبتُ أَرضاً بخيبر لم أُصِب مَالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني بِه، قال :**إن شئت حبست أَصلها وتصدقت بِها**. قال: فتصدق بها عمر أَنَّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السَّبيل والضيف، لا جناح على من وليها أَن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّلٍ، قال: حدثت بِه ابن سيرين فقال :غير مُتَأَثِّلٍ مَالا". ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس بالأحكام الشرعية وحقيقتها من غيره.[3]

فمجمل هذه التعاريف متفقة على عدم جواز التصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها الوقف.

ثالثا: مفهوم الوقف في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني

I. مفهوم الوقف في الاصطلاح الاقتصادي:

يعرف الوقف[4] على أنه :" حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة ". ويعرف كذلك بأنه" تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع فئاته طبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي ولاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية.

II. مفهوم الوقف في الاصطلاح القانوني

عرّف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون وفي مراحل زمنية مختلفة. فأول تعريف للوقف في القانون الوضعي الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة[5] بأن ": الوقف هو

---

[1] محمد أبو زهرة، "محاضرات في الوقف" ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971 ، ص7.

[2] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ج1،ص 88.

[3] رواه الشيخان، البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف برقم 2586 ، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د .مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1993 م، 982/2، ومسلم في صحيحه برقم 1632، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب الوقف ج3 ، ص1255.

[4] صالح صالحي، نوال بن عمارة، " الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف– "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 01 ، ديسمبر2014 ،ص 3.

[5] الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة1984 .

حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، [1]وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 11/18/ 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري[2]:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، وأما نص المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 04/27/ 1991 المتضمن قانون الأوقاف[3] فقد عرفت الوقف كالآتي:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير."

✏ ومن خلال تحليل التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية نستنتج ما يلي[4]:

أ – أن هذه التعاريف جمعت بين ثلاث خصائص أساسية في الوقف وهي: خاصية التأبيد والدوام، وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة، والخاصية الثالثة مرتبطة بنية التصدق. كما أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا، إذ بيّن أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة.[5]

ب– العبرة بتعريف قانون الأوقاف وما وافقه، إذ أنه يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وفقا للمادة الأولى منه، ونصوصه هي المعتبرة في موضوع الوقف، وكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملا بنص المادة 49 من قانون الأوقاف.[6]

ج– وجود توافق بين نص المادة 03 من قانون الأوقاف والمادة 213 من قانون الأسرة، وفق النقاط الآتية:

- أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وغيره من الأشخاص.
- أن منع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه كان، وعدم جواز توارثها.
- أن محل الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا على أساس عموم لفظي"المال "و"العين" الشاملين لمعنى العقار والمنقول.
- أن حق الموقوف عليهم يتعلق بالمنفعة فقط.

– يتضح من خلال استقراء أحكام المواد أعلاه،[7] أن قانون الأسرة عبّر عن الوقف بكلمة "المال" التي تشمل المنقول والعقار، في حين جعله قانون التوجيه العقاري حكرا على العقار وحده دون غيره، بينما جاء قانون الأوقاف شاملا للعقار والمنقول والمنفعة وفيما عدا ذلك، فان هذه القوانين تتفق جميعها على فكرة التأبيد في الوقف وطابعه الخيري.

✍ نستخلص من هذه التعاريف السابقة أنها تتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي، وذلك من حيث أن:

– الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها؛

---

[1] وهذا التعريف حسب ما يراه الأستاذ محمد كنازة: هو جامع بين نوعي الوقف العام والخاص، شأنه شأن التعريف الذي في المادة 03 من القانون رقم 10/91 ، انظر كتابه : الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص11

[2] الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة1990

[3] الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة1991

[4] – بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 14.

[5] وما يلاحظ أن هذه التعاريف مأخوذة على أساس الترجيح بين أهم مذاهب الفقه الإسلامي والتي عرفت تباينا في تعريف الوقف وأدت بذلك إلى تباين التعريفات القانونية للوقف في أكثر الدول العربية والإسلامية التي عرفت الوقف. انظر كتاب محمد كنازة،مرجع سبق ذكره، ص 11.

[6] تنص المادة 49 من قانون الأوقاف ":تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون".

[7] صورية زردوم بن عمار، "النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.ص10.

– يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة؛
– يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت ؛
– يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال؛
– يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف؛
– يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: تاريخ تطور الوقف

لقد عرفت العديد من الشعوب القديمة بعض أشكال الوقف، تبعا لحاجيات المجتمع، بحيث وجدت دور وأمكنة للعبادة، وخصصت أراض ومبان أريد بها تقديم منافع للناس، لذا فالوقف معروف عند أمم سابقة قبل ظهور الإسلام كما هو الحال عند البابليين، والرومان وغيرهم، وإن كان لم يسم بهذا الاسم.

لذلك، ففكرة الوقف التي يراد في فحواها حبس العين عن التملك، ورصد منافعها لجهة معينة، تعد في ذاتها فكرة متجذرة في القدم، وقبل ظهور الإسلام ، ومن الأوقاف التي اشتهرت به العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة لعمارتها وكسوتها، فكان أول من كساها ووقف عليها أسعد أبو كريب ملك حمير، لكن إذا كان لا يمكن إنكار هذه الحقائق التاريخية، إلا أن الفرق بينها وبين غاية الوقف في الإسلام تتكشف من خلال أن أحباس في الجاهلية كان يتوخى من خلالها التفاخر، خلافا لأوقاف المسلمين، فالأصل فيها هو التقرب لله تعالى ونيل مرضاته .

وعلى كل، فإن كنا هنا لسنا بصدد رصد المسار التاريخي لمؤسسة الوقف بأعمال "منهج التأريخ"، ولكن نروم فقط إثبات الأهمية الدينية والاجتماعية لهذه المؤسسة حسب تطور المجتمعات، ونظرتها للغاية والوظيفة التي أريد لها.

ولا جرم أن بحث تاريخ الوقف عند المسلمين تحديدا من الأمور التي خاض فيها العديد من الباحثين، اتسمت بالغزارة، غزارة الوقف في ذاته، حيث أكد العديد منهم أن الوقف عرف في حياة الرسول، الذي كان أجود الناس، وأخيرهم ، ونحى منحاه الصحابة الأخيار، فتجسد ذلك في "وقف عمر بن الخطاب" و "وقف عثمان بن عفان"، و"وقف طلحة" و"خالد بن الوليد" وغيرهم كثير ممن ساروا على الطريق والنهج القويم ابتغاء مرضاة الله تعالى.

هذا، وقد ذكر الخصاف على أن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زراة قال: "ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا وقد وقف من ماله حبسا، لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها " .

بالرجوع إلى التطور التاريخي لفقه الوقف يتضح جليا أنه قد تغذى من تعددية المذاهب الفقهية منذ اعتمادها وازداد ثراء وانتشارا، كما أنه تغذى من التطورات العامة الاقتصادية والسياسية والحضارية التي مرجعها المجتمع تاريخيا. إلا أن مرحلة التكوين الفقهي الخاص بنظام الوقف قد مر بعدة مراحل هامة في تطوره التاريخي يمكن الوقوف عليها فيما يلي:[1]

[1] انظر إلى : عبد الرزاق بوضياف، " إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر،2006. ص ص 2-8. – منذر قحف، " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 2006، ص17، – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سبق ذكره،ص 22، 38، 39. – الخصاف، أحكام الوقف"، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر، 1904، ص ص 319- 302.

– المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة للهجرة، واستمرت إلى نهاية القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع بالتقريب حيث أن هذه المرحلة مرحلة الاجتهاد والتأسيس المذهبي لفقه الوقف، تبلورت خلالها المعالم الرئيسية لهذا الفقه ضمن عملية البناء الفقهي للمذاهب الكبرى على مدى القرنين الهجريين الثاني والثالث. فعملية التأسيس المذهبي لفقه الوقف، تزامنت مع حركة المد في الفتوحات الإسلامية، ودخول العديد من الأمم والشعوب في الإسلام، ومنها شعوب الأمة العربية، إذ لم ينته القرن الأول الهجري حتى كانت جميع البلدان العربية قد انطوت تحت لواء الخلافة الراشدة، ومن بعدها الدولة الأموية ثم العباسية، وانتقلت إلى هذه البلدان الأفكار والنظم الإسلامية ومنها نظام الوقف، فقد أشارت المصادر التاريخية أن هذا النظام المالي قد حظي بالقبول لدى أهل البلاد المفتوحة، حيث أظهرت الممارسة العملية

لهذا النظام عدة مشاكل وتحديات مختلفة، فرضتها أوضاع ما بعد فتح البلاد العربية، واقتضتها طبائع أهلها وعاداتهم الاجتماعية ومقتضيات التقدم الحضاري والمدني بعد دخول الإسلام.

فكان على الفقهاء والعلماء في تلك الحقبة أن يجتهدوا في تقديم التكييف الشرعي وتقديم الحلول العملية والمشاكل التي لم تكن معروفة من قبل في مجال الوقف وخاصة المسائل المتعلقة بالوقف على الثغور وتجهيز المجاهدين في سبيل الله، ومدى جواز وقف أراضي البلاد المفتوحة، وخاصة سواد العراق وأراضي مصر والشام، وكذلك ما تعلق بغضب الوقف من أبنية وأراضي، أو تعرضها للتلف، وهل يجوز استبدالها أم لا؟ وغيرها من المسائل التي نجدها في كتب الفقه.

– المرحلة الثانية:

تمتد هذه المرحلة من القرن الرابع إلى القرن الثالث عشر الهجري، فقد شهدت نموا متزايدا في التكوين الفقهي لنظام الوقف فأطلت على هذه المرحلة مرحلة التفريع والتفصيل مع شيء من الاجتهاد في الأحكام والقواعد المتعلقة بنظام الوقف، وكان هذا النمو المعرفي آنذاك جزءا من النمو الفقهي العام في المجتمع العربي الإسلامي خلال تلك الحقبة وهذا دليلا وتعبيرا عن تطور الحياة الاجتماعية وتشابك جوانبها المختلفة وتنوع متغيراتها، وتعقد المشاكل المدنية، ويظهر ذلك من تتبع نوعيات المسائل والقضايا الوقفية التي تناولها فقهاء المذاهب الذين عاشوا خلال تلك القرون، وتنقلوا بين المدن والأقطار العربية. ولا يكاد يخلو كتاب فقهي من كتبهم من فصل أبواب خاص بالوقف. وزاد ميلهم بإفراد بعض مسائل الأوقاف بمؤلفات مستقلة وخاصة خلال القرنين التاسع والعشر الهجريين.

وخلال القرون السبعة– من الرابع إلى العاشر الهجري– ظهرت إسهامات الفقهاء في البناء الفقهي للوقف أدت إلى نتائج هامة على جميع الأصعدة وذلك ب:

– كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف لدى مختلف المذاهب التي انتشرت في البلدان العربية التي تدل على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع العربي وتدل على قدرة الفقهاء على استيعاب المستجدات الاجتماعية، ويبدو ذلك جليا من استعراض نوعية المسائل التي في هذا الباب كحكم وقف المنقولات، وحكم وقف النقود والوقف على طلاب العلم.

– تطور التكوين الفقهي للوقف خلال تلك المرحلة باتجاه ما يمكن أن يطلق عليه الوقف المقارن بين المذاهب المختلفة وعبر مراحل زمنية متلاحقة، ومثال ذلك ما ورد في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي، وما ورد في كتاب فتح القدير للكمال ابن همام الحنفي حيث كشفت الدراسة المقارنة في مسائل الأوقاف عن وجود قدر كبير من التنوع في الآراء والتباين في الاجتهادات، كما كشفت عن وجود درجة عالية من المرونة ومساحة واسعة من حرية الاختيار في التصرفات المدنية وهذا هو الأهم من منظور وظيفي اجتماعي للوقف.

– يعد التكوين الفقهي للوقف خلال الفترة ذاتها ظهور فقه التشدد في العديد من المسائل المتعلقة بالوقف ومنها مسائل الاستبدال. حيث نلاحظ أن فقهاء المذاهب سلكوا نهج التضييق في هذا الباب سدا لذرائع الفساد وصدا لثروات بعض الحكماء والسلاطين الذين لم يراعوا حرمة الأوقاف، وعدم احترامهم للملكيات الخاصة، وبالمقابل نجد معظم الفقهاء في الفترات ذاتها قد اتجهوا نحو توسيع حرية الواقفين في الشروط الخاصة بأموال وقفهم وإضفاء قدر كبير من القداسة على هذه الشروط تحصينا للوقف ودفعا لما قد يتعرض له من اغتصاب وعدوان. وإقرار لما يسمى في قولهم" شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به".

– المرحلة الثالثة:

تشمل هذه المرحلة القرن الرابع عشر الهجري وبداية القرن الخامس عشر، إذ حدث تحول نوعي في السيرورة التاريخية لفقه الوقف، وذلك بظهور التقنينات الخاصة بأحكامه الشرعية وبنظمه الإدارية في معظم بلدان الوطن العربي، وقد جرى هذا التحول بمعدلات مختلفة، من حيث السرعة والبطء ومن حيث الشمول والتجزئة، حيث ارتبط من كل الحالات بالسياق العام لعمليات التحديث.

ودائما في إطار المنظور التاريخي فبوادر عملية التحول من الإطار الفقهي للوقف وحالته التقليدية إلى الإطار القانوني بوضعه الحديث، قد بدأت جزئيا في إطار حركة الإصلاحات العثمانية، أو ما عرف بالتنظيمات العثمانية خلال عهد السلطانين عبد المجيد وعبد العزيز في الفترة الممتدة من سنة 1839–1880م .

وأخذ التحول يتوسع بشكل منهجي بعد أن اقتحمت التقنينات الوافدة من أوروبا المجال التشريع للدولة العثمانية، وما كان يتبعها من الولايات العربية، ففي ذلك الإطار ظهرت مجلة الأحكام العدلية، من أجل صوغ الأحكام على طريق منظم ومرتب يسهل الرجوع إليه عند الضرورة. كما ظهرت محاولات أخرى فردية هدفت إلى الغاية ذاتها. وأشهرها محاولة محمد قدري باشا[1] التي صاغها في مجموعتين – الأولى خاصة بالأحوال العينية والمعاملات وقد وضعها في كتابه " مرشد الحيران". والثانية خاصة بمسائل الأوقاف وقد وضعها في كتابه المشهور قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.

ومن بداية القرن الرابع الهجري وبداية القرن العشرين الميلادي دخل فقه الوقف ونظامه بشكل عام ضمن الموضوعات التي احتدم حولها الجدل الفكري والسياسي ثم القانوني بين أنصار القديم وأنصار الجديد، أو بين تيار الأصالة وتيار المعاصرة وعرضت مختلف مسائل الوقف على بساط البحث والمناظرة ابتداء من الكلام على مشروعيته، وهل من الدين أصلا؟ وصولا إلى البحث في ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم الوقف.

حيث تدلنا الكتابات التاريخية أن الجدل لم ينتشر في كل أنحاء الوطن العربي، بل تركز في كل من مصر وسوريا ولبنان، وقد بلغ ذروته في الفترة التي تلت إسقاط دولة الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى وامتدت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ خرج فقه الوقف أول مرة في تاريخه الطويل من دائرة الفقهاء والعلماء المختصين إلى دائرة أوسع شملت رجال الفكر والثقافة والسياسة والصحافة وأعضاء البرلمانات، ورجال القانون، حيث استمر ذلك الجدل أكثر من ربع قرن، وأسفر سنة 1946م عن ظهور أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي، وهو القانون الذي صدر في مصر برقم :48 عام 1946م.

وبدأت تأثيرات هذا القانون تسري إلى بلدان عربية أخرى، حيث تلاه قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 سنة 1947م في المملكة الأردنية الهاشمية، ثم صدر في لبنان بتاريخ 10 ماس 1947م قانون الأوقاف الذرية، وفي سوريا صدر مرسومان تشريعيان: الأول رقم 76 مؤرخ في 11–06–1949 بشأن إلغاء الوقف الذري والمشترك وأصل الأوقاف الذرية والمشتركة، والثاني برقم: 128 بتاريخ 11–09–1949 بشأن الوقف الخيري الإسلامي، وفي الكويت صدر الأمر السامي بشأن أحكام شرعية الأوقاف في 15 ابريل 1951م وتوالي بعد ذلك صدور قوانين خاصة بأحكام الوقف في عدد آخر في البلدان العربية، كان آخرها هو

[1] محمد قدري باشا،" قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"، مكتبة الأهرام، مصر، ط5، 1928

مرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000 بشأن قانون الوقف في عمان، وبلغ عدد الدول العربية التي بها قوانين بأحكام الوقف إلى غاية سنة2001م قرابة ثمانية دول.

أما في الجزائر فقد صدر بها أول مرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبيسة العامة. ثم تلاه بعد ثلاث عشريات متتالية قانون رقم 91-10 المؤرخ في27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف والمعدل والمتمم وما تلاه من تشريعات أخرى تنظيمية وغيرها.

وعلى كل، فإن هذه الوقفات التاريخية من حقب زمنية معينة تبقى مجرد كشف يسير جدا لمكانة الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، يراد من خلالها إماطة اللثام عن جوهر مكنون، ظل وما يزال يغري الدارسين فيه. فمؤسسة الوقف إذن ليست وقفا في الدراسة على الفقيه الشرعي، بل أيضا على المؤرخ، والقانوني، والاقتصادي وغيرهم.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الوقف

أولا: أهمية الوقف

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية[1] بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

* أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛

* أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضًا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛

* استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛

*استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛

* الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات؛ وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

ثانيا: أهداف الوقف

يطلق فقهاء المسلمين (الحكمة من الشيء) ويريدون بذلك ما يسمى في الاصطلاح الحديث (الهدف من الشيء) والهدف من الشيء هو السبب المبين لمصلحة ومزية الشيء المراد. والوقوف على حكمة الشيء من دواعي القناعة والاطمئنان إلى صحته وأهمية ما يحصل بسببه من منافع. وقبل أن نقف على أهداف الوقف والحكمة منه نشير للأمور التالية[2]:

1- أن الإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه.

2- أن ذلك الشمول يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له العزة والكرامة في الدارين.

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] عبد الله بن أحمد الزيد،" أهمية الوقف وحكمة مشروعيته"، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، العدد36، إصدار 1992 ص ص 205 - 206، متوفر في موقع http://www.alifta.net/Fatawa

3- أن أحكام الإسلام جاءت متفقة مع حاجته، سليمة من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها لأنها كلها جاءت من عند الحكيم العليم الذي يعلم بحكمته ما يصلح له وما لا يصلح فأرشده إلى ما فيه الخير كل الخير ، وحذره عما فيه الشر.

4- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومنشئه.

5- أن الإنسان مهما أوتي من ذكاء وفطنة ودراية فأحكامه عبارة عن نظريات قابلة للصواب والخطأ غير ملائمة لكل المجتمعات، وعلى هذا فكل ما وضعه من حلول لمشاكل المجتمع فإنه ينطبق عليه هذا الوصف.

فكل هذه الأمور مجتمعة تجعل في الوقف الذي أقره الشرع الحنيف تحقيقا لكثير من المصالح الدينية التي تعود على الواقف في الآخرة. كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى له عنها فإن المسلم مأمور وموعود، مأمور بالإنفاق للتوسعة على من هو في حاجة من العباد ولرفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين، وموعود مقابل ذلك بالأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

✍ ومن خلال ما ذكرناه، يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير، التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته، هدفين: هدف عام، وهدف خاص.[1]

أولا: الأهداف العامة للوقف

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة[2]. فللوقف وظيفة اجتماعية، تكون ضرورية في بعض المجتمعات، وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم.

فلقد شاء الله أن يجعل الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة. والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة. وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان .

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر أشكال عديدة، وصورا مختلفة، وحالات متنوعة منها الفرض، ومنها الواجب، ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ماهو خاص بالخلق والشمائل. إلا أن أوجه الإنفاق متنوعة ومختلفة، ومنها الوقف الذي يحفظ الكثير من حياة الجهات العامة، ويساعدها كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ.

قال الدهلوي:[3] " فاستنبطه – أي الوقف– النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فان الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله".

---

[1] انظر لكتاب محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 137، وعبد الله بن أحمد الزيد، مرجع سبق ذكره، ص 208.

[2] فالإيجاد هو الإنشاء لشيء لم يكن موجودا إنشاء اختياريا، والمورد هو المصدر الذي يزود منه غيره جمعه موارد وهي المناهل، واحترز (بدائم) عن عدم التأبيد في الوقف (بالاستمرار) بعدم توقيته بوقت معين ، واحترز (بالمباح) عن الوقف على المحرمات واحترز (بالمصلحة المعينة) من الوقف على ما لا نفع فيه وعلى غير المعين.

[3] الدهلوي هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب: شاه ولي الله. فقيه حنفي من المحدثين ، ولد بدلهي بالهند سنة (1114 هـ) وأقام بالحرمين مدة وأخذ عن علمائها ثم عاد إلى الهند ، وقد كانت وفاته سنة (1176 هـ) ، له مصنفات عديدة منها: "الفوز الكبير في أصول التفسير" و" الأنصاف في سباب الخلاف". انظر ترجمته: في الأعلام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 149.

وأغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، أو دور العبادة، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة. حيث تناولت دور العلم، ومعاهد الدراسة وطلبة العلوم الإسلامية القائمين على الشريعة الله، فكانت للوقف جامعات علمية، ومؤسسات نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس. ومن الوقف وحده نشطت في البلاد في البلاد الإسلامية الواسعة حركة علمية منقطعة النظير، وفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما، وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء الذين لمعوا في التاريخ العالمي كله.

كما أن في تلك المؤسسات تحقيقا لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم والتزاماتهم تمنعهم من ذلك أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبل الخير من المتخصصين في مجال الاستفادة به بما يحقق الغاية منه دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق لاطمئنانهم إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم.

- أما الهدف الخاص:

لم تغفل الشريعة عن الجوانب الخاصة للطبيعة البشرية، حيث أن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تنفك في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. والوقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية حميدة، منها ما يقصد به المجتمع ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأولى للمجتمع ومنها ما يعود على الواقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف، نجيز أهم أهداف الوقف من خلال هذه الدوافع:

1- **الدافع الديني**: فالوقف وسيلة تسمح للواقف الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيرها، وللتكفير عن الذنوب ومحوها وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة. والله سبحانه وتعالى يقول: " وابتغوا إليه الوسيلة".

فللوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله – سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، كما أن فيه امتثالا لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة وحثه عليها.

2- **الدافع الاجتماعي**: الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك، مسهما بذلك في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

فالهدف الاجتماعي للوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، ومنافع معيشية وخيرية واجتماعية وثقافية وعلمية مستمرة ومتجددة في أزمنة متطاولة، وذلك من خلال وقف الأراضي الفنادق والسقايات والمستشفيات ودور العجزة، والمساجد والمصاحف والكتب والمدارس.....الخ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع وإغنائه.

– وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله. فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفية تعمل بحرية كاملة بعيدا عن المؤثرات الخارجية تؤدي غرضا أو أغراضا متعددة تخدم المجتمع .

3- **الدافع العائلي**: حيث تتغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا، أو ضمانا لمستقبلهم، صيانة لهم عن الحاجة والعوز والفقر.

وفي هذا المعنى يقول النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم- لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه-: " انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس في أيديهم". متفق عليه[1]

– فالوقف يؤمن للواقف مستقبل أقربائه وذريته وغيرهم من الأجيال اللاحقة، وذلك بإيجاد مورد ثابت لهم، يدفع عنهم الحاجة والعَوَز؛ لأنه قد لا يتهيأ للأجيال اللاحقة جمع ثروات تحميهم من عوادي الدهر.

– وأيضا في الوقف بر للموقوف عليه وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس فتسمو الهمم وتأتلف القلوب وتتعاون على الأمور النافعة وتتجنب الكيد للآخرين وتتجه إلى العمل المنتج النافع . كما أن ذلك من أسباب ترابط الأسرة الواحدة وتماسكها وهي اللبنة الأولى للمجتمع.

4- **الدافع الواقعي**: المنبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة، حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسئول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبا في مواطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو أن يكون منهم، إلا أنه لم يخاف عقبا، ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا أو عرفا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يهب أمواله إلى سبل الخير بالتصدق بها في الجيهات العامة.

– في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وحمايته، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة. فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء. والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي .

5- **الدافع الغريزي**: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف الإجمالي.

– في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس ، فثوابه مستمر لواقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية.

– في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه ، ويدوم جريان أجره له.

✍ مما سبق يتبين أن مجموعة الأهداف المتقدمة تدل على سمو البواعث الوقفية في الإسلام، ونبل مقاصدها الإنسانية، فكم من كافر أسلم، وجاهل تعلّم، وضال اهتدى، كل هؤلاء وغيرهم كانت عوائد الوقف بفضل الله سبباً في إنقاذهم.

فللوقف أهمية وفضل على الفرد والمجتمع، وأن نفعه متعدِّد: دنيوي وأخروي، علمي واقتصادي، اجتماعي وعمراني ....الخ.

المبحث الثاني: خصائص أنواع وإدارة الوقف

المطلب الأول: خصائص الوقف

أولا: الخصائص الشرعية للوقف

الوقف من الناحية الشرعية[2] هو **صدقة جارية** إلى يوم القيامة وهو مقصود الواقف من الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"، بمعنى أن المال الموقوف يبقى أثره نافذا ومنتجا للحسنات للواقف حتى بعد مماته وليس فقط حال حياته وهذا أيضا من أعظم خصائص الوقف وهذا مفاده أن الوقف يقتضي أن يتصف بالديمومة والاستمرار والتي لا تتحقق إلا بالمحافظة على الوقف وصيانته واعماره بان يصرف جزء من ريع

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص ص 81-82.

[2] صورية زردوم بن عمار، "النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010. ص ص 10-11

الوقف وبالأولوية على صيانته وترميمه، وذلك حتى يحقق الوقف الأغراض التي أنشئ من اجلها، وهذا استنادا إلى القاعدة الفقهية الشرعية التي تقول: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

والخاصية الشرعية الأخرى في الوقف هي **الطابع الخيري** للجهة التي يؤول إليها المال الموقوف ابتداء في حالة الوقف الخيري أو انتهاء بعد انقراض العقب في الوقف الأهلي (الخاص)، إذ يشترط أن تكون جهة مآل المال الموقوف ذات طابع خيري بتقديم مختلف الخدمات الدينية كمساعدة الفقراء والمعوزين والتكفل بدفن الموتى منهم، والتشجيع على العلم بانجاز المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية، لكونه من بين أهم الأولويات.

الخاصية الشرعية الأخرى التي تسبغ الوقف هي كونه **مستحبا** ونابعا عن إرادة الشخص الحرة المخيرة، لكونه ليس مجبرا على وقف أمواله، بخلاف بعض الأنظمة المالية التي شرعت على وجه الإلزام بتكليف الشارع مثل الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلم بلغ ماله النصاب أن يؤديه، فضلا على أن الوقف غالبا ما تكون قيمته المالية كبيرة تعكس كرم صاحبها وزهده في الدنيا وإقباله على فعل الخير عن طيب خاطر تقربا لله عز وجل. وهذا ما جعل الوقف ينفرد بهذه الخاصية العظيمة.

والوقف من جهة أخرى، **لا يقف عند الحدود الإقليمية لأي دولة**، بل يتجاوزها إلى أبعد من ذلك، فالجزائريون مثلا كانوا ولا زالوا يوقفون العديد من أموالهم على الحرمين الشريفين(أوقاف الحرمين الشريفين)، فكانت عائداتها أيام الحكم العثماني للجزائر ترسل كل سنة مع وفد الحجيج إلى الحرمين الشريفين، فدار الإسلام واحدة، والوقف مثال لتجسيد هذه الوحدة وهي واحدة من أعظم خصائصه.

ثانيا: الخصائص القانونية للوقف

حسب قانون الأوقاف، قانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 والمرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 1998/12/01 (الجريدة الرسمية 90) المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، فان للوقف جملة من الخصائص القانونية يمكن تعدادها على الشكل التالي:[1]

1- **الوقف عقد تبرعي**: الوقف التزام تبرعي صادر بالإرادة المنفردة للواقف ينقل فيه حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل وذلك برا بهم أو ابتغاء لوجه الله.

2- **الوقف حق عيني**: إذ لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وان كان جانب من الشرعي يرى بأنه حق شخصي.

3- **الوقف شخص معنوي**: مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف. (المادة 05 من قانون الأوقاف).

4- **الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب**: وذلك لكون الوقف يعد من أعمال البر والخير، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق.(المادة 44 من قانون الأوقاف)

5- **الوقف عقد شكلي**: إذ لابد على الوقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق طبقا للمادة 41 من قانون الأوقاف 10-91، زيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري وفقا للنموذج المحدد من المديرية العامة للأملاك الوطنية.[1]

[1] رامول خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-70 ، ويحياوي أعمر،" الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية،" دار هومة، الجزائر، ط4، 2004، ص ص33 -34.

6- **الوقف تصرف لازم لصاحبه:** الأصل العام عدم جواز الرجوع في الوقف، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأوقاف أجاز له الرجوع بشرط ذكره في عقد الوقف ذاته، كما أجاز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف إذا كان منافيا لحكم الوقف(اللزوم) (المادة 16 من قانون الأوقاف).

7- **الوقف له حماية قانونية متميزة:** وهذا حفاظا على حرمته، إذ الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم وغير قابلة للحجز. (المادة24 في قانون الأملاك الوطنية)

8- **الوقف يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط:** وهذا ما أكدته نصي المادتين 18 و 23 من قانون الأوقاف. ويلاحظ في هذا الصدد أن حق الانتفاع الممنوح للموقوف عليهم يختلف عن حق الانتفاع المتعارف عليه في القواعد العامة، ذلك أن الأول يمكن أن ينتقل إلى الورثة إذا اشترط الواقف ذلك في عقده، فيكون لزاما على ناظر الوقف احترام ذلك على عكس الثاني الذي ينتهي بموت المنتفع.

☚ غير أن هناك جانب من الفقه الإسلامي يقر بإمكانية التصرف في الأملاك الوقفية بالإبدال والاستبدال بتوافر شرطين هما:

- احتفاظ الواقف بذلك في وقفه.
- حالة الضرورة.

وهذا الحكم قد سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون 10-91 المتعلق بالأوقاف التي جاء فيها:" يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمصلحة الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه".

المطلب الثاني: أنواع الوقف

للوقف أنواع متعددة وأشكال كثيرة تتنوع تبعا للمعايير والأسس المستعملة في التقسيم، فلكل تقسيم أدلته وأهميته التحليلية، ويمكن تقسيمها بالنظر إلى أركانه الأربعة التي حددتها المادة 9 من قانون الأوقاف 91-10، وهي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة[2]. وسنشير إلى بيان أنواع الوقف حسب التقسيمات التالية:

أولا: تقسيم الوقف باعتبار الواقف وباعتبار الموقوف

يقسم الوقف بالنظر إلى ركني الواقف والموقوف كما يلي:

1/ تقسيم الوقف باعتبار الواقف:

يمكن التمييز بين نوعين من الأوقاف بحسب الشخص الواقف هما: **وقف الشخص الطبيعي** إما فردا وهو المألوف، أو جماعة من الأشخاص، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي، و**وقف الشخصية المعنوية**(الحكومية أو الاعتبارية) كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية ونحوها بإنشاء وقف ما.

---

[1] انظر إلى المادة 41 من قانون الأوقاف، والشكلية هنا المقصود بها الرسمية تكون طبقا للقانون المدني. ومذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 03905 بخصوص نموذج عقد الوقف.

[2] انظر إلى: سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص35-36، وكتاب محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص ص 14،15، وأيضا بن مشرنن خير الدين، مرجع سبق ذكره، ص72 -74 . صورية زردوم بن عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-33.

- محمد إبراهيم نقاسي، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهَن والحِرَف"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، يعقد بالمشاركة بين الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة قطر، الدوحة 19-21 ديسمبر، لمزيد من التفاصيل/http://conference.qfis.edu.qa : ص ص 9، 10.

2/ تقسيم الوقف باعتبار الإدارة:

تقسم الأوقاف باعتبار التولية عليها وإدارتها إلى الأقسام التالية:

- **الأوقاف المضبوطة**: وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائدا إلى مديرية الأوقاف، وهي مرتبطة بها رأسا منذ تأسيسها، ومنها أكثر أوقاف السلاطين، أو أن التولية كانت للذرية فانقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف.

- **الأوقاف المستثناة**: وهي الأوقاف المستقلة تماما عن نظارة الأوقاف، كذلك التي أسسها بعض الفاتحين (أو أي فرد من المجتمع)، يديرها متوليها تحت إشراف المحاكم الشرعية، وكانت تعرف بهذا الاسم أيضا بسبب استثنائها من الضرائب، ومن أشهر أوقاف هذا النوع: أوقاف الحرمين.

- **الأوقاف الذرية**: وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها على ذريتهم، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته.

3/ تقسيم الوقف باعتبار الموقوف (المحل):

يقسم حسب نوع المال الموقوف إلى:

- **وقف العقار(الثابت)**: وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر، وتشتمل أوقاف العقارات على الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات، وما يدخل في حكمها، كالدور والحوانيت ومحلات والبساتين وغيرها ونحوه يصح بالاتفاق، لان جماعة من الصحابة "رضوان الله عليهم" وقفوه، ولأن العقار مؤبد يبقى على الدوام فهو مشروع بإجماع الفقهاء. [1] وبالنسبة للمشرع الجزائري العقار عموما هو ":كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول[2] "، وقد نص صراحة في المادة 11 من قانون الأوقاف على جواز وقفه إذ جاء فيها ":يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة".

- وقف المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر دون إحداث تغيير في صورته. وقد اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا كآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها ومعدات المسجد: كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان موقوف مستقلا بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أو أهليا. ، وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية وأجاز وقف المنقول بنص المادة 11 سالفة الذكر

- وقف المشاع أو(وقف المنافع): وهي المعروفة اقتصادا بالخدمات[3]. يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف.

- وهناك أشكال حديثة للوقف

اختلف العلماء في حكم وقف النقود،[1] ورجّح بعضهم جوازها لما لها من الفائدة الكبيرة على المسلمين. وصيغ وقف النقود متنوعة، كوقفها للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق أو محافظ استثمارية، أو وقف الإيراد النقدي دون

---

[1] ويطلق العقار في اصطلاح الفقهاء على الأرض مبنية أو غير مبنية وما يلحق بها وهذا لا خلاف بين الفقهاء في صحة وقفه. انظر كتاب رامول خالد، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] نص المادة 683 من القانون المدني

[3] أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية، سواء كانت منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما . وقد وسع الفقهاء المحدثون في مفهوم المنفعة وجعلوها تشمل النقود والأسهم في الشركات وسندات المقارضة اللاّربوية وحقوق التأليف وبراءة الاختراع .انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص103 .

وقف أصله، أي دون وقف العين التي نشأ عنها الإيراد. ومن صورها اليوم إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما. وقياسا على جواز وقف النقود، أجاز العلماء المتأخرون جواز وقف الأسهم والسندات.

مثل الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية: فالصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع. وهذا الشكل يمثل هيئة تعاونية تضم عدداً من الأفراد أو الهيئات الحكومية والاجتماعية تقوم بتحديد موارد الصندوق والدعوة لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها في مجال معين، وتوجيه الواقفين إلى هذا المجال وأهميته، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ من أجل. ويصدر بإنشاء الصناديق عادة قرار حكومي يبدأ بعده استقبال التبرعات أو أموال الواقفين. وأموال الصندوق هي أموال وقف لا يجوز التصرف فيها، وتتكون موارده من تبرعات الأفراد أو الهيئات الحكومية أو الاجتماعية أو تبرعات المنظمات الدولية، أو مؤسسات الوقف الأخرى، أو الأسهم الوقفية. وهذه الأخيرة من ضمن الأشكال الحديثة للوقف، حيث تبنت بعض المؤسسات الوقفية هذا المشروع بهدف تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، بحيث يكون صاحب السهم حراً في اختيار أي صندوق وقفي والمشاركة فيه .ويكتتب الواقفون فيها لامتلاك حصة موقوفة في مشروع معين من خلال الأسهم الوقفية المطروحة للاكتتاب.

ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه وباعتبار الصيغة

بالنظر إلى ركني الموقوف عليه و الصيغة يقسم الوقف كالآتي:

1- تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه(الجهة الموقوف عليها):

لقد قسّم الفقه الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها(وقسّم أيضا من حيث الغرض) إلى ثلاثة أقسام بينما، [2] لم ينص القانون الجزائري إلا على صنفين وهما الوقف العام والوقف الخاص.

والجدير بالذكر أن معيار التفريق بين الوقف العام والخاص لدى المشرّع الجزائري؛ ومن خلال الفقرة 2 من المادة 6 قبل التعديل؛ هي الجهة الموقوف عليها أوّل الأمر، وهو ما أخذ به الفقه الإسلامي من قبل في تقسيمه للوقف.

أ- الوقف العام(أو الوقف الخيري):

---

[1] قسم عبد الرحمن محمود زمان أنواع أموال الوقف وإدارتها على النحو الآتي:

– الأموال السائلة: التي قد تكون ودائع مالية أو أموال نقدية أو إيرادات مثل الإيجارات أو أرباح الشركات وغيره.

– الأموال والأعيان والأصول والمنافع المحددة أو الحصص المحددة في أموال معينة قد تكون عقارات أو أسهم في شركات مساهمة أو حصص في شركات تضامن أو توصية بسيطة أو في أنشطة تجارية أو حقوق انتفاع في أراضي أو مزارع أو شاليهات أو منتزهات.

– منها ما يكون استثمارا اجتماعيا، ومنها ما يدار بمفرده. انظر إلى: عبد الرحمن محمود زمان،" استراتيجيات مقترحة لإدارة الاستثمارات الوقفية وما في حكمها"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية المنعقد في دولة الإمارات العربية – دبي- ، في الفترة ما بين 6-4 فبراير 2008.ص 5.

[2] وهو أشهر التقسيمات. وتجدر الإشارة إلى أن تسمية الوقف بأنواعه لم تكن موجودة ومعروفة في البدايات الأولى لظهور الإسلام كما هو الحال عليه الآن، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال : هذه صدقة فلان، وهذا ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة التي وصفت الصدقة، وكتب أوقاف الصحابة كلّها عبّرت عن الوقف بالّتصدق: فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبوبكر بداره بمكة على ولده، وغيرها من التعبيرات. كما أن فقهاء الشريعة لم يفرقوا في التسمية بين ما هو وقف على جماعات الخير وما وقف على الأهل أو الذرية. وعلى غرار ذلك، فان فقهاء العصر الحديث بدورهم مالوا إلى التمييز بين ما هو وقف على الأهل والذرية وما بين ما هو وقف على مختلف جهات الخير والبر كالفقراء والمستشفيات والمساجد. فأطلقوا على النوع الأول اسم الوقف الأهلي أو الذري وعلى النوع الثاني تسمية الوقف الخيري، وهذه التسمية لأنواع الوقف التي تعتبر من المصطلحات الحديثة مأخوذ بها في دول المشرق العربي، ومعيار هذا التقسيم هو الجهة الموقوف عليها (المستفيدون من الوقف). انظر: محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص320 .

وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع. أي أنه وقف يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى أشخاص معينين " ليسوا من ذرية الواقف"، أي لجهة خيرية، ومثال ذلك وقف علي بن أبي طالب– كرم الله وجهه– فقط قطع "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" له ينبوع، ثم اشترى 'علي' إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون، إذ انفجر عليهم مثل عنق الجذور عن الماء، فأتى علياً فبشره بذلك، فقال علي: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها.

وقد عرف القانون الجزائري بنص المادة 06 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الوقف العام كما يلي:" الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات". وقسّمه بحسب جهة الانتفاع في نفس المادة إلى قسمين: **وقف عام محدد الجهة**، وهو الوقف الذي يحدد له مصرف معين لريعه ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، ومثال ذلك وقف عقار لبناء وتجهيز مدرسة قرآنية.

و**وقف عام غير محدد الجهة**، وهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

– وبالتالي فان أساس هذا التعريف يقوم على عنصرين:

– **أولا**: الحبس على جهة خيرية من وقت إنشائه، ويقصد بالجهة الخيرية مثل مسجد أو مدرسة قرآنية، أو جمعية خيرية، أو على الفقراء، أو على اليتامى....الخ.

– **ثانيا**: تخصيص الريع للمساهمة في سبل الخيرات، ويقصد بذلك غرض الوقف إذ يجب أن يكون داخلا ضمن سبيل من سبل الخيرات، كغرض رعاية الأيتام بالنسبة للوقف على جمعية خيرية.

- كما قام المشرع بحصر الأوقاف العامة، وذلك من خلال ما جاء في المادة (08) القانون رقم91-10 المتعلق بالأوقاف: المذكور أعلاه بقولها: الأوقاف العامة المصونة هي:

1. الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
2. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن ، سواء كانت بعيدة عنها.
3. الأموال والعقارات والمنقولات المرفوقة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
4. الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم.
5. الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية، أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
6. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة، أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
7. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
8. كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها، ولا الموقوف عليها، ومتع عليها أنها وقف.
9. الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلوم وقفا، والموجودة خارج الوطن تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

☜ لقد لجأ المشرع إلى تعداد الأملاك الوقفية العامة، إضافة إلى ما سبق وأن اعتمده من قبل من معيار في تحديد مفهوم الوقف العام، عن ذلك التعداد الوارد في المادة 08 من قانون الأوقاف تعدادا يحسب الجهات التي اعتاد الناس وقف أملاكهم عليها، ولكن أغفلت هذه المادة تعدادها بحسب النشاطات التي ترصد لأجلها، والملاحظ هو أن مفهوم الأوقاف العامة يرمي إلى محتوى

واسع، أوسع مما احتوته المجموعة المذكورة في هذه المادة، ولقد انتبه المشرع بعد مرور سبع سنوات من صدور قانون الأوقاف، إلى قصور هذه المادة ع جمع كل أنواع الأوقاف العامة، فحاول بعدها ضم أنواع أخرى وصور شتى، تندرج ضمن الوقف العام عددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم98- 381 المؤرخ في 01 -12- 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

ب- الوقف الخاص (الذري أو الأهلي) :

وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل أخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده وذريته من بعده، ثم من بعدهم على عمل خيري. ويقصد به هو كل ما رصد الواقف استحقاقه وريعه على ذريته وأولاده من الذكور والإناث، أو على أشخاص يختارهم الواقف بإرادته، ثم إلى الجهة التي يؤول إليها بعد انقطاع الموقوف عليهم.

وقد عرفه القانون الجزائري في الفقرة 02 من المادة 06 - قبل التعديل- من القانون91 /10 المتعلق بالأوقاف بقولها :" هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقف عليهم"، والملاحظ من تعريف الوقف الخاص أن المشرع الجزائري لم يوضح هذا النوع من الوقف كما فعل في الوقف العام، لأن هناك اختلافا بين الفقهاء في تحديد من هم الأولاد وما هي الذرية، والنسل والعقب وماذا يقصد بالأهل والآل والقرابة ؟ وعليه يتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام الشريعة الإسلامية. كما لا يوجد تعريف في القانون الجزائري حاليا للوقف الخاص منفردا، ماعدا الأحكام الواردة في تعريف الوقف عموما في قانون الأسرة الجزائري والتي لم تفرق بينه وبين الوقف العام.

أما بالنسبة لتعريف الوقف الخاص في الفقه فمن التعريفات الدقيقة له تعريف الدكتور مصطفى شلبي:[1] " الوقف الخاص هو ما جعل لأول مرة على معين سواء كان واحدا أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات، أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر".

ج- الوقف المشترك:

هو الوقف الذي يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، ويقصد به ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري. كأن يوقف العقار مناصفة على عقب الواقف وعلى جهة خيرية، أيضا أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد. وهذا النوع هو أكثر شيوعا من الوقف الذري إذ غالبا ما يجمع الواقف في أغراضه بين أعمال البر العامة مع أعمال البر الخاصة بذويه وأهله، وعلى الرغم من أهميته إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ به ولم ينص عليه، مما يسوقنا إلى القول بضرورة عدم إغفال هذا النوع من الوقف نظرا لشيوعه واختلافه على نوعي الوقف السابقين.[2]

---

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[2] هناك أيضا **الوقف على النفس**: وهو باطل عند كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية، لأن الوقف يقتضي زوال الملك فيصبح كالبيع و الهبة، و بما أنه لا يصح للإنسان مبايعة نفسه و لا الهبة لها، كذلك لا يصح الوقف عليها .لكن يستثنون من ذلك إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد فله الانتفاع بالموقوف في حالات منها: أن يقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا فيصلي فيه، أو أن يشترط ذلك في كتاب وقفه. انظر كتاب وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص190 -194.

إن المشرع الجزائري رغم سكوته عن هذا النوع من الوقف في القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، فإنه وبالرجوع لنص المادة 218 من قانون الأسرة نجده يقرر جواز احتفاظ الواقف بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة إذ تنص هذه المادة ": يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة"، ثم استدرك هذا السكوت من خلال المادة 06 مكرر من القانون10/02 المعدل والمتمم للقانون 10/91 التي تنص ":يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة إلى الجهات الموقوف عليها"، ليثبت له بذلك جواز الوقف على النفس ليؤول ريع الوقف بعد وفاته إلى الجهات الموقوف عليها. ويتحدد هذا النوع من الوقف بموجب صيغته المضافة إلى ما بعد الموت، والتي وضعها الواقف عند إنشاء وقفه.

2- تقسيم الوقف باعتبار الصيغة

تقسيم الوقف وفقا لمعيار الصيغة يمكن أن ينظر إليه من حيث زمن الوقف(مدة الوقف) وهو نوعين هما:

- الوقف المؤبد(المستمر): وهو الأصل والغالب، وهو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه. وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء، وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، وهو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 10/91 التي تنص:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، آخذا برأي الحنفية والحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد في الوقف.

- **الوقف المؤقت**: وهو الوقف الذي يحدد الواقف مدة زمنية لوقفه وبانتهائه يعود الوقف إلى ملك الواقف، بمعنى يستغرق مدة من الزمن أو تتحقق الغاية منه ثم ينحل بعدها. لكن المشرع الجزائري أكد على بطلان هذا الأخير بنص المادة 28 من قانون الأوقاف إذ جاء فيها " :يبطل الوقف إذا حدد بزمن."

✍ كما يوجد أشكال أخرى للوقف ويمكن تقسيمها على التقسيم التالي:[1]

أ- **أوقاف تعبدية**: وهو ما يدخل ضمن بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة، بالإضافة إلى وقف المقابر.

ب- أوقاف تعليمية: ويدخل ضمنها الجامعات والمدارس الوقفية والمكتبات التعليمية وغيرها.

ج- **أوقاف اجتماعية**: ويدخل ضمن هذا القسم الوقف على الأرامل والأيتام والمرضى ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، كبناء المستشفيات و دور الرعاية الاجتماعية والمراكز الصحية، وقد يكون هناك أوقاف خاصة بمساعدة الراغبين في الزواج.

د- **وقف الحقوق**: [2]ويقصد بالحقوق حقوق الملكيات بمختلف أصنافها، كحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وبعض حقوق الأوقاف التي زادت أهميتها المالية والاقتصادية اليوم، مما يزيد من أهمية وقفها.

هـ- تقسيم الوقف بالاعتبار الاقتصادي إلى قسمين اثنين:[3]

أ) **الأوقاف المباشرة**: وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثال ذلك المسجد الذي يوفر مكان الصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مقاعد دراسية للتلاميذ وكذا المكتبة والمستشفى، فهذه تقوم بإنتاج الخدمات المباشرة حيث تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية.

---

[1] توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فاتف)، دراسة حول مدى انطباق التوصية الخامسة والعشرين على الوقف، اعتماد هذه الدراسة من قبل الاجتماع العام السادس عشر للمجموعة، والذي عقد في مراكش، المغرب، خلال الفترة 28-29 نوفمبر 2012، ص12، 13.

تمّ إعداد هذه الدراسة بناءً على قرار الاجتماع العام الثالث عشر للمجموع(الكويت ماي 2011) بشأن مدى انطباق التوصية الخامسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الوقف وعرض نتائج الدراسة على الاجتماع العام الرابع عشر الذي عقد في الجزائر) نوفمبر 2011 م .(وقرر الاجتماع تعميم الدراسة على الدول الأعضاء لإبداء أية ملاحظات أو معلومات إضافية عليها خلال فترة شهر، وتعديل الدراسة بناء على ذلك .وتم عرض الدراسة وفق الملاحظات التي قدمتها الدول الأعضاء على الاجتماع العام الخامس عشر، وقرر الاجتماع العام إرسال الدراسة إلى المنظمات الدولية المراقبين في المجموعة (مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي)، وقدمت تلك الجهات ملاحظاتها على الدراسة. وبناءً على ذلك، تم عرض الدراسة وفق الملاحظات التي قدمتها تلك الجهات على الاجتماع العام السادس عشر للاعتماد النهائي. وظهرت الحاجة إلى هذه الدراسة بعد الانتهاء من عمليات التقييم لأغلب الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ضمن الجولة الأولى لقياس مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الأربعين والتسع الخاصة، حيث لوحظ تباين في نتائج التقييم حول مدى انطباق التوصية الرابعة والثلاثين على الوقف من عدمه، مع العلم بأن موضوع الوقف موجود في جميع الدول الأعضاء.

[2] عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، "نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية"، محور الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول بعنوان "الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل"، لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011. ص6.

[3] حمدي محمد بن صالح،" مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، سعد دحلب بالبليدة، الجزائر،ص2.

وهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل، وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

ب) **الأوقاف الغير المباشرة–الاستثمارية–**: ونعني بها الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية؛ لا تقصد بالوقف لذاتها ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف، فالوقفية في هذا الصنف يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبها في السوق وتستعمل إيراداتها في الإنفاق على غرض الوقف.

الفوارق بين طبيعة القسمين:

أ) الفارق الأول في منهج الإدارة، فالوقف المباشر يُدار بأسلوب المؤسسة الإدارية، أداء الخدمة المنوطة به، زيادة على الحفظ والصيانة والترميم. أما الوقف غير المباشر فيدار بأسلوب المؤسسة الاقتصادية بوضع خطة إنتاج، وحساب التكاليف وتحقيق الأرباح.

ب) الفارق الثاني في طبيعة التمويل، فالقسم الأول يمول من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه، لكونه لا ينتج إيرادا يمكن استخدامه لهذا الهدف، أما الوقف الاستثماري فإن إيراداته ينفق جزء منها على ما يحتاجه للإبقاء على الأصل سليما قادرا على الإنتاج وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.

المطلب الثالث: إدارة وتنظيم الوقف

لقد كانت الممتلكات الوقفية في بداية التاريخ الإسلامي تدار [1] من قبل الواقفين لها أو من قبل من يعينهم أولئك الواقفون، إلا أنه مع مرور الوقت أصبحت إدارة تلك الممتلكات من اختصاص القضاة وذلك بسبب تضخم الممتلكات الوقفية، وانقطاع الصلة بينها وبين واقفيها الأوائل، وحرصا من بعض الدول الإسلامية على الحفاظ على هذه الممتلكات خصصت لها دواوين ووزارات خاصة بتسييرها وإدارتها وتوزيع عائداتها على مستحقيها.

وعموما تتكون إدارة الأوقاف من مجموعة من الموظفين الذين يتبعون ناظر الوقف، وقد اجتهد الكثير من الفقهاء في إيجاد بعض المخارج الفقهية لاستغلال الوقف لاسيما في بعض الممتلكات التي ليس لها موقف عليهم، وعموما يمكن إبراز مكونات نظام إدارة الوقف في خمس نقاط أساسية هي ناظر الوقف، توثيق الوقف، وتسيير الوقف، استثمار الوقف، والمنازعات.

أولا: ناظر الوقف:

يعتبر الناظر من الناحية القانونية المسؤول عن المحافظة على الأوقاف، تتمثل مهمته الرئيسية في العمل على إدارة الأوقاف من خلال ترميمها وصيانتها وكذا استثمارها واستغلالها بشكل يضمن استمرارية نفعها، كما يشرف على ضبط حسابات الوقف وحفظ الوثائق والمستندات الوقفية.

ولا تتوقف مهام الناظر عند الإشراف الإداري على الأوقاف بل تتعداه في بعض الأحيان إلى تعين الموقوف عليهم أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أموال الوقف وتحديد مقدار تلك الاستفادة، أما الأوقاف العاملة أي المجهولة المصدر فيتم استثمارها وتحديد آليات استغلالها والحفاظ عليها

ثانيا: توثيق الوقف

من أجل ضمان السير الحسن للأوقاف وإدارتها بالشكل الجيد لابد من إتباع نظام لتوثيق وتسجيل كل ما يتعلق بها، إذ تعتبر هذه الوظيفة مهمة من أجل التحديد بدقة أموال الأوقاف وعائداتها وكذا المستفيدين منها.

---

[1] كمال رزيق، بوكابوس مريم،" المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص ص6- 10.

كما يجب أن تتوفر في التوثيق مجموعة من الشروط التي تجعلها مقبولة لدى الجميع، مع الحرص على صلاحيتها للآجال القادمة كون أن الأوقاف تدوم لفترات طويلة جدا، كما يجب أن تتضمن وثيقة الوقف مجموعة من المعطيات تتمثل عموما في:

- تسمية الواقف
- تحديد الموقوف عليهم
- تحديد موضع الموقوف
- تحديد قيمة قيمته ومبلغ القبض
- تحديد ولي الحيازة للوقف إلى أن يبلغ مبلغ القبض ويصل إلى أصحابه.
- تحديد وتسمية الشهود.
- تحديد الوصي في حالة ما إذا كان الموقوف عليهم في حالة توفر البلوغ أو العقل.
- تحديد طريقة القبض مع الإشهاد معاينة القبض، وتذكر على نسخ.

وعموما تتضمن وثيقة التوثيق الوقفي مجموعة من الشروط لا تختلف عن صيغ العقود الأخرى، إذ لابد أن تتضمن هذه الوثيقة الإشارة إلى كل ما يخص الوقف والواقف والموقوف عليه وكذا حدود التصرف في الوقف وغيرها...

ثالثا: تسيير الوقف

وردت العديد من الصور عن أشكال تسيير الأوقاف وإدارتها من قبل النظار وذلك للحفاظ عليها واستغلالها بشكل جيد، وتتخذ أشكال تسيير الأوقاف النقاط التالية:

- تحديد طبيعة الوقف وقيمته والموقوف عليهم.
- تحديد مدة صلاحية الوقف.
- تحديد طرق الانتفاع بالوقف وآليات الحفاظ عليه.
- تحديد طرق تمويل المشاريع الوقفية.
- تحديد المداخيل الممكن تحصيلها من الوقف.
- تحديد جزء من عائدات وأموال الأوقاف لترميمها وإصلاحها.
- تحديد طرق المنازعات وحلها في حالة كان هناك خلاف بين الموقوف عليهم.

رابعا– استثمار الوقف

يحقق استثمار الوقف مقاصد شرعية عظيمة، إذ جاء الحث في الشّرع على الاستثمار من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن الاكتناز والتواكل، إذ أن استثمار الوقف يسمح في الشرع بتغذيتها والحصول على مداخيل إضافية مما يسمح للوقف بالمشاركة البناءة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أ– الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف

لاستثمار الوقف ضوابط شرعية يجب مراعاتها منها:

- أن يكون استثمار الوقف مشروعا ومما يحقق المصلحة الراجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها.
- وأن لا تكون تلك المجالات مما يمكن أن تذهب بأصل الوقف.
- وأن لا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف، وذلك بأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها بأموال الوقف وأصوله.

- ومنها أيضا أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة من مجالات الاستثمار، كأن يبيع لمن لا تقبل شهادته له أو من له عليه دين لاحتمال تصرفه يكون في غير مصلحة الوقف.

ب- أهم الصور المعاصرة لاستثمار أموال الوقف

هناك الكثير من الصور المعاصرة لاستثمار الأوقاف التي تكون مشرعة وفقا للضوابط الشرعية، ومنها:

1- استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة وذلك بشراء الوقف نصيب شريكه الممول، أو الاستثمار لريع الوقف بمثل هذه المشاركة، أو الاستثمار بالاستبدال الذي يحقق المصلحة؛

2- وقف الأسهم وذلك عن طريق المساهمة في الشركات من قبيل الاستثمار الوقفي؛

3- يمكن الاستفادة من الصناديق الاستثمارية لتكون أوعية وقفية سواء من خلال إنشائها أو كوسيلة تستثمر فيها أموال الوقف؛

4-يشرع استثمار الوقف عن طريق الاستصناع بصفته صانعا أو مستصنعا، كما يشرع استثمار الوقف بمشاركته لغيره بالإنتاج والمضاربة بالأصول الثابتة؛

5- وقف الأعيان المتكرر وهو صورة من صور الوقف المشاع، كأن يقف إنتاج يوم في الأسبوع من مصنعه ليكون سُبع الإنتاج متبرعا به دوما وبهذا يضمن زيادة الوقف ونمائه مع نماء استثماره الخاص به؛

6- يمكن استثمار الوقف النقدي فرديا أو جماعيا في الصناديق الوقفية.

7- يمكن استثمار الوقف بالإجارة التمويلية، وهي مشروعية مادامت تحقق المصلحة التي يبتغيها الوقف وتسهم في تنمية العين الموقوفة ولم يخالف ضوابط الاستثمار الوقفي.

8- استثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية التي تتولى استثمار الوقف وتنميته وفقا للضوابط الشرعية.

9- استثمار الأوقاف في الأسواق المالية، للإشارة فقد بلغت الأسهم الوقفية المتداولة في السوق المالية السعودية ما يقارب 132 مليون سهم للتداول أي ما نسبته 0.33 % من إجمالي الأسهم المتداولة في السوق المالي السعودي بمبلغ 06 مليار ريال سعودي (أي ما يقارب مليار دولار أمريكي).

خامسا: المنازعات والتعدي على الأوقاف

تعرضت الأوقاف في حالات عديدة إلى سوء الاستغلال من طرف نظارها ما أدى إلى تدهور حالتها، وعدم الانتفاع بها بالشكل الجيد، وهو ما جعل العديد من الملوك والسلاطين يقومون بوضع أنظمة صارمة لضبط وتدقيق الحسابات المالية للممتلكات الوقفية، ومراقبة المداخيل والنفقات، وقد أصبحت اليوم تصنف ضمن المنشآت العمومية التابعة للدولة، لذلك فإن تسييرها وإدارتها يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها هذه المؤسسات من إدراج مختلف الوظائف مثل وظيفة المحاسبة ووظيفة الإنتاج والتخزين، وهذا من شأنه عصرنة إدارة الأوقاف وإخضاعها لإطار مؤسساتي لا يختلف عن غيره من المؤسسات الأخرى.

أ- المنازعات المتعلقة بممتلكات الوقف

وتتمثل هذه المنازعات أغلبها في التعدي واستغلال ممتلكات الوقف سواء من طرف الملوك والسلاطين أو النظار أو العاملين الذين يستغلون ممتلكات الوقف لأغراضهم الشخصية وذلك من خلال:

- تعدي النظار والمشرفون على الأوقاف بالاستيلاء عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.
- استنزاف ثروات الأوقاف واستغلالها للأغراض الشخصية للنظار أو بيعها.
- عدم تمكين الموقف عليهم الاستفادة من الوقف.
- تفريط النظار في الأوقاف أو إهمالها وسوء استغلالها ما يؤدي إلى ضياعها وتلفها.
- التلاعب بالحسابات المالية للأوقاف من خلال الاختلاس وعدم تحديد المداخيل والنفقات للممتلكات الوقفية.

ب- المنازعات المتعلقة بانحباس مستغرقي الذمة

لقد وردت العديد من الخلافات والنزاعات بجوار الوقف من عدمه على بعض الموقوفات التي ظهرت حديثا، كأن يتم حبس قطعة أرض تمّ الاستيلاء عليها أو حبس أموال الزكاة، وقيام الملوك بتحبيس الأموال أو الممتلكات العامة وغيرها من القضايا والتي نذكر منها:

- حبس أموال الجباية على الأوقاف.
- حبس أصول لا تعود إلى أصحابها.
- حبس الأموال والممتلكات العامة من قبل الملوك لضمان مستقبلهم المادي لهم ولأسرهم.
- استغلال القائمين على إدارة الأوقاف كالعمال وجباة الضرائب لممتلكات الوقف والانتفاع بها لأغراضهم الشخصية.
- تحويل موارد الأوقاف إلى غير الأشخاص الذين حبست عليهم.

إن عدم التشديد وغياب الرقابة والصرامة في إدارة الأوقاف يجعلها عرضة للاستغلال من طرف أصحاب النفوذ والسلطة، إذ أصبحت ملجأ أولئك الذين يريدون الحفاظ على ممتلكاتهم وثرواتهم التي جمعوها وتوريثها لأبنائهم بطريقة غير مباشرة، لذلك نجد هناك موقف بعض الفقهاء من الوقف الذري أو الأهلي لأنه يمنع قانون الميراث.

المبحث الثالث: مشروعية الوقف وأركانه وغيره من التبرعات

المطلب الأول: حكمة ومشروعية الوقف

أولا: حكمة الوقف

فالوقف مشروع، [1] بل هو قربة وأمر مرغوب فيه شرعا، فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكما كثيرة يمكن إبرازها فيما يلي:

1- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل الخير، يقربه من الله تعالى ويزيده من فضله.

2- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، واستمرار حصوله على الثواب منه، وهو في فترة حيث ينقطع فيها عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفِه في سبيل الله في حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به. وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعا ثم أشدها حاجة.

3- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقيه.

4- تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية ، فان لأموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها يكون لها أثرا كبيرا، وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية.

- ثانيا: مشروعية الوقف

إن دليل مشروعية الوقف [2] ثبتت في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة. وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّ الوقفَ جائزٌ ومستحب.

---

[1] سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره.ص 28.

[2] انظر إلى: - محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره،ص 7.

- محمود أحمد أبو ليل، " أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان "الوقف الإسلامي" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 6-7 ديسمبر 1997 بفندق انتركونيننتال العين. ص28.

– من الكتاب:

لم يرد في القران الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربة وصدقة وتبرع الأعيان الموقوفة في وجوه البر وسبل الخير يعتبر مشمولا بما جاء به في الآيات التي تدعو إلى أعمال البر والإحسان، والإنفاق في سبيل الله والتطوع وبذل الأموال وفعل الخيرات، التي تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد الأم.ة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر مايلي:[1]

1– قوله تعالى: " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم" [آل عمران].

2– وقوله تعالى:" يَا أَيهَّا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تغُمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حميَد". [البقرة 267]. ونحو ذلك من الآيات.

والوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه ولتحقيق المصلحة العامة من التشريع الوقف.

– من السنة:

تناولت السنة المطهرة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، ولقد فسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس وثوابها نذكر منها:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال " :إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال النبي صلَّى الله عليه وسلم:" مَنْ احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة".[3]

– عن عمرو بن الحارث قال " :رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم، ما ترك إلا بغلته أي البيضاء، وسلاحه وأرضاً تركها صدقة".[4]

– عن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله.

– كما أسس أول مسجد في الإسلام "مسجد قباء " وهو أول وقف ديني في الإسلام، ثم المسجد النبوي الذي بناه بعد وصوله المدينة وأوقفه للعبادة، وفي الحديث" أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بنى مسجده فيه: يا بني النجار هل تأمنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله". رواه البخاري بهامش فتح الباري ج5، ص263.

– من الإجماع:

لقد ثبت عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا من أموالهم فلم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم، فاشتهر وانتشر. وقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر – رضي الله عنه –: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث."

فكما أوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد أوقف أصحابه "رضوان الله عليهم".

– فروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة وتركها.

---

[1] موفق الدين ابن قدامة وآخرون، ج7، ص ص 556، 557.

[2] رواه مسلم، النووي، يحي شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب ما، يلحق الإنسان من الثواب بعد مماته، المطبعة المصرية، القاهرة، ط1، 1930م، ج11، ص85.

[3] رواه البخاري :البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً، مكتبة الرشيد، الرياض، ط2 ، 2006، حديث رقم: 2853، ص 386.

[4] رواه البخاري :البخاري، المرجع نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي صلى لله عليه البيضاء، رقم الحديث، 2873 ، ص 388.

– وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :أن عمر ، أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأمره في ذلك ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبستَ أصلها، وتصدّقت بها"، فحبس أصلها، أن لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يورَّث، فتصدَّق عمر بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متموِّل فيه".[1]

– وأوقف عثمان'رضي الله عنه' بئر رومة وغيرها، وأوقف 'عليّ رضي الله عنه' أرض بينبع ، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء وأم سلمة وأبي طلحة وغيرهم رضوان الله عليهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك، وتوارثه الناس أجمعون.

– وأبو طلحة الأنصاري يوقف بَيْرُحَاء مسارعة إلى الخير قال أنس: فَلَمَا أُنزِلَتْ هذه الآية: "لن تنالوا البر حتى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ"، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رسول الله، فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول"لن تنالوا البر حتى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ" . وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت؟ قال: قال رسول الله: فبخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه وإني أُرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

✏ كما يتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع، يقول الإمام الشربيني[2] رحمه الله:" اتفق العلماء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول و التصدق بثمرتها ، فيقاس عليه غيره".

– وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها، وينظر إلى الوقف أما من ناحية الغرض أو من ناحية المحل.

فهو باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والاقتصادي والذي يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة لشريعة الإسلام.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ للوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، أركان مادية، وركن شرعي، والتي تتمثل في الأركان الأربعة،[3] هي :الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة. حيث تعتبر الأركان المادية في وجود شخص واقف، ومالٍ يوُقَف، وجهة يوقَفُ عليها. أما الركن الشرعي فهو العقد وهي الصيغة. ولكل من هذه الأركان شروط خاصة تعُرَفُ بشروط الوقف وبيانها كما يلي :

– الركن الأول: الواقف

الواقف هو الشخص الذي يحبس الوقف في وجوه البر، ويشترط في الواقف ما يلي:

---

[1] رواه الشيخان، البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف برقم 2586 ، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د .مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1993 م، 982/2، ومسلم في صحيحه برقم 1632، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب الوقف، دت، ج3 ، ص1255.

[2] الشيخ الشربيني ، مرجع سبق ذكره ،ج2، ص ص 376-380 .

[3] انظر إلى: محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 7- 9. وكتاب النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت:، د ط،2000م، ، 2000 م، ج4 ، ص377 . وكتاب لابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ج6، ص410. وكتاب وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج 10 ،ص ص. 7606 – 7657. وكتاب مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سبق ذكره، ص ص 35- 81.

1– **العقل**: لا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم، لأن الوقف من التصرفات الضارة، لكونه إزالة الملك بغير عوض، وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة.

2–البلوغ والرشد: لا يصح الوقف من صغير سواء أكان مميزاً أم كان غير مميز. ولو مأذونا من وليه لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك احد أن يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله.

3–أن يكون الواقف غير محجوز عليه لدين: يشترط في الواقف أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك. وهذا الشرط لصيانة حقوق دائني الواقف، والمراد به منع الواقف من أن يلجأ إلى تهريب أمواله من وجه دائنيه، فيخرجها من ملكه بالوقف.

فالمدين إذا وقف أمواله: إما أن يقفها بعد ما حُجِر عليه، بسبب الدين، أو يقفها وهو غير محجور.

فالحجر للسفه يلحق المحجور بالقاصر الصغير، لأنه مبني على عدم رشده وسوء تصرفه بإتلاف ماله، فيصبح غير أهل للتبرع أصلا، كالصغير القاصر.

وأما الحجر للدين فمبني على منع التصرف بالمال صيانة لحقوق الدائنين، مع تمام أهلية المحجور في ذاته. فتصرفه بماله معلق نفاذه على رضاهم، لان لهم إسقاط حقهم.

فالمحجور عليه للدين، لا يجوز أن يتصرف في ماله أيَّ تصرف يضر بغرمائه، ومن ذلك تبرعاته، ومنها الوقف. لكن لما كان الحجر على المدين، إنما هو لحماية حقوق الدائنين، كانت تبرعات المحجور وأوقافه غير نافذة بل متوقفة على ايجازتهم. فان رفعوا الحجر عنه، أو أجازوا وقفه وتبرعه، نفذ لزوال المانع من النافذ مع وجود المقتضي لصحة التصرف، لان المحجور عليه للدّين هو في ذاته ذو أهلية كاملة وإنما سُلِخت عنه بعض أهليته بالحجر حكما لصيانة حقِّ غيره.

4–**الاختيار** :لا يصح وقف المكرَه، فلو أُكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلا.

5–الحرية :لا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده لأن الوقف إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك[1].

6– أي يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام:

– وهناك شرط آخر في الواقف، يتعلق به بقاء صحة الوقف واستمرارها، هو أن لا يرتد عن الإسلام بعد الوقف. فلو ارتد، بطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام، لا يعود الوقف إلا بعقد جديد. وذلك لان في الوقف معنى القربة الدائمة إلى الله تعالى، بما يشتمل عليه من جهة البر الدائم الموقوف عليها، والردة في حكم الإسلام تحبط العبادات والقربات، فيبطل الوقف.

أما إذا ارتد المسلم، ثم وقف وقفا، فان وقفه يتوقف: فان عاد إلى الإسلام، صح، وإلا بطل كحكم سائر تبرعاته.

– الركن الثاني: الموقوف

الموقوف هو المال المحبوس(الموقوف) في وجه من أجه البر، وهو محل الوقف الذي يرده عقده عليه، ويشترط في الموقوف عدة شروط منها:

1– أن يكون مالاً متقوماً :لا يصح الوقف إذا كان مالاً غير متقوم، والمال المتقوم هو ما كان محرزاً بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار. وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير، لأن في الوقف صدقة بالمنفعة جارية، وهذا لا تباح منافعه شرعا.

[1] نشير أن الفقهاء يذكرون انه من شرائط الوقف، أن يكون الواقف حرا احترازا عن وقف العبد، ولو كان مأذونا له بالتجارة من قِبَل مولاه، لأنه وما في يده ملك للمولى. ولكن لو أذن له مولاه بالوقف، أو أجاز ما وقفه دون إذنه نفذ وقفه، فوقفه قبل الإذن أو الإجازة غير نافذ. ولأن مسائل الرقيق قد أصبحت معدومة الوجود بإلغاء الرق، فاكتفينا بهذه الإشارة. لتفاصيل أكثر انظر كتاب مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سبق ذكره .ص 91.

2- أن يكون معلوما محددا: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كأن يقول شخص وقفت شيئا من مالي، أو حصة من داري هذه، ونحو ذلك. وإنما يُحدَّد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرض مساحتها مائة متر مربع، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرض فلان في الجهة المعينة.

3-ألا يتعلق بالموقوف حق الغير :لا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق الآخرين.

4-إمكانية الانتفاع بالموقوف :إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح حبسه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.

- الركن الثالث: الموقوف عليه

هو الجهة المنتفعة من المال المحبوس. ويشترط في الموقوف عليه شرطان:

أ- **أن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود:**

أي أن يكون للموقوف عليه بقاء واستمرار دائم، تحقيقا لمعنى الصدقة الجارية في الوقف. ونستخلص في هذه النقطة ما يلي:

1/ أن الواقف إذا وقف على جهة دائمة، كالفقراء أو مسجد أو مصالح الجهاد أو نحو ذلك، صح الوقف وتأبد على ما شرط.

2/ وإذا وقف على ما ينقطع كالأشخاص المعينين أو أولاده وذريته بلفظ" الوقف" وحده، كما لو قال: وقفت عقاري هذا فلان وفلان، أو على أولادي ونسلهم، لا يصح الوقف اتفاقا، لأنه كالمؤقت، لعدم دوام الموقوف عليه.

ب - **أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية في نظر الشرع ونظر الواقف:**

فالقربة هي ما يتقرب به إلى الله تعالى، فتدخل فيها العبادات المفروضة التي توقف لها المساجد كما توقف الأموال للقائمين على الوظائف المتعلقة بها، وتدخل فيها أيضا جميع الأعمال التي حضَّ الشرع عليها، وندب إليها، كطلب العلم، والصدقة على الفقراء، وإسعاف المرضى، وإيواء الأيتام، ووسائل الجهاد....الخ.

فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات والأمور المحرمة والمكروهة التي ينهى عنها الشرع، كذلك لا يجوز الوقف على ما لا قربة فيه، وان لم يكن معصية محرمة أو مكروهة، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء، فانه ليس من أعمال البر، لعدم احتياجهم.[1]

ج- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكماً كالمساجد والمدارس.

- الركن الرابع :الصيغة

الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه. والمتمثلة في الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة. فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، ولاسيما أن الموقوف عليه قد يكون جهة بِرٍّ وإحسان فقط، كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاصا غير معينين، كالفقراء وأبناء السبيل. لكن الوقف، كالوصية والإبراء، من تصرفات الإرادة المنفردة، يرتد بالرد ممن يصح منه الرد. فلو وقف الواقف على شخص أو أشخاص معينين، ثم من بعدهم على الفقراء، فردَّ الأشخاص الوقف، ارتد في حقهم، وانصرف إلى الفقراء. ولا يعتبر القبول بعد الرد، والرد بعد القبول. أما الأشخاص غير المعينين كالفقراء، وكذا الجهات الخيرية، فان الوقف عليها يصدر مبرما، ولا يملك احد رده.

فمتى اوجب الواقف الوقف باللفظ الدال عليه، مع توفر شرائط انعقاده، فقد تمّ ركن الوقف، وانعقد: إما نافذا، إذا توفرت فيه شرائط الانعقاد والنفاذ، وإما متوقفا على إجازة احد، إذا توفرت فيه شرائط الانعقاد، دون النفاذ .

---

[1] وعن هذا قال الفقهاء: الوقف إنما يجوز في حالات ثلاث: إما أن يكون على الفقراء، أو يكون على الأغنياء، ثم على الفقراء، أو يكون على مصالح، يستوي فيها الأغنياء والفقراء، كالرباط والخان والمقابر والسقايات والقناطر والجسور والمساجد والطواحين العامة .الخ، فكل ذلك جائز، ويدخل الأغنياء تبعا للفقراء.وقد نصبوا لذلك ضابطا، هو أن المصرف الذي يعينه الواقف، لابد أن يكون فيه ما ينبئ بالحاجة، إما حقيقة كما في الوقف على الفقراء، وإما عرفا بين الناس، كما في الوقف على اليتامى والعاجزين والجرحى وأبناء السبيل، لان الغالب فيهم الفقر، ويصرف إلى الفقراء منهم. لمزيد من التفاصيل انظر كتاب لابن عابدين، مرجع سبق ذكر، ص 375.

- ويشترط في الصيغة مايلي:

1- أن يكون فيها جزما بالعقد : ينبغي أن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد ولا يكون الوعد فيه ملزماً. كما لو قال الإنسان: سأقف أرضي أو داري هذه على الفقراء، أو على ذريتي، بل يجب أن يقول: وقفتها، ونحوه بصيغة دالة على الإرادة الجازمة.

2- أن تكون الصيغة منجزة:ويقصد التنجيز في صيغة عقد الوقف، عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلا. ولا إضافة إلى المستقبل، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن إسقاطا للملكية، على الأرجح بالنسبة إلى رقبة الموقوف، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية، يبطلها التعليق والإضافة.

فأما **التعليق** فالمراد به ربط حصول الوقف، أي تحققه وبتاته، بحصول أمر آخر معدوم، يحتمل الوجود وعدمه، كما لو قال: إن شفى الله مريضي، أو: إن ملكت المال الفلاني، فقد وقفت داري هذه على الفقراء والمساكين، فلا تكون الدار وقفا، وإن تحقق شرط الشفاء أو الملك.

وأما **الإضافة** فالمراد بها عطف الوقف على وقت سيأتي، كما لو قال: وقفت داري هذه اعتبارا من أول السنة القادمة، أو حين مجيء فلان من سفره، فلا ينعقد الوقف، ولو حلت السنة، أو جاء فلان.[1]

3- أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه:

كما لو قال: ارضي هذه صدقة موقوفة، على أن لي أصلها، أو على انه لا يزول ملكي عنها، أو على أن أبيعها، وأتصدق بثمنها. فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف إلا إذا كان مسجدا، فانه يصح وقفه، ويبطل الشرط المنافي.

4- أن تنفيذ الصيغة تأبيد الوقف:

وهذا الشرط يتحلل إلى ناحيتين، إحداهما سلبية، والأخرى ايجابية:

فالسلبية هي أن تخلو صيغة الوقف من التوقيت وذلك بأن يجعل الواقف وقفه بوقت محدود. والايجابية هي أن تدل الصيغة على تأبيد الوقف، بصراحة لفظها، أو باقتضاء معناها.

المبحث الثالث: مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

يعتبر الوقف الإسلامي أحد دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لتركيبه من أصول مالية ثابتة المتمثلة في المباني والأراضي الوقفية ومنقولة بما يوقفه أفراد الأمة من وسائل ومعدات ونقدية والمتمثلة في عائد الأوقاف المؤجرة. ومن هنا،كان اهتمام علماء الإسلام به، وبطرق تنميته بالبحث عن دليل مشروعيته من عموم نصوص الشريعة.

المطلب الأول: دليل مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه

لقد اهتم الفقهاء بمسألة استثمار الوقف قديما وحديثا، وحاولوا تنميته بالطرق المشروعة والمواكبة لزمان ومكان الفقيه، بل إن أغلب الصيغ التي أقرها الفقهاء لا تزال هي المعتمدة مع بعض التغيير المتعلق بشروط المكان والزمان. وكذا لتطور بعض أنواع المعاملات المالية الحديثة، ولهذا، سنتطرق إلى مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ثم ندرس صيغ الاستثمار التي أقرها الفقهاء والتي تلائم ظروف المكان والزمان.

---

[1] على أن يستثنى الوقف المضاف إلى ما بعد الموت،كما لو قال: إذا أنا مت، فداري هذه صدقة موقوفة على الجهة الفلانية، فان هذا يصح، على انه وصية بالوقف، لا على انه وقف منذ قوله. وعندئذ يجري فيه حكم الوصية من كل وجه، فيجوز له أن يرجع عنه، مادام حيا، وأن يبيعه، ويرهنه، وغير ذلك من وجوه التصرف، وإنما يلزم بعد موته، إن مات، من غير رجوع. ثم إن كان الوقف الموصى به وقفا على أجنبي، أي غير وارث، نفذ بعد الموت من ثلث المال، وتوقف الزائد على إجازة الورثة. ولأكثر التفاصيل انظر كتاب: " أحكام الوقف" لمصطفى أحمد الزرقا، ، ،مرجع سبق ذكره .ص ص 35- 65

أولا: دليل مشروعية استثمار الأوقاف

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول.

1/ من القياس

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر ابن الخطاب يقول في شأن تنمية مال اليتيم": **اتجروا فِي أَمَوالِ اليَتَامَى لا تَأكُلهَا الزَّكَاةُ"** ، [1] فكذلك مال الوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله و ينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع.[2]

2/ دليل المصلحة

إن المصلحة الشرعية، تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به. فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا ، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.

ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف.

و مما يدل على أن الفقهاء شغلوا أنفسهم في البحث في موضوع تنمية الوقف، أنه بعضهم كالفقيه البَلاطنسي[3] من الشافعية ضبط الواقف أن يوقف ما فيه منفعة المرجوة ،إذ يقول ": كل عين معينة ، مملوكة تقبل النقل ، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها [4]". وكذلك ، ما نقل عن ابن قدامة الفقيه الحنبلي أنه لا يجوز " وقف ما لا ينتفع به[5] ".

والنتيجة، هي أن العقل السليم يقتضي أن تنمية مال الوقف ضرورة دينية ودنيوية تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن الوقف يحقق المقاصد الاجتماعية والتكافلية حياة الأمة.

ثانيا: الحكمة من تشريع استثمار الوقف

إن المصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية و الاقتصادية، وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.

ومما سبق ذكره تبين لنا أن استثمار الوقف شغل فكر واجتهاد الفقهاء عبر اختلاف الزمان والمكان لما رأوا فيه من نتائج إيجابية على الحفاظ على الكليات الخمسة للأمة ولكونه وسيلة تحقق هذه المصالح الخمس الضرورية، بتحقيق التكافل الاجتماعي و الاقتصادي، بما تدره ممتلكات الوقف من ريع مالي يستفيد منه جمهور الموقوف عليهم من أفراد الأمة.

---

[1] الإمام مالك،الموطأ،كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. مراجعة فاروق سعد ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت ،ط1، 1979.

[2] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ،ج ، ص412.

[3] هو الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن محمد عبد الله البلاطنسي الشافعي ،من مؤلفاته :تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، منهاج العابدين، انظر، إسماعيل باشا،" هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون"، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1992، ج6، ص 202.

[4] البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال ، تحقيق/ فتح الله محمد غازي الصباغ ، دار الوفاء ،للطباعة والنشر و التوزيع ، ط1، 1989، ص173.

[5] ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج6، ص 235.

المطلب الثالث: الوقف وغيره من التبرعات

يتشابه الوقف مع العديد من التصرفات التي تدخل في مصاف التبرعات والتي أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، ومن بين هذه التبرعات الهبة والوصية، سنشير إليها بالتمييز بين هذه المفاهيم.[1]

– الوقف والصدقات التطوعية:

أ- **وجه الاتفاق:**

يتفق الوقف وصدقات التطوع في أن كلا منهما يصح على الذمي (المواطن غير المسلم) قال بهذا بعض علماء الشافعية، فقد صرحوا بأن صدقة التطوع على الذمي غير الحربي جائزة، وبما أن الوقف كصدقة التطوع فيكون الوقف عليه جائزا.

ب–بعض أوجه الاختلاف:

1- قد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس، مثلما يسمي الشافعي الوقف بالصدقة المحرمة. يقول الدسوقي: " وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد".

2- العين الموقوفة باقية والانتفاع بها مستمر للموقوف عليه، وأما الصدقات فقد يأخذها المتصدق عليه، وتفنى العين وكذلك الهدية، والهبة قد لا تبقى عند المهدي عليه، والموهوب له إلا فترة قصيرة.

– الوقف والهبة

تتشابه الهبة مع الوقف في حرية الواهب في هبة ما أراد من أملاك للموهوب له سواء كانت منقولة أو عقارية، كما انه يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب (المادة 115 من قانون الأسرة) وتختلف عنه في الأمور التالية: [2]

1. الهبة عقد يتم بتطابق الإيجاب والقبول بخلاف الوقف الذي ينعقد بالإرادة المنفردة للواقف، حيث القبول فيه شرط لنفاذ الوقف إذا كان خاصا، أما إذا تخلف فلا يؤدي ذلك إلى البطلان وإنما يتحول الوقف الخاص إلى عام. إذا كان محل الوقف مالا مشاعا وجب قسمته، وهذا مالا نجده في الهبة حيث يجوز هبة المال المشاع دون أي قيد أو شرط. (المادة11 من قانون الأوقاف)

2. إذا كانت القاعدة العامة لكلا من الوقف والهبة عدم جواز الرجوع إلا أن الاستثناءات تختلف، إذ بالنسبة للوقف يجوز للواقف التراجع مادام حيا، بخلاف الهبة التي لا يجوز الرجوع فيها إلا في حالة واحدة وهي حالة هبة الأبوين لأبنائهما. (المادة 211 من قانون الأسرة)

3. للموهوب له كامل الحرية في التصرف في الشيء الموهوب بخلاف الوقف الذي يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط.

4. يستمد الوقف قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، عكس الهبة التي تستمد قوتها القانونية من إرادة الطرفين. (المادة 05 من قانون الأوقاف)

5. تتحول الهبة في مرض الموت إلى وصية في حين لا وجود لهذا الحكم الصريح في الوقف.(المادة 204 من قانون الأسرة).

– الوقف والوصية

أ- **تعريف الوصية:**

الوصية تبرع محض يجريه الإنسان في ماله، كأن يوصي بداره أو بفرسه أو بثلث ماله، أو في منفعته كأن يوصي بسكنى داره او غلة بستانه، بتمليكه لآخر بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح بها.

---

[1] عبدالرحمن معاشي،" البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير(منشورة) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر،2006، ص ص 46- .

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص160-181.

وعرّفها الإمام مالك بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزمه بموته. وقال ابن رشد في البداية في باب:" القول الذي يدل عليه لفظ الوصية: "الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية، أو لم يصرح به وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق".

فالوصية تقوم في الأصل على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة، ويشترط قبول الموصى له، اذا كان فيه اهلية للقبول، كالهبة خلافا للشافعي.

ب– **بعض وجوه الاتفاق:**

1– الوقف والوصية تصرفان خاصان في الفقه الإسلامي لكل منهما مميزاته ومقوماته وأحكامه وشروطه التي تميزه عن غيره من النظم والتصرفات الشرعية الأخرى، فيتفقان في كونهما نوعا من الصدقات المستحبة في الإسلام الذي يتغنى منهما البر والمعروف.

2– الوقف والوصية تصرفان بالإرادة المنفردة يستلزم لقيامهما توافر الأركان الثلاثة من رضى، محل، سبب والشكلية في العقارات، ضف إلى ذلك أن الوقف في مرض الموت وصية.

2– ليس فيهما إلزام من الشارع، والأمر متروك فيها لإدارة الموصي أو الواقف، وللمتصدق ملء الحرية وسعة الاختيار في وضع تطوعه في موضعه؛ إذ هو الذي بين مقداره ويعين مصرفه بحسب ما يرى وتبعا لاجتهاده.

3– يشترك الوقف والوصية في أن الإسلام لا يشترط في الوقوف عليه فيجوز الوقف على غير المسلم، ولا يشترط الاسلام كذلك في الموصي له.

4– أن يكونا في عين يباح تملكها وتمليكها.

ج– **بعض وجوه الاختلاف:**

هناك جملة من الفوارق بينهما نوجزها على النحو التالي:[1]

a. أن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وأما الوقف فيكون في حياة الواقف كما يكون بعد وفاته، فهو اعم من الوصية.

b. يختلف الوقف عن الوصية، من حيث أن التمليك في الوصية ينصب غالبا على ذات العين الموصى بها، ولكن هذا التمليك لا يتحقق ولا تظهر فائدته وجدواه، ولا يستبين حكمه وآثاره قطعا، إلا بعد موت الموصي، بخلاف الوقف الذي يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تمليك للوقف أبدا وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير، كما يتحقق نفعه وتظهر آثاره.

c. يجوز الرجوع في الوصية إذا ما بقي الموصي حيا، بخلاف الوقف الذي يشترط ذكره في العقد (المادة15 من قانون الأوقاف). فلا يجوز للواقف بعد وقفه أن يرجع عنه، ولا يزيد فيه أو أن ينقص، لأنه بإيقافه قد انتقل من ملكه بخلاف الوصية فان للموصي حق التغيير فيها بزيادة أو نقص أو إلغاء في حياته.

d. للموصي الحق في الرجوع عن الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت، وأما الوقف فهو لازم عند جماهير العلماء، وإن خالف في هذا أبو حنيفة فقال بعدم لزوم الوقف إلا في صورتين:

إحداهما: أن يحكم بلزومه القاضي.

والثانية: أن يوصي به بعد موته، فيقول مثلا: إذا مت فقد جعلت داري وقفا على كذا.

e. الوقف ينتج كل آثاره القانونية بمجرد توافر أركانه بخلاف الوصية التي ترتد إلى ما بعد الموت.

f. محل الوصية يجوز أن يكون مالا منقولا أو عقارا، بخلاف الوقف الذي محله عقارا، وإن كان جانب من الفقه قضى بجواز وقف المنقول استثناء.

[1] أحمد محمود الشافعي،" الوصية والوقف في الفقه الإسلامي"، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص ص 135– 152.

g. للواقف أن يحبس ما شاء من أمواله بخلاف الوصية التي حددت بالثلث، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

h. للمنتفع في الوصية كامل الحرية في التصرف في الشيء الموصى به وذلك بعد وفاة الموصي، غير أن الأمر ليس على هذا النحو في الوقف إذ يمنح للموقوف عليهم الانتفاع دون حق الرقابة.

i. الوقف معفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري بخلاف الوصية،(المادة 144 من قانون الأوقاف).

j. الوصية تستمد قوتها من الوصي والموصى له عكس الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية، فإذا نزعت ملكية عقار من الموقوف عليه، وكان وقفه عاما لا يستحق شيئا من التعويض وإنما يدفع مبلغ التعويض إلى السلطة المكلفة بالأوقاف لشراء عقار يماثله في القيمة والمنفعة طبقا لسعر السوق، إذ مبلغ التعويض يدفع لأقرب خزينة الدائرة في الاختصاص الإقليمي باسم الموصى له باعتباره مالك العقار في هذه الحالة.

- **الوقف والزكاة**

أ- بعض أوجه الاتفاق

1- كل من الزكاة والوقف تصرفان خاصان في الفقه الإسلامي، يشتركان في بعض الأحكام، ويختلفان في الكثير منها.

2- كل منهما ينتظم في عقد الإحسان والتكافل الاجتماعي يبتغي به وجه الله تعالى.

3- كل من الوقف والزكاة وسيلة لمحاربة الفقر.

ب- **بعض أوجه الاختلاف**:

1- الزكاة فرض عين لمن توافرت فيه شرائط وجوبها، وهي ثالثة دعائم الإسلام، في حين الوقف يعتبر من أنواع المندوبات التي رغب الشارع فيها.

2- أن الزكاة فيها تمليك من تؤدي إليه العين والمنفعة، فلا بد من التمليك للاثنين فيها، وذلك لأن الآية التي بينت مصارف الزكاة أدخلت حرف اللام على الفقراء والمساكين، في قول الله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (التوبة، الآية:60)

خاتمة الفصل الأول

يعتبر الوقف ظاهرة قديمة موجودة في تاريخ الإسلام، وهي موجودة أيضا في المجتمعات غير الإسلامية، والوقف هو حبس أصل على سبيل الخير للانتفاع به من طرف الغير. وقد عمقت التعاليم الإسلامية أهميته ووسّعت في مجالاته وجعلت منه قيمة إسلامية أصيلة، فأنشئت له هيئات متخصصة قصد دعمه وتنظيمه وتنمية دوره الاجتماعي والاقتصادي.

والوقف من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير وأفسحها مجالا وأعظمها أجرا وأبقاها أثرا، وأكثرها تأثيرا، فقد لعب دورا بارزا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، حفاظا على هويتها وحيوتها، وسدا لحاجاتها ودعما لعلمائها ودعاتها، وتوثيقا لعرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها وتجسيدا لما دعا إليه الدّين من العواطف الايجابية النبيلة والتكافل الاجتماعي، فكم خرّجت علماء في مدارس، وحفظت مخطوطات في مكتبات، وآوت أيتام في ملاجئ، وعالجت مرضى في المشافي وواست منكوبين بالموارد وساندت دعاة، وعمّرت مساجد وأنشأت مرافق، وقدّمت خدمات في مختلف المجالات الأخرى.

والدافع لذلك هو رجاء التقرب إلى الله ونيل الثواب عنده وهذا من باب الإحسان إلى خلقه. وبذلك يحقق الوقف هدفين أساسيين هما: تغطية متطلبات ذوي الحاجة، وهذا عن طريق تشييد دور العبادة ومؤسسات التعليم والصحة وبقية المرافق العامة، وثانيهما دعم النسيج الاجتماعي وتقويته إذ يلعب الوقف دورا كبيرا في تنمية المجتمع، وتعزيز العلاقات الإنسانية بين أفراده، من خلال فعل الخير وحب الآخرين.

ويتميز الوقف بأنواع عديدة وأيضا بأركان تتمثل في الواقف وهو صاحب الشيء المراد وقفه، والموقوف وهو الشيء المراد وقفه، والموقوف عليه وهو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها، والصيغة هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف.

وقد شرع الوقف في الشريعة الإسلامية لتحقيق غايتان كليتان تتفرع عنهما غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنموية، فالإنسان مجبول على جلب المصالح لنفسه ودرئ المفاسد عنها، أي تحقيق اللذات والأفراح، ودفع الآلام والغموم؛ والوقف الشرعي يحقق هذه المصالح.كما أن الوقف يحقق للواقف استمرارا معنويا حتى وإن مات باستمرار الثواب والذكر الطيب من الناس فمن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحكم،شُرِع الوقف في الإسلام.

الفصل الثاني

البعد التنموي للوقف

مقدمة الفصل الثاني

إن للوقف دور هام ومتميز في تحقيق التنمية حيث يساهم في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعرق القيام بالعملية التنموية من جهة، وتمويل التنمية بشكل مباشر من جهة أخرى. فقد لعب الوقف دورا بارزا في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية باعتبار أن الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

ورغم تراجع دوره خلال الفترات الاستعمارية إلا أنه في الآونة الأخيرة اتجهت العديد من الدول الإسلامية للاهتمام بالوقف وتفعيل دوره التنموي، فالوقف من خلال تنوع موارده فقد تعددت مصارفه التي استخدمت في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والدينية والحضارية، لذلك ومن خلال هذه الفصل سنحاول أن نبرز الدور التنموي للوقف، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية المستدامة للدول، وتبيان أثر الوقف على الاقتصاد وعلى المجتمع. سنحاول من خلال هذا الفصل التركيز على المباحث التالية:

- المبحث الأول: الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: دور وأثر الوقف في مختلفة جوانب التنمية.
- المبحث الثالث: تنمية الوقف واستثماره

المبحث الأول: الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة:

1- مفهوم التنمية:

* التنمية لغة مشتقة من نمى، مصدره النماء بمعنى الزيادة، نمى ونماء؛ أي زاد وأكثر، أنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا أي زائدا.

* أما اقتصاديا فالتنمية هي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج.

أو أنها تحقيق انطلاقة اقتصادية واجتماعية جادة تعمل على استغلال القدرات الطبيعية استغلالا أمثلا لإحداث تغيرات جذرية في البنية الاقتصادية كي تحقق في النهاية قدرا كبيرا من الاستقلال الاقتصادي بحيث يتمكن الاقتصاد من سد حاجات المجتمع وفقا لمبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل.

2- مفهوم التنمية المستدامة:

لقد تمّ تعريف مصطلح التنمية المستدامة [1]من قبل العديد من الباحثين، الكتاب والمنظمات العالمية وفي المؤتمرات، ولما لهذا الموضوع من أهمية واتساع، فقد عان المفهوم من التزاحم الشديد في التعريفات فأصبحت المشكلة ليست في نقص التعريفات وإنما تعددها واختلاف وجهات النظر حولها، ولكنها تشترك أغلب هذه التعريفات في الكثير من القواسم المشتركة؛ وعليه سنحاول التعرض إلى الأصل والمعنى اللغوي وبعدها التعريفات التي أشار إليها بعض الباحثين والمنظمات العالمية، بالإضافة إلى ما جاء عن مفهومها في المؤتمرات:

- حاول بعض الباحثين تحليل وتقسيم عبارة التنمية المستدامة إلى كلمتين، فتمثلت الأولى في مصطلح **التنمية** التي عُرّفت بصورة شاملة على أنها "إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ لتكون في مستوى رفاه وتطلعات الشعوب"، أما الكلمة الثانية فكانت **المستدامة** Sustainable التي تعني الاستمرارية والتواصل، دائمًا حاضرًا ومستقبلا[2]. ويعود أصل مصطلح الاستدامة إلى العلم الإيكولوجي[3]Ecology ، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة نتيجة لديناميكيتها (تفاعلها مع بعضها البعض) إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض.

- ويعود أول ربط للمصطلحين السابقين(التنمية والاستدامة) واستخدام عبارة التنمية المستدامة[4] في تقرير الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة سنة 1980 تحت عنوان " الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة".كما ذكر في نفس السنة من طرف ناشطين في

---

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، "التنمية المستدامة – الإطار العام و التطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا-"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص، ص13-15

[2] عبد الله خبابة، رابح بوقرة،" الوقائع الاقتصادية – العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة-"، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص 332

[3] العلم الإيكولوجي Ecology حقل معرفي جديد ظهر في أوائل القرن العشرين ليعنى بدراسة العلاقة التفاعلية بين الكائن الحي و الوسط البيئي الذي يعيش فيه. و للايكولوجيا فروع متخصصة عديدة أفرزتها تطورات المعرفة الإنسانية في سياق التشعب المتواصل للتخصصات العلمية، إلا أنها جميعها تلتقي في محور مشترك يعنى بدراسة أنماط العلاقات التفاعلية المتبادلة بين الكائنات الحية و بين الأوساط البيئية التي تعيش فيها. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك النظام الإيكولوجي على الموقع:
http://www.qalqilia.edu.ps/icology.htm

[4] تجدر الإشارة إلى أن مصطلح"**التنمية المستديمة** "المترجم للعربية من أصله باللغة الإنجليزية "sustainable development" أكثر دقة من مصطلح" **التنمية المستدامة** " فالأخير يعكس فقط مبدأ استمرارية عملية التنمية، بينما يشتمل الأول على مبدأ الاستمرارية ويشير إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية والتي تضمن استمراريتها، ونعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية من جهة والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب عملية التنمية من جهة أخرى .لكن تم اختيار مصطلح التنمية المستدامة لأنه الأكثر

منظمة غير حكومية تدعى ب: World wildlife fund . وترجم إلى العربية بعدة مسميات منها: التنمية القابلة للإدامة، المستمرة، الموصولة، المطردة، المتواصلة، البيئية، الفعالة، المحتملة، الملائمة، المستديمة و المستدامة.

– عرّف الاقتصادي الشهير **روبرت سولو** (Robert Solon) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام 1989 التنمية المستدامة بأنها " عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها الجيل الحالي". وأكد **سولو** أنه بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار الموارد التي نستهلكها اليوم ونورثها للأجيال القادمة، ينبغي الاهتمام أيضا بنوعية البيئة التي نخلفها للمستقبل والتي تشمل إجمالي الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، بما في ذلك المصانع والمعدات والتكنولوجيا السائدة وهيكل المعرفة.

– أما تعريف **وليم رولكزهاوس**(W.Ruckelshaus)، مدير حماية البيئة الأمريكية، فيشير إلى أن التنمية المستدامة " هي تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين". وبذلك تستدعي التنمية المستدامة التحقيق الآني للمتطلبات البيئية والاقتصادية واستخدامها بطريقة عقلانية.

– وعرفها باربير(Barbier) على أنها " ذلك النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة.

– ويعرّف **البنك الدولي** التنمية المستدامة بأنها" تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته عبر الزمن"، حيث أن رأس المال الشامل يتضمن: رأس مال صناعي (معدات و طرق...الخ)، وبشري (معرفة و مهارات)، واجتماعي (علاقات و مؤسسات)، وبيئي (غابات و مرجانيات).

– أما التعريف الأكثر شهرة للتنمية المستدامة والذي يعدّ الأكثر قبولا لدى جميع المؤسسات والمعاهد والحكومات، هو تعريف **اللجنة العالمية للبيئة والتنمية** (لجنة برونتلاند) [1] والذي يشير إلى أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"[2]. حيث ركزت فصول هذا التقرير على التنمية المستدامة ودور المجتمع الدولي في تحقيقها من جانبين، أولهما حماية البيئة، وثانيهما الحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة. ويندرج هذا التعريف الموجز عدد من القضايا المهمة وتتمثل في:

1. أن التنمية المطلوبة تسعى للتقدم البشري جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد.
2. أنها تنمية تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها.
3. أن مستويات المعيشة التي تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الاحتياجات لا يمكن إدامتها إلا عندما تراعي مستويات الاستهلاك في كل مكان متطلبات الإدامة على المدى البعيد.
4. إن الاحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد اجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتخطى الحدود الممكنة بيئيا.

استعمالا. انظر في ذلك :عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط،"التنمية المستديمة– فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها"، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص، ص: 24–25.

[1] World Commission on Environment and Development (WCED), Our Common Future (UN General Assembly, A/42/427, August, 1987).

[2] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص83.

– وقد جاء التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي نشر سنة1992، المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة، عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة، وقد قسمت هذه التعريفات إلى أربع مجموعات رئيسية هي[1]:

– **تعريف اقتصادي:**" تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في مستويات استهلاك الطاقة والموارد وترشيدها بالشكل الذي يخدم الاقتصاد والبيئة والمجتمع، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الطاقة والموارد بشكل فعال من أجل تحسين الاقتصاد ورفع مستويات المعيشة والحد من الفقر وتحسين البيئة."

– **التعريف الاجتماعي والإنساني:** " تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في المناطق النائية".

– **التعريف البيئي:** " تعني التنمية المستدامة من هذا المنظور حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها وخاصة الأرض والماء، لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء، و كذلك حماية البيئة من التلوث الناتج عن النشاطات الاقتصادية المختلفة".

– **التعريف التكنولوجي:** " التنمية المستدامة هي التي تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية وتنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون[2]".

✍ وبالرغم من تعدد التعريفات وتباينها في التفاصيل والتعابير المختلفة، إلا أنه هناك إجماع على أن التنمية المستدامة يتضمن مفهومها العناصر الأساسية التالية:

– الوفاء باحتياجات الحاضر دون الحد من قدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها؛

– تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، والعمل على التوزيع العادل للموارد والثروة؛

– الإدارة الواعية للموارد المتاحة، والقدرات البيئية، وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام؛

– العمل من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها، بالأخذ بسياسة التوقعات والوقاية للتعامل مع القضايا البيئية الراهنة والمحتملة الظهور، وهذا لفعالية ذلك من ناحية التكلفة والكفاءة؛

– تحقيق تنمية اجتماعية من خلال العدالة الاجتماعية مختلف فئات المجتمع؛

– احترام الخصوصيات والتنوع الثقافي في المجتمع.

– تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ،[3] ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي.

➽ يتضح من التعاريف السابقة بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي:

- التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي، وما هو اجتماعي في التنمية؛
- التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم؛
- للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات؛
- لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

---

[1] مقدم عبيرات، عبد القادر بلخضر،" الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07 ، جامعة سطيف، الجزائر، 2007 ، ص51.

[2] G. Ferone, D. Debas, A.S. Genin, "Ce que développement durable veut dire", éditions d'organisation, 2005, P 8

[3] صالح صالحي، نوال بن عمارة، " الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف– "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 01 ، ديسمبر2014 ، ص7.

☜ وفي الأخير يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية "، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها ، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما ، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك[1] :

- من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛
- من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها؛
- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع ، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛
- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة؛ بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

✍ مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة ، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة. فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

✍ بالإضافة لما ذكرناه سابقا فإن الوقف يساهم في مجالات عدة منها: مجال تمويل التنمية ومجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.[2]

- **أولا: مجال تمويل التنمية**

يساهم الوقف في مجال تمويل التنمية من خلال عدة أمور منها:

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-9.

[2] غانم هاجرة، حدباوي أسماء،" دور الوقف في تحريك عجلة التنمية-استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.ص ص6-8.

- **الإسهام في محاربة الاكتناز** من خلال البنود التالية:

يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال والثروات المدخرة المعطلة لدى أصحابها- التي تكون بعيدة عن الإسهام في التنمية- إلى أوقاف لتحقيق التنمية من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.

يسهم الوقف في القضاء على مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية من خلال تنظيمها في وقفية لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.

إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

يمكن أن يكون الوقف الأهلي أو الذري تأمينا للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء.

الوقف الأهلي الملتزم بالأحكام الشرعية أسلوب مناسب لحماية الورثة دون الإضرار بثروات المجتمع.

- **توفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية:**

- إن الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- يتميز أسلوب الأوقاف بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- اعتماد مختلف صور العمل الأهلي ومختلف الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية على نظام الوقف وذلك كمصدر أساسي لتمويلها.
- أسهمت الأوقاف في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشاريع العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات.

- **الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع:**

إن مؤسسة الوقف ضمنت أن تحفظ الأموال الموقوفة، فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة، حتى يستطيع القيام بدوره الذي اعد من اجله.

يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، يعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية.

يسهم الوقف في المحافظة على رأس المال البشري من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليميا وصحيا وثقافيا، من محاولة توفير الكفاية لكل فرد المشروعات بمساندة ودعم أوقاف تحبس لصالحها يضمن أن تستمر في أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ.

- **ثانيا: مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة:**

- **قطاع البنية الأساسية الخدمات:**

- كان للمؤسسة الوقفية اثر كبير في تسيير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، مما جعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصر ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات الوقفية، من خلال عدة أشكال من الوقف تمّ تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية ومنها: العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير أماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين، تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات.

– وأيضا تنوعت خدمات الوقف لتشمل دور التعليم والمتعلمين، حيث كلفت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بالإضافة إلى إنشاء أوقاف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كلفت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

- **القطاع التجاري:**

ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بشقيه الداخلي والخارجي، حيث يلعب الوقف دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية، من خلال وقف الأسواق التجارية، وتوفير محلات تجارية بأسعار مخفضة، مما أدى إلى انخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف، وأدى ذلك إلى انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعها وتجاري أسواق الأوقاف.

لعبت الأوقاف دورا هاما في تشجيع التجارة الخارجية، حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية، فضلا عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية الهامة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية وتيسير مرور القوافل التجارية والتنقل بين المدن والقرى.

- **القطاع الزراعي:**

– لقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض الزراعية، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة، وتوفير موارد الزراعة النادرة.

– كذلك فإن وقف الأطيان المزروعة لينفق عائدها على أغراض الوقف، وإعطاء الأولوية في الإنفاق لإصلاحها وإنمائها، وضمانها مستغلة قبل الصرف على الموقوف عليهم، كل ذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي.

– إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوفة عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة.

- **القطاع المالي:**

لما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي، واعتماد كافة القطاعات الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه، من خلال الاستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النقود الوقف المؤقت، وإنشاء فكرة الصناديق الوقفية، لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي، وتوفير السيولة، وتمويل النشاطات اللاربحية.

المطلب الثالث: متطلبات تنمية موارد الوقف

من خلال ما تطرقنا له سابقا يتضح أن الوقف يساهم في تمويل التنمية لكن هذه المساهمة لكي تكون فعالة يجب أن تتوفر على جملة من الشروط والظروف المحيطة بالوقف نوجزها فيما يلي:[1]

[1] غانم هاجرة، حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره.ص 8-10

❁ **استقلالية مؤسسة الأوقاف:**

إن منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة حقيقية يعطي الوقف جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته، وليس العكس، والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة.

❁ **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف:**

يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي تنفصل الإدارة عن الملكية، هذا شأنه يقلل من الحافز الذاتي لدى إدارة الوقف، لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، ولتشجيع المديرين على أهداف المنشأة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من أهميتها البالغة، بل لابد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة، وذلك من خلال:

- وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على انجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.
- إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
- ربط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه، بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد لمالي الوقفي.

❁ **تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:**

ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

❁ **إتباع أساليب استثمارية نجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية:**

استثمار أموال الوقف يجب أن تقنن، بحيث تتم المضاربة بها في مشاريع عديمة الجدوى أو تسبب ضياع أمواله بأي طريقة من الطرق. ومن ناحية أخرى يجب عدم استثمار جميع أموال الوقف أو رصدها سنين طويلة مع حرمان المستحقين لها طوال تلك المدة، فهذا يتعارض مع أهداف الوقف، كما يجب على القائمين على الوقف الاستثمار في مجالات آمنة مع توزيع الاستثمارات في عدة مجالات لتقليل المخاطر.

❁ **تنمية قدرات القائمين على الوقف:**

وذلك من خلال عدة نقاط نذكر أهمها:

- وضع معايير نوعية لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.
- وضع أدوات رقابية فاعلة لتقييم أداء القائمين على الأوقاف وبالتالي تطبيق الثواب والعقاب.
- يحتاج القائمين على الأوقاف إلى الإلمام بآليات الإدارة الحديثة مثل أعمال تسويق منتجات ومشاريع الوقف، والأساليب الإعلامية على اختلاف أنواعها.
- إلمام القائمين على الوقف بصيغ وأساليب الاستثمار التقليدية والحديثة.
- القدرة على الإقناع والتفاوض مع الواقفين بشأن أغراض الوقف.

❁ **تشجيع توقيف أعيان مدرة على الأوقاف غير المدرة:**

وتظهر التجارب العملية أن إنشاء الأوقاف التعبدية كالمساجد بدون أوقاف تدر عليها يؤدي؛ إلى انخفاض مردودها التنموي والتقليل من دورها الاجتماعي لمن يرتادها، بالإضافة إلى ذلك فإن وجود أوقاف مدرة موقوفة عليها يساهم في المحافظة عليها على المدى الطويل ويوفر لها الاستقلالية الكاملة.

❁ **إتباع الوقف النامي:**

إن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية؛ ولذلك فإن الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثارا تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الإيرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في إيجادها.[1]

وبما أن التنمية تقتضي توفر الإمكانات المادية، فان أموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا شكلت في مجموعها رأسمال كبير لتمويل أنشطة إنتاجية، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "**التراكم في النبع**"، تليه الخطوة الأخرى المتمثلة في اقتطاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية وهي ما يمكن تسميته بالتراكم الثاني أي التراكم التشغيلي أو "**التراكم في المصب**" وهذا ما نعتقد انه سيتحقق من خلال صيغة "الوقف النامي".

الشكل(1.2): التدفقات النقدية الخاصة بالوقف النامي

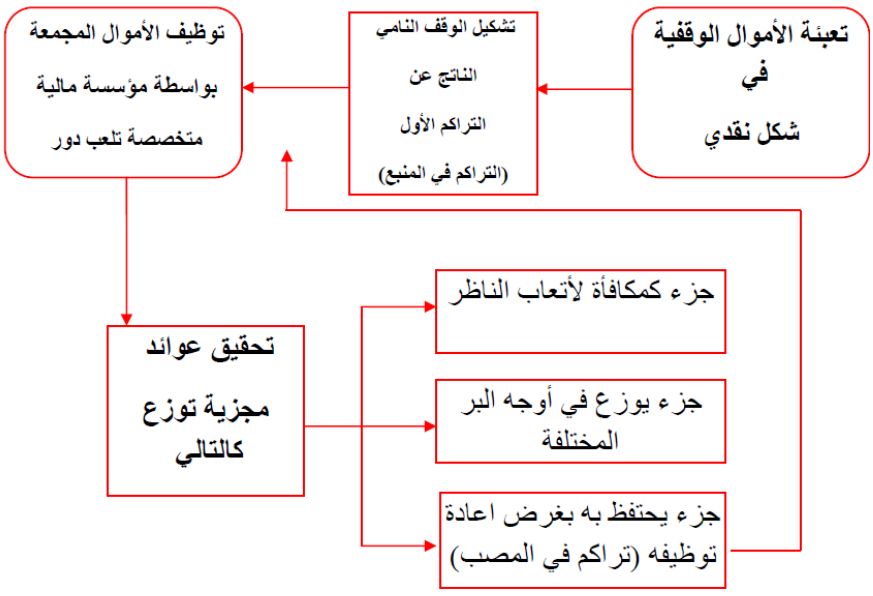

المصدر: بوجلال محمد،"الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية،2003،ص15.

[1] بوجلال محمد،"الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية،2003، ص13.

❁ **مساهمة المؤسسات المالية في النهوض بالوقف:**

إن المؤسسة المالية الإسلامية وبحكم اختصاصها، يمكن أن تلعب دور المحفز لقيام مؤسسة مالية وقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية، على أن يكون هذا الدور مؤقتا، لأنه من الناحية المنهجية والعلمية والتنظيمية، لا يمكن خلط الأدوار وتحميل المؤسسات المالية الإسلامية دورا لا ينسجم مع وجهتها الأساسية المتمثلة في تحقيق الربح، أي بعبارة أخرى ليست مؤسسة خيرية، في حين أن المؤسسة الوقفية تصنف ضمن القطاع الثالث.

المبحث الثاني: دور وأثر الوقف في مختلفة جوانب التنمية

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فللتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية هي :التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وكذا مجالات تنموية أخرى. وسنحاول التطرق إلى الأدوار المختلفة للوقف وآثاره .

المطلب الأول: دور وأثر الوقف في عملية التنمية الاقتصادية

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ولقد ساهم الوقف بشكل فعال في الدورة الاقتصادية بعد أن تمّ إدخاله ضمن الاقتصاد، من خلال توفيره للعديد من فرص العمل وتوفير الأموال اللازمة لتمويل العديد من المؤسسات كالمساجد والمدارس، والعديد من الأدوار.

حيث يعبر الوقف عن تحويل لأموال[1] عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه.

ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية[2]:

- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛
- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

---

[1] غانم هاجرة، حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره.ص5.

[2] انظر إلى: صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

– كمال رزيق، بوكابوس مريم،" المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.ص ص 4-5.

– عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، "نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية"، محور الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول بعنوان "الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل"، لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011. ص ص 7- 10

- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع ، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛
- يساهم الوقف في الحد من التضخم، إذ منافع الوقف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار كونها تمنح من دون مقابل.
- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول؛ حيث يجمع الوقف بين الادخار والاستثمار معا، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية.
- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.
- تساهم العقارات الموقوفة في تحقيق ثروات مهمة نتيجة تأجيرها واستثمارها، وهو ما ساهم في تمويل المساجد والمدارس بالأموال اللازمة لنشاطها.
- تساهم الأراضي الفلاحية الموقوفة بتوفير العديد من مناصب الشغل وبالتالي التقليص من البطالة، بالإضافة إلى تطوير الإنتاج الزراعي وتأمين الحاجيات الغذائية.
- تساهم المحلات والفنادق الموقوفة بشكل مباشر في تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية، إذ تسمح بخلق العديد من فرص العمل للعاطلين بالإضافة إلى توفير المنتجات وتحسين الخدمات.
- تساهم المساجد والمدارس بشكل كبير في تكوين العديد من الأفراد من جهة وتوفير العديد من فرص العمل للكوادر البشرية من أئمة ومعلمين والقائمين على تسيير تلك المصالح.
- لقد ساهمت أموال الوقف لفترة طويلة في تمويل جيوش المسلمين جراء الأموال التي تدرها، بالإضافة إلى الاستعانة بها في زمن الأزمات كالجفاف والقحط ونقص الغذاء.

سنحاول من خلال ما ذكرناه سابقا أن نفصل كما يلي:

أولا– الأبعاد الاقتصادية للوقف:

للوقف آثار اقتصادية هامة، سواء على صعيد الاقتصاد الكلي أو الجزئي ومن أهمها:

1. دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة ورفع مستوى التشغيل:

إن محاربة البطالة وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال، فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة، الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل. اذ ينبغي تعبئة موارد الوقف لاستخدامها لهذه الغاية في البلدان الإسلامية وهذا من خلال إقامة مثل هذه الصناديق وتوجيهها لتمويل عملية التشغيل. فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي الأمريكي من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات وذوي الثروة بإعفاءات كبيرة لمن يقدم منهم على الأعمال الخيرية، فانتشرت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهيئات[1].

[1] جمال برزنجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1993 ص 142 .

يمكن للوقف رفع مستوى التشغيل كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، إضافة إلى استثمارات الوقف التي سيأتي ذكرها، فانه يمكن أن يستوعب أعداد من الأيدي العاملة ويسهم في الحد من ظاهرة البطالة.

وإذا نظرنا إلى القطاع الثالث غير الربحي في الدول المتقدمة، وعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية، فنجد أن المنظمات غير الربحية توفر حجم عمالة موظفة تفوق 10.2 مليون شخص، أي ما يعادل 6.9 بالمائة من حجم العمالة.

ومع ما للبطالة من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع؛ وبالنظر لحجم الموارد التي كانت تتوفر عليها المؤسسة الوقفية، والتي تم تقديرها في مطلع القرن التاسع عشر بحوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر وتركيا وسوريا وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب، فذلك دليل على أن الوقف مؤهل لمكافحة البطالة إذا ما تم إحياؤه، واستثمار موارده وفق صيغ متطورة. فقد وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين 13% من مجموع القوى العاملة في تركيا[1]، ويشغل القطاع الخيري بالولايات المتحدة بحسب إحصائيات تعود إلى بداية التسعينات من القرن العشرين 9.3 مليون موظف أي 6.7% من مجموع العمالة الأمريكية وأنفق ما مجموعه 122.20 مليار دولار على الأجور أي 5.2% من الأجور الأمريكية.

كما بلغ من شأن الوقف أن شمل ضمن اهتماماته تحسين أحوال المساجين ورفع مستواهم والإنفاق على أسرهم ورفع دين المدينين المعسرين.

وبذلك يساهم الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة وذلك بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة، كما أن زيادة الطلب الكلي نتيجة تطبيق نظام الوقف يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة.

فالوقف إذا ما وظف في مشروعات اقتصادية سيكون له أثر مباشر على الزيادة في فرص العمل من قبيل[2]:

- تنمية النشاطات المرتبطة بالزراعة، ولاسيما في المناطق القروية الأشد فقرا وتزويدها بما تحتاجه من مرافق اجتماعية تستجيب لحاجيات السكان في اتجاه الحد من ظاهرة الهجرة[3].

ونشير في هذا السياق إلى تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر حاليا) وهي منظمة غير حكومية تهتم بالتنمية الاجتماعية في المناطق القروية بإفريقيا، تأسست بتمويل وقفي عام 1981 وقد تمكنت من حفر 2000 بئر ارتوازي بهذه المناطق، ومئات الآبار السطحية وتشييد مائة وأربعة (104) مركز لتدريب النساء المسلمات الفقيرات وتقديم قروض إنتاجية بدون فوائد لأكثر من 1500 مشروع زراعي ومهني لفائدة الفقراء.[4]

وتقوم وقفية روكفيللر بالتركيز على المجتمعات النامية من خلال تحديث القطاع الزراعي في إطار مشروع يطلق عليه "الثورة الخضراء" ويعمل في هذا المشروع قرابة 186 إداري وتقوم الوقفية بأنشطة عابرة للقارات أنفقت من خلالها 7.5 مليار دولار استفادت منها مائة دولة حول العالم[5].

---

[1] المرسي سيد حجازي،" دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 19 عدد 2006،22، ص 76.

[2] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث،" الوقف والتنمية الاقتصادية"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد: مكة المكرمة. 1422هـ ص 160.

[3] كان بعض المحبسين في السابق يقدمون على تحبيس أراضي زراعية لفائدة الأيتام ليقوموا بزراعتها وأخذ غلتها، ومنهم من كان يحبس مقادير من الحبوب لاتخاذها بذورا للفلاحين الذين لا يجدون بذورا في موسم الزرع، ثم يعيدونها بعد الحصاد ليستفيد منها غيرهم.

[4] عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف،" أثر الوقف في التنمية الاقتصادية"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة.1422هـ، ، ص 117 وما بعدها.

[5] ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، عدد 14، السنة الثامنة، 2008، ص 91.

❖ تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بل قد موّلت أموال الوقف في الماضي صناعات حيوية عديدة من ذلك صناعة الأسلحة الحربية وصناعة السفن[1] والأدوية والمعدات الطبية وصناعة الورق والتجليد وغيرها. وقد عمدت في الوقت الراهن مؤسسة "سار الخيرية" – وهي عبارة عن وقف إسلامي مقرها بولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها فروع بكل من زيمبابوي وساحل العاج وكندا والشيلي ومصر والمغرب وتركيا وماليزيا وروسيا إضافة إلى سار انترناشيونال بواشنطن– إلى الاستثمار في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة وقطاع البناء والتكنولوجيا والنسيج والأودية وغير ذلك.

ويمكن للوقف في هذا الصدد أن يلعب دورا في تكوين وإعادة تأهيل العاطلين بما يلائم سوق الشغل، كما حدث في دول كتركيا ومصر حيث عمدت وزارات الأوقاف بإنشاء معهدين صناعيين لتكوين حرفيين في النجارة والمعادن والجلود والزخرفة وغيرها.

❖ إحداث صندوق وقفي لعلاج البطالة عبر إصدار سندات وقف يتم بواسطتها جمع رأس المال الذي يستخدم بأحد الأسلوبين هما:

أ . الإقراض منه للعاطلين على سبيل القرض الحسن بما يمكنهم من كسب سبل العيش[2] وقد سبق للوقف الإسلامي أن لجأ إلى هذا الأسلوب حيث يذكر أنه بقيسارية بمدينة فاس أوقفت ألف أوقية من الذهب لتسليف الناس مما أدى إلى تنشيط الحركة التجارية والصناعية والزراعية هناك.

والجدير بالذكر أن "وقفية فينكا"، وهي منظمة عالمية رائدة في مجال تمويل القروض الصغيرة لفائدة ذوي الدخل المحدود، وتتخذ مقرا لها واشنطن ولها مكاتب في 21 دولة . تسعى إلى إعادة تأهيل الأفراد خصوصا النساء عن طريق قروض صغرى تتراوح بين 50 و300 دولار وقد أطلقت المؤسسة "مشروع الوقف العالمي للفقراء" من أجل المشاركة في سد احتياجات الفقراء في العالم حيث تقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة وتتمركز في نطاق عملها على التجمعات السكنية القروية[3]، ولديها اليوم 680 ألف عميل وبذلك تكون الأكثر انتشارا وشمولا في شبكات تمويل القروض الصغيرة.

ب . أما الأسلوب الثاني فهو إنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين في المشروعات التي يتقدمون بطلب تمويلها إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل، أو بنظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على المشاركة بالتمويل من جانب الصندوق والعمل من جانب العميل والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق للخسائر إن لم تكن ناتجة عن تقصير من العميل.[4]

2. أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي وحماية الاقتصاد من التقلبات

يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام والخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كأن المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

فالوقف يمكن أن يكون بديلا عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.

---

[1] جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام 960 هـ – 1553 م "بناء سفينتين عظيمتين وتوفير جميع آلاتهما... وتمام لوازمهما ولواحقهما لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى مينائي جدة وينبع بالحجاز"، الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني، في الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية.

[2] محمد عبد الحليم عمر،" سندات الوقف، مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة.1422هـ، ص 80.

[3] ياسر عبد الكريم الحوراني: تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة الأوقاف، السنة 4 ، العدد6، 2004 ،الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 188.

[4] محمد عبد الحليم عمر، المرجع نفسه، ص81.

وإذا أخذنا الدول الغربية نجد الدور الهائل للقطاع الثالث في هذا المجال، فعلى سبيل المثال بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 670 مليار دولار، بما يساهم حوالي 9% من الدخل الأمريكي.[1]

ومنه يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في التأثير في حركية النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات. حيث يحقق الوقف عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة من خلال العمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس، كي لا تبقى بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع؛ كما أن إنفاق الأموال الوقفية في مجالات مختلفة يحمي الاقتصاد من التعرض للكساد الناتج عن تركز الدخول المتولدة في الفئات ذات الاكتفاء.

3. أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي وزيادة الثروة القومية:

يتوجه ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، حيث أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الفعلي، وكذلك فإن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري.

والوقف إذا أحكم تطبيقه يمكن أن يكون جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك والاستثمار أيضا.

وفي الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فان زيادة الطلب الفعلي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي مرنا، تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة. فالوقف الخيري يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني عبر خدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيل المساجين والمدمنين. أما الوقف الأهلي فانه يؤدي إلى أثر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

يلزم أولا التعرف والتفرقة بين الاستثمار الذاتي أو المستقل والاستثمار المولد والمشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأول، في حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثاني.

أما الاستثمار المستقل فانه ينشأ نتيجة تراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك.[2]

4. أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي

يؤدي الوقف الخيري دورا فاعلا في إقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع من طرق وجسور ودور علم وعبادة، وغيرها من مرافق البنية الأساسية، أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار دونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

وكلما ازداد الوعي بدور الوقف، كلما تمّ تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي، ما يولد استثمارا تكافليا يؤثر وإياه إيجابا في تطوير النشاط الاقتصادي، وفي تقليص التكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع الاستثمارية، ومنه تحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.

---

[1] www.nputrust.org

[2] عطية عبد الحليم صقر،" اقتصاديات الوقف"، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998 ، ص 47 وما بعدها.

حيث يسهم الوقف في الجانب الاستهلاكي في تحول جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة؛ وبالنسبة لجانب الإنفاق الاستثماري فان أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنية التحتية(ابتداء من الأرض، البناء والتشييد،....)، وفي جانب الإنفاق الحكومي يسهم الوقف في تحمله لمعظم الواجبات والمهام التي تقوم بها الدولة في الأصل، كإنشاء الجسور والطرق والرعاية الصحية والخدمات التعليمية.

5. أثر الوقف في حركية العرض الكلي والطلب الكلي

بإمكان القطاع الوقفي إحداث حركية توازنية ايجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث بتطور عوائد ومداخيل المؤسسات الوقفية ترتفع القدرة الشرائية، رافعة بذلك الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

إضافة إلى أن الحركية الايجابية يمكن تمثيلها في التيار المتدفق من دخول الفئات الغنية إلى الفئات المعوزة لضمان حد الكفاية بصيغ وأشكال متعددةّ، وهو ما يقلص من الاستهلاك الترفي للأغنياء ويرفع القدرة الشرائية للموقوف عليهم، والذي يحفز العرض والاستثمار، ومنه زيادة أرباح المؤسسات الاقتصادية.

ثانيا– الأبعاد المالية للوقف

نبحث في هذا العنصر عن الآثار المالية للوقف، سواء الشمولية منها، أو ما يتعلق بالانعكاسات الايجابية للوقف على أدوات المالية العامة، أو الإسهام غير المباشر للوقف في تخفيف عجز الموازنة العامة.[1]

1. أثار الوقف على المالية العامة: تنقسم هذه الآثار إلى عنصرين مهمين:

1.أ– أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من تكاليف المشروعات العامة

بعد انحسار دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أخذ الإنفاق العام في التقلص نسبيا، وأخذ دور النشاط الخاص في التزايد، وفي إطار سعي الدولة في البحث عن مصادر تمويلية جديدة، تأتي مؤسسة الأوقاف كأحد المشاركين في تحمل جزء مهم من أعباء الدولة المالية، فالكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية والصحية والتعليمية تكلف الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها، حيث أن الصدقة الجارية التي لو دعت الدولة الأفراد إليها لأجابوها، ولو سهلت لهم طريق الوقف على بعض المرافق الخدمية لأوقفوا جزءا من عقاراتهم وقيمهم المنقولة عليها، ولأمكن للدولة في هذه الحالة أن تعتمد على الأفراد في تمويل نفقاتها من ريع ومنافع أوقافهم.

1.ب– أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام

تتجه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هذا التزايد يشكل ظاهرة مالية، بمعنى أنه ليس قاصرا على سنة مالية دون أخرى، وإنما هو في تزايد مستمر من سنة مالية لأخرى.

إن اتساع نطاق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهاية لها، تضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة، ولا شك أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية منها والمستحدثة يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.

[1] عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، مرجع سبق ذكره. ص ص 7– 10

إن قيام الوقف الخيري بتمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام وذلك من خلال ما يلي:

1. تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات ومراكز التدريب وإيقاف المكتبات وترجمة الكتب وأماكن إيواء واستراحات...؛
2. تكفل الأوقاف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها؛
3. مساهمة الأموال الوقفية في تمويل المشروعات التنموية، ومساندة المؤسسة الوقفية لجهود الدولة في تمويل المشروعات العام؛
4. تعتبر الخدمات الاجتماعية المجال الرئيسي لنشاط الأوقاف حيث يمكن للأوقاف الكفل برعاية الفئات الخاصة من فقراء ويتامى ومعاقين وعجزة وعاطلين عن العمل؛
5. تخفيف حجم الجهاز الحكومي بإشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة.

2. دور الاحتياطات المالية الوقفية

يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، حيث تمثل الأموال الوقفية رافدا أساسيا للمجتمع في فترات الانكماش الاقتصادي وتدني مستويات الإنفاق في القطاعين الحكومي والخاص حيث يلاحظ أن الدورة الاقتصادية في المجتمعات النامية في غالبها تتسم بطول الأمد، وبنتائجها الحادة بين التوسع الذي يصاحبه تضخم من جهة، وبين انكماش حاد ترتفع فيه البطالة، ويقل الناتج المحلي بنسب كبيرة من جهة أخرى، حيث يأتي دور أموال الوقف كساتر أمان، يحفظ للمجتمع توازنه عند تعرضه لمثل هذه الأزمات، وذلك من خلال استخدام الاحتياطات المالية للأوقاف في سد العجز في مستويات إنفاق القطاع الحكومي أو الخاص.[1]

المطلب الثاني: دور وأثر الوقف في عملية التنمية الاجتماعية

يركز مفهوم التنمية الاجتماعية [2]على نتائج التنمية في حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ويمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى (الزكاة، الوصايا، الصدقات، الهبات،...) على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وقد تعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية، حيث مسّت مختلف الجوانب من الحياة للفقراء والمحتاجين ورعاية للمسنين، وغيرها من الأدوار، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي:

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛

---

[1] عطية عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره ، ص 46.

[2] انظر إلى: صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص8.

- كمال رزيق، بوكابوس مريم، مرجع سبق ذكره، ص5.

- غانم هاجرة، حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص4.

- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية دنيا لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية؛
- يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع؛ وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في اثر الوقف الاجتماعي بصورة عامة؛ لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم.
- إعانة الفقراء والمساكين من خلال أموال الوقف التي يقوم أصحابها بوقفها على هذه الشريحة من المجتمع، إذ يساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث يمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة. وعلى سبيل المثال يقوم المسجد الجامع بمدينة غرناطة بتقديم الطعام للفقراء والمساكين وغيرها من الأعمال بالاعتماد على أموال الوقف؛
- يساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة؛ مما جعلها أكثر تداولا بين الناس، ويعزز بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع.
- يساهم الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي تخصص لرعاية المطلقات من النساء.
- بناء دور المسنين والرعاية الاجتماعية من خلال الأملاك الوقفية وبالتالي المساهمة في حماية هذه الفئة؛
- إعانة الشباب على الزواج وبناء أسر من خلال مساعدتهم بأعباء وتكاليف الزواج من خلال عائدات أموال الوقف، بالإضافة إلى توفير المنازل والأثاث الموقوفة وهو ما يساهم في القضاء على العديد من الآفات الاجتماعية؛
- يساهم الوقف في تحسين الرعاية الصحية للمواطن وذلك من خلال إنشاء مستشفيات ومراكز صحية من أموال الوقف أو ممتلكاته من عقارات وأراضي، وهذا من شأنه الحفاظ على الصحة العامة؛
- إعانة الشباب البطال على إيجاد فرص العمل وبالتالي التخفيف من حدة الفقر؛ حيث يعمل الوقف على خلق فرص للعمل حيث انه كلما يتم أنشاء مدرسة أو مستشفى على حساب الوقف يكون هنالك توليد لفرص العمل مما يقلل من نسب البطالة.
- يلعب الوقف دورا مهما في نشر التعليم والتربية وفي التقدم العملي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الانجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط.
- يساهم الوقف بشكل فعال في بناء نظام جيد للحماية الاجتماعية، إذ أنه يحقق تأمينا في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع صحيا أو تعليميا كما يمثل حلا ناجعا لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها؛

*** ويمكن القول أن مؤسسة الوقف لها تأثيرين هامين لكل من المجتمع والدولة وذلك بما توفره من حاجات محلية وعامة ومساهمتها في حماية الطبقات الهشة والضعيفة من جهة وتخفيف الأعباء العامة عن الدولة من جهة أخرى.

المطلب الثالث: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيما يلي:[1]

1- دور وأثر الوقف في تحقيق التنمية الصحية

اهتم الوقف الإسلامي برعاية المسلم بدنيا وعقليا، وخصَّص أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة لإنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، وتطوير الطب والصيدلة والعلوم المرتبطة بها، والإنفاق على تأليف كُتب الصيدلة والطب؛ ككتاب"الكليات في

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص8

الطب" لابن رشد، كما أوقفوا الأوقاف الكاملة للمجمعات الصحية التي عرُفِت باسم " دور الشفاء"، و"دور العافية"، و"البيمارستانات" الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبيَّة، وبناء أحياء طبية متكاملة الخِدمات والمرافق؛ لتقوم بمهامِّها على أحسن وجه.

يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع. فيمكن للوقف كنظام اجتماعي تكافلي أن يخفف من حدة الخصاص الذي يعانيه هذا القطاع وأن يكون رافدا للخدمات الصحية، ولاسيما في المناطق القروية المفتقرة لهذه الخدمات ، علما أن الوقف شكّل في الماضي المصدر الأول وإن لم يكن الوحيد في كثير من الأحيان في الإنفاق على المجال الصحي، سواء من خلال النهوض بعلم الطب والصيدلة ووقف الكتب المتصلة بذلك، أو من خلال بناء المستشفيات[1] وتجهيز العديد من المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى في السجون والأماكن النائية وقد وجد في بغداد لوحدها سنة 1160م ما يربو على ستين (60) بيمارستانا وفي قرطبة ما يزيد على خمسين بيمارستانا.

وفي الوقت الحاضر تثار مشكلة تمويل الخدمات الصحية في كثير من الدول الإسلامية الفقيرة منها والغنية، في ظل تزايد الطلب على الخدمات الصحية الذي نتج عن أسباب كثيرة منها تزايد أعداد السكان، وطبيعة التركيبة السكانية لكثير من الدول الإسلامية. وفي الوقت الذي بدأت فيه القناعة لدى الكثير من سكان تلك الدول بأهمية الرعاية الصحية مع عجز السلطات عن مواجهة تلك الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات التي هي من الحقوق الهامة والحاجات الملحة لأي إنسان. وقد جاءت بعض المحاولات والتي أكثرها مستورد من خارج العالم الإسلامي على سبيل المثال: التأمين الصحي الذي يشقى به الفقير، ولا تتحقق به العدالة الاجتماعية. وبذلك يعتبر الوقف بديلا إسلاميا لهذه المشكلة من خلال توفير الرعاية الصحية للأفراد والمجتمع والذي سبق تجربته عبر قرون من الزمان، حيث يتولاه الميسرون من المسلمين نفقة علاج الفقراء طواعية ودون تحميل ميزانية الدولة مالا تطيق.

2- أثر الوقف في مجال تنمية الحياة الدينية:

من الأهداف الأساسية لمؤسَّسة الوقف: الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي، وتوفير السُّبل المناسبة للدعوة، فنظام الوقف بمعناه العام ارتبط ابتداءً بدور العبادة؛ لأن العبادات في الإسلام مدرسة للتربية والتعليم، وتكوين السلوك الراقي والمتحضر فرديا وجماعيا، وتعميق الشعور بوحدة الأمة، والانتماء إليها؛ لهذا خُصصت لها الأموال الحبسية للإنفاق عليها وعلى القائمين بخدمتها[2].

أ – الأوقاف وبناء المساجد:

ارتبط نظام الوقف الإسلامي بإنشاء المساجد وتعميرها، ونجد أن أول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء، الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن، وتعلم الكتابة والقراءة؛ لذلك كان الأئمة والفقهاء – على اختلافهم – لا يعارضون وقف المساجد، بل إن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى وقفاً لازماً إلا ما كان مسجداً.

---

[1] تروي بعض المصادر أن البيمارستان الطولوني بالقاهرة أنشأه أحمد بن طولون الذي حكم مصر والشام والثغور (عام 259 ه) كان بمثابة مستشفى وكلية طب، وجعل فيه خزانة كتب احتوت ما يزيد على مائة ألف مجلد جزء منها كان في العلوم الطبية. أحمد عوف محمد عبد الرحمن.(204). الأوقاف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف عدد 6، يونيو 2004، ص 142.

يقدم القطاع الخيري بالولايات المتحدة الأمريكية وحسب بعض الإحصائيات التي تعود إلى 1989،حيث 56 % من الخدمات الصحية ويصل عدد المستشفيات الخيرية ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية بما قدره 3427 بينما لم يتجاوز عدد المستشفيات الحكومية 2151 و1142 مستشفى تجاريا، كما تحتوي هذه المستشفيات الخيرية على خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية ويزيد حجم نفقاتها ستة أضعاف هذه الأخيرة. منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] صفية الودغيري،" الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية"، مقال متاح في الوقع الالكتروني http://www.alukah.net/Culture/0/41786/، ص ص5-8

ولم تقتصر أحباس المسلمين على الدور والأراضي اللازمة لبناء المساجد، بل شملت كلّ ما يتعلق بصيانتها، ودفع رواتب القائمين على شؤونها، والتشجيع على الإبداع في صنع أجمل الطرز العمرانية، والسجاداة للصلاة، وإتقان صناعة القناديل، والثُّريات الفائقة الجودة التي تعلق في المساجد وأماكن العبادة؛ لأن المسجد كان هو المدرسة الشعبية المفتوحة لكافة المسلمين، وتكفل على مر التاريخ الإسلامي بإعداد نماذج إنسانية عالية في الإيمان، والعلم، والآداب والسلوك الحميد، وما تزال الأوقاف تسُاهم في تقوية الشعور الديني، عن طريق المؤسسات الدينية،كما تشهد بذلك حجج أوقاف المساجد والجوامع بمختلف أماكن العبادة من رُبُط وزوايا في البلاد الإسلامية. ومن المساجد التي قامت على الأوقاف:جامعة القرويين وجامع ابن يوسف.

ب – الأوقاف والمواسم الدينية:

تُعد المواسم والأعياد الإسلامية شعائر تعبدية، أمر الله تعالى بإحيائها وإقامتها؛ إظهارا لشعائر الإسلام، وحمدا لفضل الله، وابتغاءَ مرضاته، ومن هذه المواسم :شهر رمضان، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم عاشوراء، وقد وقف المسلمون أوقافاً خاصة لإحيائها، وصرف ريعها على المحتاجين، والتوسعة على أرباب الوظائف، وطلبة العلم، والأيتام والفقراء والمساكين.

ومن خلال دراسة مجموعة من وثائق الأوقاف في العصر المملوكي، تقرَّر أن استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم، يرجع أساساً إلى أثر نظام الأوقاف، وهنا كوثائق أخرى نصَّت على أن يصرف من ريع الوقف مقادير من الطعام في كلِّ يوم من أيام رمضان على الفقراء والمساكين، وطلبة بالعلم، وتولت الأوقاف موائد الإفطار والسحور للصائمين من الفقراء والغرباء، فوضعت بذلك لَبِنة أساس لسُنة حسنة لا تزال حيَّة في بعض البلاد الإسلامية؛ كما في مصر، وتُعرف عندهم: "بموائد الرحمن"،كما سجَّلت بعض الوثائق الخاصة بتقديم المساعدة للمستحقين أيام العيد، واشترطَ فيها الواقفون أن تُصرف في شراء كميات من اللوازم الخاصة بالعيد لتوزيعها على المحتاجين، وأن تشترى في عيد الأضحى من ريعها كميات من اللحوم، وعدد من الأغنام تذبح وتوزَّع لحومها.

ج – الأوقاف والشؤون الإسلامية:

الشؤون الإسلامية مفهوم متسع النطاق، وقد ساهمت الأوقاف في إثراء هذا المفهوم، من خلال إحياء وتخليد المناسبات الدينية؛ كشهر رمضان، والأعياد الدينية والوطنية، وموسم الحج، وتخليد ذكريات عظماء الإسلام، مثل ما قامت به الأوقاف بالمغرب من تكريم للإمام مالك، والقاضي عياض، إضافة لما تقوم به من الإعداد والتجهيز، والتأطير لأماكن العبادة، والإسهام في الأعمال الخيرية والاجتماعية، وإحياء التراث حماية للأصالة، وتوسيع الطاقة الاستيعابية للمؤسَّسات الدينية، وتحصين المنشآت والأماكن المقدسة، فكما ساهمت الممتلكات الحبسية والأوقاف المغربية بالقدس الشريف، والمسجلة حسب الوثائق الموجودة بتفصيل وبيان لدى المحكمة الشرعية التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية، وكذا تقرير سنة 1959 م حول ممتلكات الأوقاف المغربية والتونسية والجزائرية بالقدس الشريف، والمعروفة بأوقاف"أبي مدين الغوث"، ويعتبر العدد الخامس من السنة الثانية والعشرين من مجلة "دعوةالحق" الخاص بالقدس الشريف،تقريراً شاملا ووثيقة حيَّة عن القدس الشريف والأماكن المقدسة، وكذا الجهود التي قامت بها لجنة القدس.

3 – دور وأثر الوقف في مجال التنمية العلمية والثقافية:

لقد أصبح الوقف مرادفاً للثقافة العربية الإسلامية في المناطق التي انتشر فيها الإسلام، وقامت الأوقاف الإسلامية بدور جليل في مجال العلم والتعليم، وذلك بإسهامها في تحقيق التنمية التعليمية ومن بين الصور التاريخية لدور الوقف في التنمية الثقافية، ما يتعلق بميدان التعليم، وإنشاء المدارس، فقد أجاز الفقهاء الوقف على التعليم، والعلماء وطلبة العلم، واعتبروه من وجوه البر التي

تعادل أو ترجّح النفقة في الجهاد في سبيل الله، فساهم هذا في إنشاء المدارس، والمراكز العلمية، والمكتبات في سائر البلاد الإسلامية، واستمرارها على مرِّ العصور، وقد أكَّدت جُل الدراسات الحديثة التي تناولت الحضارة والحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ودور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية ؛ أن أموال الوقف أسهمت بنصيب وافر في تنمية التعليم، وازدهار الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية، وفي تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

وبفضل أموال الوقف تأسست أقدم جامعة في العالم العربي هي جامعة القرويين، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر والزيتونة، كما كان الوقف وراء أكبر المكتبات العامة وتوفير الكتب ومستلزمات الدراسة، وكمثال على ذلك دار العلم بطرابلس (أواسط القرن 5 هـ) وقد اشتملت على ما يزيد على مائة ألف مجلد، وقيل إن مجلداتها بلغت بعد تجديدها في عام 472هـ ثلاثة ملايين مجلد ومكتبة القاهرة في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على 2.2 مليون كتاب.

يتضح مما تقدم أن وقف المسلمين للمدارس والمعاهد بكافة اختصاصاتها ومراحلها، أسهم إسهاماً كبيرا في حركة التنمية العلمية والثقافية وتعزيز التقدم المعرفي، حيث توفَّرت للمعلِّمين والمتعلِّمين فُرَص الترقِّي والنهوض العلمي من خلال التفرُّغ للدراسة والبحث العلمي، اللذين كانا من الأسباب المهمة في إبداع المسلمين الحضاري على المستوى الإنساني، وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية، دراسة، وبحثا، وتأليفا، وتصنيفا، وتحقيقا، وإبداعا، وتنظيرا، وتأصيلا، وتخريجا، لا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية، والعربية، والنظرية، والعملية.

ومن هؤلاء: أصحاب المذاهب الفقهية المنتشرة والمندثرة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، والليث، ومنهم علماء آخرون فقهاء كأبي يوسف الحنفي، وسَحْنون المالكي، والنوَوي الشافعي، وابن تيميَّة الحنبلي...الخ. ومن مشاهير العلماء المحَدِّثين: أصحاب الكتب الحديثية المشهورة،كالبخاري، ومسلم، وأبي داوود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه...الخ.

ومن مشاهير العلماء الأدباء واللغويين: أبو تمام، والبُحْتري، والمتنبِّي، والجاحظ، وابن المقفَّع، وغيرهم من أهل اللغة والأدب.

وهناك آخرون في العلوم الاجتماعية، والطبيعية، والرياضيات، والفلَك، والطبِّ، والصيدلة، من أمثال الطبري، والبلاذِري، وابن الأثير، وابن خلدون، والإدْريسي، والخَوارِزْمي، وياقوت الحمَوي، والبَيْروني، والحسن بن الهيْثم، والكِنْدي، والطُّوسي، وعمر الخيَّام، وابن سينا، والرَّازي، وغيرهم كثير ممن أسهم في نمو الحضارة الإسلامية، وتنويع معارفها وتعزيزها، والعمل على ازدهارها ورُقِيِّها، بحيث غدت حضارةً إنسانية يَنْعم الجميع بفضائلها الفكرية والثقافية والمعرفية.

كما أدرك الواقفون أهمية وقف المكتبات، فاتَّجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات التي ملؤوها بالكتب النافعة في أصناف العلوم الإنسانية والتطبيقية، وقلَّ أن يجد المرء مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وقْفِيَّة خاصة أو عامة، أما العواصم الإسلامية فقد كثُرت فيها دُور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة.

وبذلك يعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم[1]؛ وهناك مجموعة كبيرة من النماذج التي تبرز البعد العلمي والثقافي للوقف- منها: الوقف على المساجد والمدارس، بتجهيزها وتمويل مراكزها، وتفعيل سيرها، وإمدادها بالموارد المالية الضرورية لسدِّ حاجاتها – الذي امتدَّ إلى التوجيه التربوي، وتعيين العلوم والفنون التي يجب أن تدرس، والمؤهلات

[1] حسين عبد المطلب الأسرج ،" دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي" ، ص10،مقال منشور متاح في الموقع http://mpra.ub.uni-muenchen.de/22447

العلمية التي يجب أن تتوفَّر في العالم المدرس ، وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم مع دفع رواتب الأساتذة، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، وإيواء الطلاب المغتربين. كذلك من أهم المظاهر التي يتجلَّى فيها البعُد العلمي للوقف :إنشاء المكتبات العامة والخاصة وتجهيزها، وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، وبناء وتجهيز الكتاتيب القرآنية؛ لارتباطها بإشاعة التربية الدينية والعلمية بالحضر والبادية، وغير ذلك من الجوانب. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في صور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك. كما قامت الأوقاف بمستويات التعليم الابتدائي، وأنشأت مؤسسات وقفية تقوم مقام الجامعات في الوقت الحاضر، وكانت الأوقاف أهم مصدر لتعضيد مثل هذه الدراسات العليا المتخصصة.

وبذلك خلدت الأوقاف طابعها المميز على مسار الحضارة، ونشر المعرفة، ونشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسع في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة. ويمكن أن يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص أوقاف لنشر التعليم والتدريب على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم إنشاء المشاريع.

المبحث الثالث: تنمية الوقف واستثماره

المطلب الأول: الوقف والاستثمار

أولا: الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف[1]

فرّق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين المصطلحين، فقال " :الاستثمار في الوقف بمعنى(**إنشاء**)الوقف، (**والإضافة إليه**)، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه(**التجديد**) أو استبداله بوقف آخر(**الإحلال**) وهو ما يمكن أن نطلق عليه **تنمية الوقف**، وهنا يكون الوقف **طالباً للتمويل**".

ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون **الوقف ممولا**" ، حيث أشار منتدى قضايا الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: (تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا).[2]

وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الواقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فيمكن أن تأخذ العين الموقوفة أحكاما مختلفة من حيث استثماره نوجزها فيما يلي:

- وقف لا يجوز استثماره: كالمساجد والمقابر والأواني.
- وقف لا يمكن استثماره: قد يشترط فيه الواقف ذلك، كالمستشفى الذي يعالج المرضى مجانا.
- وقف يجوز استثماره، خاصة في وقتنا الحاضر وما ظهر من مستجدات لأعيان وقفية حديثة، كالوقف النقدي عند من أجاز استثماره والاستفادة من ريعه.

فالوقف بحد ذاته استثمار أخروي باعتباره صدقة جارية يبتغي الواقف من ورائها زيادة حسناته، وطمعا في دخول الجنة، من خلال فعله هذا. واستثمار دنيوي لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة.

---

[1] شرون عز الدين،" أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثامن ، أوت 2014م، ص ص 8- 9

[2] قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، أكتوبر 2003 م.ص 8-9

والهدف من الاستثمار الدنيوي إجمالا هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للمستفيدين من الوقف، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

ثانيا: تنمية واستغلال الوقف [1]

يقصد **بالتنمية** زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، كتكاليف البناء على أرض موقوفة، أو ثمن البذر، والأسمدة، وآلات الحراثة، وآلات الري لزراعة أرض موقوفة، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

فالوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته هو شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف.

أما **استغلال الوقف**، فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بمهمته، كاستغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصالة في المسجد، و**الغلة** :هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لأن الغلة تتوقف على سالمته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته، قال الشيرازي: " الموقوف عليه غلة الوقف."

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف.

فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة.

وفقهاء الشريعة استعملوا لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار، وورد ذلك في كتبهم عن وظيفة ناظر الوقف، كقولهم:" الاجتهاد في تنميته " وقولهم:" يقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غالات" .

ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية.

ثالثا :استثمار الوقف[2]

إن القصد من استثمار الوقف هو **تحقيق أكبر عائد للوقف**، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الوقف وصيانته.

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى، وقد امتن المولى عز وجل على عباده بقوله: " هُوَ أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا". سورة هود، الآية 61. والمراد إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارتها من بناء المساكن، وغرس الأشجار، إلى غير ذلك. وهو ما يحمل معنى التنمية وتثمير الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق الرفاهة والسعادة في الدارين.

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف أو يضيع حق الموقوف عليهم. وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به **إدامة للوقف في عينه**، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْالً للتالف، ويصبح وقفا.

[1] شرون عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص9-10

[2] شرون عز الدين، المرجع نفسه، ص ص 10-11.

المطلب الثاني: أموال الوقف

لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

♦ إدارة أموال الوقف وما في حكمها:[1]

تولي عموم الدول العربية والمجتمعات والتجمعات المسلمة اهتماما خاصا بأموال الوقف وما في حكمها كأموال القاصرين ونجد أنها إما تكون على شكل هيئات حكومية مستقلة كما هو الحال في الكويت وقطر أو إدارات تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما في بعض الدول الخليجية الأخرى. وقد تكون هذه الهيئات مستقلة أو مجتمعة مع إدارة أموال القاصرين كما هو الحال في الكويت حيث يوجد الأمانة العامة للأوقاف التي تدير أموال وشؤون الوقف والهيئة العامة لشؤون القصر التي تشرف على أموال القاصرين أو تكون مجتمعة كما هو الحال في إمارة دبي بوجود هيئة موحدة للقصر وأموال الوقف.

♦ دواعي الاهتمام بأموال الوقف:[2]

نظرا للأهمية الدينية والمجتمعية التي تمثلها الأوقاف الإسلامية وللدور الكبير الذي تقوم به في تنمية المجتمع والإنفاق على الفقراء والمحتاجين خاصة وأعمال البر والخيرات التي يحدها الواقفين أنفسهم، فقد لقيت هذه الأوقاف الاهتمام سواء المادي أو المعنوي والتي نوجزها بما يلي:

– لهذه الأموال حرمة وقيمة خاصة في الحكم الشرعي الموروث والاجتماعي وأهمية كبرى على مدار التاريخ الإسلامي، كما أنها مثلت قوة اقتصادية لا يستهان بها في العديد من الدول الإسلامية، فكثير من المشاريع الخيرية كانت ترعاها وينفق عليها من ريع الأوقاف والأثلاث والوصايا.

– غالبا ما تحتاج هذه الأموال لرعاية خاصة لأنها أموال لها حرمتها وتعتبر في حكم الأموال العامة لعدم تبعيتها لفرد أو شخص يعينه مع مرور الزمان، بالاضافة إلى أن العديد من الأوقاف تعود لفترات سابقة وتواريخ قديمة.

– حجم هذه الأموال وتنوعها ما بين أموال سائلة وأصول عقارية وغير عقارية وتوزع مصادرها ما بين ما خصصه أفراد ومجموعات وعائلات، وما بين أفراد أحياء أو أفراد قد توفاهم الله، وما بين أوقاف خالصة الريع للوقف أو ما بين أوقاف يشترك أصحابها بجزء منها.... الخ.

– تنوع وتعدد المسائل المرتبطة بأموال الوقف ما بين الوقف ذاته أو ما ينتج عنه من أموال واستثمارات هذه الأموال.

♦ أنواع أموال الوقف وإدارتها:

* الأموال السائلة: التي قد تكون ودائع مالية أو أموال نقدية أو إيرادات مثل الإيجارات أو أرباح الشركات وغيره.

---

[1] عبد الرحمن محمود زمان، مرجع سبق ذكره، ص 9

[2] عبد الرحمن محمود زمان، المرجع نفسه. ص ص 9-10

* الأموال والأعيان والأصول والمنافع المحددة أو الحصص المحددة في أموال معينة قد تكون عقارات أو أسهم في شركات مساهمة أو حصص في شركات تضامن أو توصية بسيطة أو في أنشطة تجارية أو حقوق انتفاع في أراضي أو مزارع أو شاليهات أو منتزهات.
* منها ما يكون استثمارا جماعيا، ومنها ما يدار بمفرده.

♦ **دور الهيئات المشرفة على أموال الوقف:**

* حصر الأوقاف (إن وُجدت) وتسجيلها، وتسجيل ما يطرأ عليها خلال فترة نظارتها.
* المحافظة على هذه الأوقاف والعمل على تنميتها واستثمار الأموال الناتجة عنها في أوجه الاستثمار المأمون وذات العائد الجيد.
* تمثيل هذه الأموال أمام القضاء والجهات الرسمية.
* الرقابة المالية والإدارية والمحاسبية للتأكد من حسن إدارتها والمحافظة عليها.

♦ **أسباب تجميع أموال الوقف في إدارات أو هيئات واحدة:**[1]

1. صعوبة استثمار المبالغ القليلة المحصلة من بعض الأوقاف بعائد جيد دون تجميعها، خاصة في المشروعات الكبيرة.
2. تنوع أموال الأوقاف ومن في حكمها بصورة كبيرة ما بين أموال سائلة أو أصول (عقارات- أسهم- حصص في شركات...الخ).
3. زيادة وتقوية تأثير الجهة المشرفة على أموال الوقف في اتخاذ القرارات الهامة لصالح المساهمين في الشركات المساهمة التي تملك فيها نسبة مؤثرة من الأسهم.
4. المحافظة على أموال الوقف واستثمارها بالشكل الأمثل من خلال تجميعها تحت إدارة واحدة لتسهيل عملية الرقابة على تلك الأموال وطريقة استثمارها وتشغيلها.
5. تحقيق مصلحة الوقف باعتبار أموال عامة تهم المجتمع بأسره، وذلك بالحصول على أعلى عائد بأقل مخاطرة ممكنة.
6. تحقيق منافع اجتماعية من تنفيذ مشروعات تحقق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

♦ **الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف:**

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل ..لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي :

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.
2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

[1] عبد الرحمن محمود زمان، مرجع سبق ذكره، ص 11.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان.
ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانًا وأقل خطرًا وهي الاستثمارات العقارية.

♦ **الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي:

1. **أساس المشروعية:** ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.
2. **أساس الطيبات** : يقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ولا تقبل صدقة من غلول.
3. **أساس الأولويات الإسلامية** : ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.
4. **أساس التنمية الإقليمية:** ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
5. **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم:** ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعًا للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.
6. **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها** : ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.
7. **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:** يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
8. **أساس التوازن:** ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.
9. **توثيق العقود:** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع ...ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة.

وتأسيسًا على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

10. **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:** ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقًا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

- **مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:**

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلا[1].

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:

أولا – الاستثماري العقاري : ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.
- تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.
- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.
- إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانيًا – الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية:

المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- المشروعات الحرفية الصغيرة.
- المشروعات المهنية الصغيرة.
- مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

ثالثًا – الاستثمار في المشروعات الخدمية:

التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.
- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.
- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.
- دور اليتامى والمسنين والمرضى.

رابعًا – الاستثمار في الأوراق المالية :

بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبيًا بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

---

[1] عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان "استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مع الإشارة لحالة الجزائر"، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي، غرداية- الجزائر-. ص ص 8-9.

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالا الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.
- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.
- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.
- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامسًا – الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:

من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.
- الودائع الاستثمارية لأجل.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.
- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعًا.

سادسًا – الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مُركَّب يتألَّف من لفظة " الصكوك" و"الوقف"، وعليه سنستعرض مجال الصكوك الوقفية كمصطلح لأداة من أدوات التمويل الإسلامي.[1]

أولا: الصكوك الوقفية

1- مفهوم الصكوك الوقفية.

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف. حيث أن هذا التعريف يعتبر عاما يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات.[2] ويضاف إلى هذه الأنواع من الوقف الحقوق المعنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع).

2- خطوات إصدار الصكوك الوقفية وشروط الاكتتاب فيها

إذا أرادت المؤسسة الوقفية الاستثمار في الوقف يمكنها أن تتبع الخطوات التالية:

---

[1] حمزة رملي،" فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف ،يومي 5 و 6 ماي 2014م. ص ص15- 17

[2] محمد إبراهيم نقاسي،"الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحِرف"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر ، 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص12.

أ. تحديد الأصول السائلة التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي.

ب. تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

ج. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

د. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

هـ. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

الشكل رقم (2.2): خطوات إصدار الصكوك الوقفية

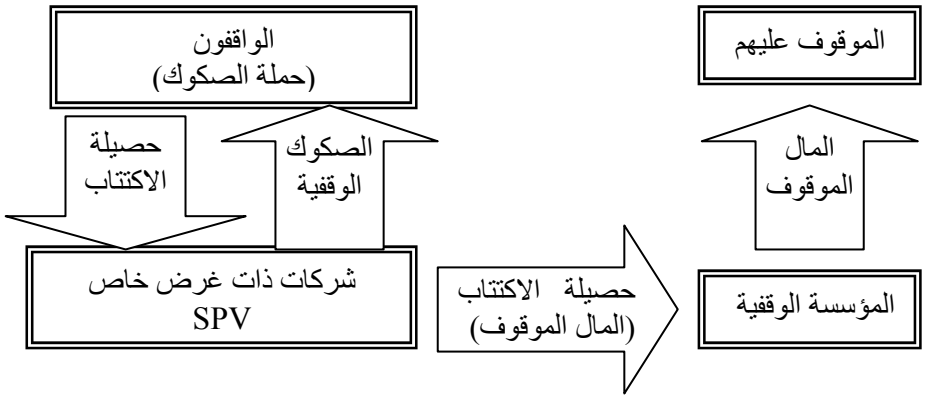

المصدر: محمد إبراهيم نقاسي،"الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحِرف"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر ، 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 13.

✍ نشير في هذا الإطار من المقترحات للبيانات التي لابد أن تتضمنها نشرات الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية الوقفية والتي قدمها الباحث الدكتور أشرف دوابه في كتابه "دراسات في التمويل الإسلامي"، والمتمثلة فيما يلي:

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة، ويمثل عشرة (10) وحدات نقدية للصك الواحد مثلا.
- رأس المال والجزء المطروح من الاكتتاب العام.
- الحقوق المتعلقة بالصكوك.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.
- حفظ للصكوك.
- مجال توظيف الأموال وأغراضه وجدواه ومدته.
- أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم.
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

ثانيا: صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، مستدلين في ذلك على ما جاء في موطّأ مالك في كتاب الزّكاة من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزّكاة".[1]

كما أنهم يستدلون بالمعقول حيث أن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به. فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده[2]. بناء على هذه الأدلة شرع الفقهاء عددا من صيغ تمويل واستثمار الوقف، وعليه سنوضح المتعلقة منها بالصكوك الوقفية ومحاولة اقتراح نماذج للوقف الجزائري.

هناك عدّة صيغ للتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، ورغم اختلاف تسميتها إلا أنها لا تخرج عن الصيغ التالية:

1- الأسهم الوقفية:

تتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي في سلطنة عمان 1999 وفي الكويت 2001، فان الفكرة شهدت خلال عام 2004 زخما متزايدا نتيجة الحملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو في مراكز التسوق أو المستشفيات.

هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما انه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، وهذا ما يسمّيه المشرّع الجزائري بالمضاربة الوقفية[3]. ومن أهم الأمثلة الناجحة في مجال الأسهم الوقفية هي التجربة السودانية.

2- السندات الوقفية:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم اصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات. هناك صيغ عديدة للسندات الوقفية أهمها:[4]

---

[1] حمزة رملي، مرجع سبق ذكره، ص ص 17- 20.

[2] عبد القادر بن عزوز،"فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص83-84

[3] كمال توفيق حطّاب،" الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، 10-12-2006، ص06.

[4] كمال توفيق حطّاب، المرجع نفسه، ص10.

أ- سندات المشاركة الوقفية:

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء باجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء سندات من السوق.

ب- **صكوك الإيجار (سندات الأعيان المؤجّرة)**

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تمّ تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

ج- سندات التحكير:

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاذ أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

3- سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها:" أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.39

وتعتبر هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى د.سامي حمود، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية.

خاتمة الفصل الثاني

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على دور المصارف الوقفية في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية. ولكن مع مرور الزمن أصبح يعتبر الوقف مؤسسة اجتماعية في غاية الأهمية قدمت العديد من الخدمات للمجتمع في مختلف المجالات مما ساهم بشكل واضح في الحياة الاقتصادية، وهذا بفضل ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين مختلف الشرائح الاجتماعية إذ يعتبر أحد الأنظمة الإسلامية التي عرفته المجتمعات الإسلامية، وظل هذا النظام في توسع مستمر إلى أن تقلص حجمه مع موجة الاستعمار الأوروبي للعالم الإسلامي، ونظرا لأهميته حرصت العديد من الدول الإسلامية على تنظيمه من أجل تفعيل دورها والمحافظة عليها من خلال تخصيص وزارة أو إدارة مستقلة بذاتها لغرض تنظيمه وإدارته.

كما يعتبر الوقف أهم صدقة مالية لها صفة الثبات والاستمرار، كما أنه أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية (حفظ الدين، النفس، النسل، المال، والعقل) هذا من الناحية الاجتماعية والدينية، أما من الناحية الاقتصادية فان الوقف يعتبر من أهم مصادر التمويل غير الربحي، فقد كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة؛ ونظرا للأهمية التي يكتسيها الوقف في عملية التمويل فإن معظم الدول والهيئات اتجهت نحو تفعيل دوره في العملية التنموية على مختلف مستوياها.

وهذا ما يسمح للوقف بإيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة، تغطي حاجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية، ويقوي العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ويرسخ قيم التضامن والتكافل بينهم.

الفصل الثالث

تجارب دولية في الوقف

تمهيد الفصل الثالث:

لقد شهدت العقود القليلة الماضية تزايدا بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وقد نشطت الجهود البحثية والتطبيقية في هذا المجال، وحظي الوقف لدى العديد من

الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية.

إن الحديث عن التجارب الدولية في مجال الأوقاف والأعمال الخيرية ذات الطابع الوقفي بشكل عام يجرنا إلى دراستها لدى الدول الغربية والدول العربية والإسلامية، حيث تكشف التجربة التنموية في البلدان الغربية عن وجود إسهامات قوية في مجال الوقف والعمل الخيري بوجه عام. وفي هذا المجال تعد أمريكا في مرتبة الصدارة في العمل الخيري من خلال التعامل مع قطاعات إنسانية كبيرة ومشاركة واسعة من منظمات العمل الأهلي.

فالعمل الخيري ليس مقتصرا على المجتمعات الإسلامية فقط، وإنما حتى غير المسلمين لديهم تجربتهم الخاصة في هذا المجال، لذا سندرس تاريخ التجربة الغربية في مجال العمل الخيري الوقفي، من حيث تطورها وأهم الخصائص والمميزات التي تطبعها، والهدف من كل هذا هو البحث عن أهم ما يمكن الاستفادة منه واستخلاصه بغية إسقاطه على التجربة العربية والإسلامية في مجال الأوقاف. بالإضافة فإن دراسة النماذج العربية والإسلامية في مجال التجربة الوقفية يؤدي إلى الاستفادة من أحسن هذه التجارب والاستفادة منها لجعلها نموذجا يسترشد به لترقية التجارب الإسلامية والعربية الأخرى. وبذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التركيز على المباحث التالية:

المبحث الأول: مقارنة بين الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية

المبحث الثاني: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال الأوقاف

المبحث الثالث: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال الأوقاف

المبحث الأول: مقارنة بين الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية

المطلب الأول: مقارنة مصطلح الوقف ونشأته وأغراضه المستعملة في الدول الإسلامية وفي الدول الغربية

أولا: مقارنة مصطلح الوقف في الدول الإسلامية والمصطلحات الغربية المشابهة للوقف

1- مصطلح الوقف في الدول الإسلامية والعربية

يمثل الوقف في النظام الإسلامي ظاهرة مستجدة وبخاصة فيما يتعلق بالتطورات المؤسسة والاجتماعية، والتي بدأت بالتشكل والظهور في وقت مبكر مع انطلاقة الدعوة الإسلامية. وقد تبن العديد من فقهاء الإسلام مفاهيم متباينة حول معنى الوقف وقد أشرنا إليها في الفصل الأول، حيث عرف أبو حنيفة أن الوقف يعني حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبالمقابل ذهب المالكية إلى جواز الوقف وعرفه على انه حبس العين الموقوفة لأحد المستحقين لمدة يراها الواقف. وعند جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة يدل معنى الوقف على حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.[1]

وبوجه عام تؤكد المذاهب جميعها على معنى مشترك للوقف يصب في قنوات التنمية وهو إرادة الواقف لتحقيق الخير العام للمجتمع، وبصورة أوضح على انه "عملية شرعية (قانونية) ينشأ عنها هبة تنفي عن مالكها حق التصرف.

2- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف مفهوم الوقف في البلدان الغربية

وردت عبارات كثيرة في المصطلح القانوني الغربي تقترب من مفهوم الوقف أو الحبس باعتباره صدقة من الصدقات، وإن لم تسمه بهذا الاسم. نعرض مفهوم المصطلحات المشابهة للوقف كما يلي:[2]

1.2- **اعتبار الوقف إعانة ومساعدة:**

☜ **- مصطلح Endowment** :

ومعناه اللغوى: وقف/ هبة/ منحة. أما مفهومه فهو:التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى.

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية.

- وفي قاموس أكسفورد الشهير ورد معنى لفظة Endowment كالتالي: " أموال تعطى لمدرسة أو جامعة، أو أي مؤسسة أخرى لتزويدها بدخل"

"Money that is given to a school, a college or another institution to provide it with an income"[3]

---

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، " الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة "، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى – مكة المكرمة.2006 ص 5.

[2] انظر: - محمد عبد الحليم عمر،" نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust» دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ص4-6

- عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، "نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية"، محور الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول بعنوان "الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل"، لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011. ص ص 11 -14

[3] Oxford advanced learner's Dictionary of current English, oxford University press, sixth edition, 2000, p508.

تشير هذه اللفظة إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية، سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها، أم الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر.

❁ من كل هذا نستنتج أن هذه اللفظة تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري، كما تشمل أيضا التبرعات العادية لوجوه الخير.[1]

☜ – مصطلح **philanthropy**:

فقد ورد في نفس قاموس أكسفورد معناها كالتالي:" عملية مساعدة الفقراء والمحتاجين، خاصة بإعطائهم المال.

"The practice of helping the poor and those in need, especially by giving money to charities" [2].

كما وردت نفس اللفظة في قاموس (الميراث الأمريكي) بالمعنى التالي:" الرغبة أو المسعى لمساعدة الناس، كإعطائهم المال للصدقة"

« The desire or effort to help humankind, as by giving money to charities »[3].

☜ – مصطلح **Trust**:

ومعناه اللغوى: وقف – ثقة – صندوق استثماري – مال أمانة– دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار.

* **أما مفهوم الترست** في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك.

* **وفي تعريف آخر**: الترست، ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإداراتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين).

* ووردت لفظة Trust بتعريف متشابه مع مفهوم الوقف كل التشابه في عدد كبير من القوانين والمراسيم التنفيذية الأمريكية، ومن ذلك، تنص المادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك من السنة 1865، وهي المادة الحاكمة إلى اليوم، على أن:

" A trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by one for the benefit of another".

الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من هذا الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان.

☜ وجاء في قاموس ستراودز القضائي Stroud judicial dictionary ضمن الأهداف الخيرية Charitable purposes وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، واستبعد منها ما ينتفع به شخص معين ولو كان غير المتبرع، كراعي الكنسية مثلا. ويدخل ضمن أنواع الأمانات Trusts الأمانات الخيرية Charitable Trusts التي يمكن أن تكون أموالا تستعمل عوائدها لأهداف خيرية متنوعة، أو أمانات خاصة، وهي عبارة عن أموال تستثمر لصالح شخص معين أو ذريته.[4]

وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى:

- **الترست الخاص**: الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).
- **الترست الخيري** (Charity trust): أو الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

---

[1] منذر قحف، " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 2006، ص 60.

[2] Oxford Dictionary, op,cit, p 946.

[3] The American Heritage English as a second language, Houghton Miffin Company, Boston, New York, USA, 1998, p 646.

[4] منذر قحف، "الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع نفسه، ص 59.

– ولذا جاء في تعريف الترست الخيري، أنه الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري).

☜ ورد في القاموس الموسوعي الفرنسي Dictionnaire encyclopédique كلمة تناسب الوقف وهي **Mainmorte**، وجاء معناها كالتالي:

" الحق الإقطاعي، الذي من خلاله يستطيع المالك آن يتصرف في ممتلكات خَدمِه إذا ماتوا ولم يكن لهم ورثة يرثونهم. أملاك الوقف: أملاك الأشخاص المعنويين (الجمعيات، الكنائس والمستشفيات)، غير القابلة للبيع والتي لا تخضع لأحكام الميراث".

« Droit féodal selon lequel un seigneur pouvait disposer des biens de ses serfs quand ils mouraient sans héritier. Biens de mainmorte : biens des personnes morales(congrégation, églises, hôpitaux) , qui sont inaliénables, qui ne sont pas soumis aux règles de succession »[1]

2.2– الوقف كمؤسسة خيرية مستقلة

وردت كثير من المفردات في القواميس الغربية تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها، ولا تختلف كثيرا عن المؤسسات التقليدية الأخرى.

☜ – ومن أبرز هذه الألفاظ مصطلح **Foundation**، والتي لها معان مختلفة، وسنركز فقط على ما يناسب مفهوم الوقف منها.

* **ومعناه اللغوي:** مؤسسة، وهي في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها باختصار:

* المؤسسة: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية.

* **وفي تعريف آخر: المؤسسة،** صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية.

* وفي قاموس (الميراث الأمريكي) ورد أحد معانيها كالتالي: " أي المؤسسة التي تُؤسَّس وتُدعم عن طريق الوقف".

« Any institution that is founded and supported by endowment »[2]

* وجاء معنى نفس اللفظة في **قاموس أكسفورد** كالتالي: " أي المنظمة التي تؤسس من اجل توفير مال، لغرض معين كبحث علمي أو صدقة".

« An organization that is established for a particular purpose, for example for scientific research or charity »[3]

* أما في **قاموس ستراودز،** فإن هذه اللفظة تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية، ينفق من إيراداتها على أهدافها. فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام. فالمؤسسة هي هيئة أو منظمة غير حكومية، يديرها مجلس أمناء أو مجلس إدارة، ولكنها لا تعمل، في العادة، على استدراج تبرعات من الجمهور، بل تعتمد بشكل كبير على الأموال التي يتبرع بها مؤسسوها أو القائمون على شؤونها.

☜ وأما الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية غير ربحية **No –profit organizations**، فمنها ما يملك أصولا وقفية استعمالية واستثمارية، تُدرُ عليها موارد كبيرة، لكنها رغم ذلك تتلقى إعانات أو تبرعات من الجمهور. وهذا ما يميز هذه الهيئات غير الربحية

[1] Dictionnaire encyclopédique, éditions philippe Auzou, Paris, France, 2004,P 994.
[2] The American Heritage English as a second language, Op. Cit, p994.
[3] Oxford Dictionary, Op.Cit.p508.

عن المؤسسات Foundation، ويضاف إلى هذا الفارق فارق آخر يتعلق بالإدارة، حيث يدير المؤسسات غير الربحية مؤسسوها وأعضاؤها الذين ينتخبون كما تنتخب الجمعيات والنقابات.[1]

وما يميز المؤسسات غير الربحية عن المؤسسات التي تقصد الربح هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية. ولكن هذا التمييز غير واضح، لأنه من حق الفقراء أو الموقوف عليهم مطالبة الناظر بحقوقهم المترتبة على إيرادات مؤسسة الوقف، وليس له أن يمنعهم عنها بأي حال من الأحوال.

✍ **وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي:**

– أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.

– أن مصطلح الـ **Endowment** ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.

– أما مصطلح الـ **Trust** فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف. وأكثر ما يطلق مصطلح الترست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي.

– أما مصطلح الـ **Foundation** فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحا لجمعيات أو منظمات أخرى.

✍ نظرا لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معا لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها وهي:

الوقف: المال المتبرع به

–الترست: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف

– المؤسسة: الكيان التنظيمي للوقف، ولذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

- Endowment Foundation أي مؤسسة الوقف مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية American Endowment Foundation.
- Trust Foundation أي مؤسسة الترست مثل مؤسسة: World Trust Foundationمؤسسة الترست العالمية. ومؤسسة: Children's Trust Foundation.
- Endowment trust الترست الوقفي.

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها. [2]

---

[1] منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 59- 60.

[2] يوجد الوقف في الغرب في إطار مؤسسي من خلال مؤسسة أو منظمة أنشئت لغرض خيري أو اجتماعي تأخذ أحد الأشكال التالية التي يمكن إجمالها على الوجه الآتي:

1 – مؤسسة وقفية (Foundation): وهي هيئة مختصة بالعمل الخيري تستحوذ على أصول مالية وقفية تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة. وينطوي تحت هذا المعنى جميع أشكال المؤسسات الوسيطة، مثل المؤسسات المستقلة التي تمنح في العادة معونات خيرية وتكون ذات أهداف اجتماعية مختلفة، ومؤسسات وقفية تابعة

– ثانياً: مقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة

إن الإحسان [1] بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي:

أ . بالنسبة للوقف الإسلامي:

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعيته إلى قول الله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أوقف سبع حوائط (بساتين) التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى فقتل يوم أحد، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها.

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال أنه ما بقى أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا أوقف، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي.

– والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المثوبة منه سبحانه، والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الإتباع والموالين.

ب . بالنسبة للنظم الغربية المتشابهة للوقف

نشير إلى ما يلي الآتي:

ب.1. **الترست (Trust)** بدأ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تفادي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على

لشركات، ومؤسسات مجتمعية وهي كالمؤسسات المستقلة ولكنها تنحصر في مجتمعات محلية، ومؤسسات تشغيلية يقتصر عملها على تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والدينية وغيرها. كما يوجد:

– مؤسسة وقفية خاصة، يقدم المال فيها شخص أو أسرة مثل مؤسسة فورد ومؤسسة بيل جيتس وليندا.

– مؤسسة خيرية عامة، تتلقى مال الوقف من الجماهير إلى التبرعات الأخرى وتتولى إدارة جميع الأموال مع الفصل بين مال الوقف والأموال الأخرى.

– الجامعات والمستشفيات التي يكون أحد مواردها الوقف من مؤسسات مانحة أو من خريجي الجامعات أو من الجماهير وتنشئ صندوقا لمال الوقف، وهذا ما يحدث في المنظمات غير الحكومية الأخرى، هذا ومن الجدير بالذكر أنه توجد مؤسسات وقفية

لمساندة المؤسسات الخيرية في إدارة أموالها مثل مؤسسة الوقف الأمريكية وهي ليست حكومية وتعتمد في مواردها على الوقف والتبرعات الأخرى من الجماهير والمؤسسات المانحة.[2]

2– الأمانة الوقفية (Trust): وتنطوي على عدة معان مثل ثقة واتحاد احتكاري بين عدد من الشركات ووديعة وأمانة، ولكن عند إضافة معنى الخير إلى هذا المصطلح فانه ينصرف إلى أعمال النفع العام، ومما يعزز هذا الاتجاه أن قطاع الوقف الأهلي (الذري) في أمريكا يدخل تحت مفهوم الأمانة الوقفية.

3- **المؤسسة غير الربحية** (Non-profit Corporation): وهي شخصية اعتبارية لا تهدف الحصول على عوائد مادية، وقد تتخذ صورة مؤسسة تمارس أعمالا خيرية بحتة أو نشاطات دينية وثقافية وغيرها.

[1] – محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره.ص ص 7-14

[2] [سورة آل عمران، من الآية رقم 92]

أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام 1536 صدر قانون المنافع الذي فوَّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجئوا إلى عقد الترست الذي يجعل من الأمين الذي تمّ اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترست الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصة الفقراء والمحتاجين.

ب. 2. بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment)[1].فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في انجلترا عام 1601 بشكل بسيط زاد عام 1736 ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام 1880م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791 وجيمس سميث عام 1846، وجود بيبودي عام 1867، ثم مؤسسات كارنيجي عام 1896 وركفلر عام 1902 ، وليكوك عام 1930 وفورد عام 1936، وجونسون عام 1936، ومؤسسة وقف ليلى 1937، ومارك أرثر عام 1970 وفولبرايت عام 1946، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام 2000م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام 2006 حوالي 29 مليار دولار.

☜وترجع أسباب نشوء هذا التوجه للأعمال الخيرية كما يرد في مراجع عديدة لما يلي:

① **الأمر الأول**: هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكدسا هائلا للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب في صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذي جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية، وأخذت تنفق على العمل الخيري وتظهر ذلك في ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكي وبالتالي فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

② **الأمر الثاني**: الضرائب العالية التي فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع في إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

③ **الأمر الثالث**: بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي.

ومع كل ذلك فإنه لا يمكن إنكار أن الكثيرين من عامة الناس الذين يتبرعون للعمل الخيري في الغرب تدفعهم إلى ذلك المعاني الإنسانية والدّين وهذا ما نجده واضحا في الدعوات التي تبثها المؤسسات الخيرية على الإنترنت لحث الناس على التبرع.

هذه هي بداية ودوافع نشأة كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامي، وإن كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامي مختلفة عنها في المؤسسات الخيرية الغربية.

---

[1] جمال برزنجى «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع – نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموي للوقف»- وزارة الأوقاف الكويتية- 1993م، ص ص .141-143.

– ثالثا: مقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابه

■ إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذي جاء فيه «الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً لله تعالى». والبرّ في المفهوم الإسلامي: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى. وأعمال الخير هي كل ما ينفع الناس وتقديم العون للمحتاجين والضعفاء.

■ أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة فيفهم إجمالاً من الصفة التي توصف بها على إطلاقها وهي «الخيرية» Charity أي أن غرضها هو تحقيق الخير، وفسرت هذه الخيرية بإيجاز: بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية.

☜ والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها من خلال عرض الجدول التالي الذي يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التي تندرج تحتها في شكل مقارنة بين الوقف الإسلامي وبين النظم الغربية المشابهة.

جدول رقم(1.3) مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
الخدمات الدينية	– إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها – طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن. – تيسير الحج والعمرة.	– إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها. – طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود. – عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى.
الخدمات الصحية	– إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها. – توفير الأدوية. – مدارس الطب والتمريض. – علاج المرضى – البحوث الطبية وتأليف كتب الطب.	– إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها. – علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز–السرطان– والأمراض المزمنة). – مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول. – الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض. – أطباء بلا حدود.
الخدمات التعليمية	– إقامة المدارس والقيام بخدماتها. – إنشاء المكتبات وتطويرها. – نشر الكتب. – رعاية العلماء والبحث العلمي. – رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم. – تعليم القراءة والكتابة.	– الوقف على الجامعات والمدارس. – رعاية البحث العلمي. – إنشاء المكتبات وتطويرها. – منح للطلاب لاستكمال دراستهم. – تعليم القراءة والكتابة. – دراسة اللغات.
الخدمات الإنسانية	– – توفير دخل للفقراء والمحتاجين. – توفير الطعام للجائعين. – رعاية الأطفال والرضع. – رعاية المشردين. – رعاية المعوقين. – الإغاثة في حالة الكوارث.	– توفير دخل للفقراء والمحتاجين. – رعاية المعوقين. – رعاية كبار السن. – رعاية المشردين. – رعاية المعوقين. – الإغاثة في حالة الكوارث.

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
	– تزويج المحتاجين. – رعاية المساجين. – وقف النساء. – أدوات الزينة للعرائس. – التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم. – رعاية المسنين.	– رعاية المساجين وأسرهم. – منع الجريمة. – حماية المستهلك. – المساعدات القانونية. – تيسير الزواج. – مكافحة الجوع. – حماية الأطفال ورعايتهم.
المرافق العامة	– إنشاء وصيانة الطرق. – آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين. – توفير وسائل النقل. – إنشاء الحمامات العامة. – إنشاء الأفران. – وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم. – إقامة التكايا لأبناء السبيل.	– توفير المساكن. – مشروعات المياه النقية والصرف الصحي. – إنشاء ورصف الطرق.
البطالة	– القروض الحسنة للبدء بمشروعات. – توفير أدوات العمل. – التدريب.	– القروض الحسنة. – توفير أدوات العمل. – التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة. – المساعدات الزراعية.
حماية البيئة	– الرفق بالحيوانات ورعايتها. – نشر الخضرة وزرع الأشجار.	– الرفق بالحيوانات. – العناية بالزراعة والخضرة. – حفظ الأحياء البرية والبحرية.
الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	– رعاية اللاجئين. – رعاية المسجونين. – فكاك الأسرى. – رعاية المجاهدين.	– نشر الديمقراطية. – مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل. – التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم. – حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات. – رعاية اللاجئين والأقليات. – المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية. – الدفاع عن حقوق اللوطيين والسحاقيات (المثلية) ورعايتهم. – تمكين المرأة ورعاية حقوقها. – رعاية ضحايا التعذيب.

المصدر:* محمد عبد الحليم عمر،" نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust» دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القري – مكة ، ص ص12-13

– محمد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة – مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف – وزارة الأوقاف الكويتية 1993م ص ص .155-171 ، وفيه سرد مفصل للمجالات التي تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي.
– عبد الملك السيد، حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1994م ص .225-305.

❁ **وبالنظر في هذه القائمة يتضح ما يلي:**

أ. الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامي وبينها في النظم الغربية في المجالات الرئيسية وأغلب المجالات الفرعية.
ب. أن بعض أوجه الصرف في المؤسسات الغربية الخيرية بعيدة عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات العديدة التي ترعى وتدافع عن اللوطيين والسحاقيات[1] وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذي قوامه الحرية الجنسية.
ج. يلاحظ تعدد المؤسسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.
د. توجد العديد من المؤسسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل الروتاري.
هـ. تتزايد المؤسسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على سيادة الثقافة الأمريكية[2] كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلائل في الدول الأخرى.

✍ **خلاصة ما سبق نشير:**

– أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
– أن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
– أن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.

المطلب الثاني: الجوانب التنظيمية المالية المحاسبية والرقابية للوقف والنظم الغربية المشابهة

أولا: الجوانب التنظيمية

الوقف مشروع استثماري يتمثل في وجود رأس مال ثابت (مال الوقف) يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها في الوجوه الموقوف عليها، ولذلك لابد من وجود هيكل تنظيمي له في صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة عليا وإدارة تنفيذية مهنية متخصصة في نوع الاستثمار، ولأن الوقف مشروع عام يمس مصالح عدد كبير من الناس لذلك لابد أن يكون للحكومة دور في إدارته، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب بمقارنة ملامح الجوانب التنظيمية في إدارة الوقف الإسلامي المعاصر وبينها في إدارة الوقف في النظم الغربية.[3]

أ– الشكل التنظيمي للوقف:

أ.1/ بالنسبة للوقف الإسلامي:

[1] من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطني لحقوق السحاقيات واللوطيين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسة بفلاغ» (الآباء والأسر والأصدقاء للشواذ (السحاقيات واللوطيين) وغيرها كثير تنشر معلومات عن نفسها في مواقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل: www.charitynavigator.comبحث بكلمة charity alphabetical
[2] هذا ما جاء صراحة في برامج منح مؤسسة فولبرايت Fulbright Foundation في موقعها على الإنترنت.
[3] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره.ص ص 16-19

ينشأ الوقف في صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية، ويقوم على إدارة كل وقف ناظر يحدده الواقف ويعينه آخرون في الإدارة حسب حجم الوقف ونوعه، ويذكر الفقهاء واجبات وحقوق الناظر. ومع مراعاة أنه يمكن إنشاء الوقف في إطار مؤسسة خيرية وهذا هو الغالب، حيث كانت الأوقاف تنسب لهذه المؤسسة مثل وقف المسجد الحرام أو وقف مستشفى أو وقف مدرسة أو وقف جمعية خيرية، وفي كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونيا ومحاسبيا عن المؤسسة المنسوب إليها، وفي العصر الحاضر فإن وزارات الأوقاف تمثل الشكل التنظيمي للوقف.

أ.2/ بالنسبة للوقف في الغرب:

إن جميع المؤسسات الغربية التي تختص بمسؤوليات العمل الوقفي تنتمي إلى ما يشار إليه بالقطاع الثالث (Third Sector)، وهو قطاع يمثل العمل الأهلي بعيدا عن القطاعين الآخرين، وهما القطاع الحكومي الذي يقوم على سلطة القانون، والقطاع الخاص الذي يقوم على الربحية، ويترجم ذلك مفهوم المؤسسة أو الشركة (corporation) الذي يوصف أحيانا بأنه قطاع غير ربحي (Non-profit Sector) إشارة إلى القطاع الخاص، وأحيانا يوصف بأنه قطاع غير حكومي (government Sector) . وعلى هذا يدخل معنى الوقف في إطار حيز مكاني أو اعتباري ينظم معظم منظمات العمل الأهلي التي تسعى إلى تحقيق هدف إنساني ما، وتمارس هذه المنظمات العمل الخيري.

إن تطور مفهوم المؤسسة الخيرية في كل من أوروبا، وفيما بعد في أمريكا، أدى إلى اختلاف مسمياتها، وأشكالها القانونية، ومجالات نشاطاتها بين التوسيع والتضييق، إلا أن بداية القرن العشرين قد شهدت ترعرع المؤسسات الوقفية المانحة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، برؤوس أموال ضخمة تغطي مدى واسعًا من النشاطات، حيث أصبح تعريف المؤسسة في الفكر الغربي هو: " مؤسسة غير حكومية، وغير هادفة للربح، تمتلك أصولها الخاصة، التي يديرها أمناؤها ومديروها، ويتم إنشائها لتحقيق وإثراء النشاطات الاجتماعية والتعليمية والخيرية والدينية والصحية والثقافية التي تخدم الصالح العام "، ويتم ذلك عادة من خلال تقديم منح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تضطلع بهذه الخدمات في المجتمع. وعليه نشير إلى أنواع المؤسسات الوقفية حيث أن **تقسيم المؤسسات الوقفية يتم بأكثر من طريقة، فنجد أنه يمكن تقسيمها كما يلي**[1]:

I. التقسيم القانوني

II. التقسيم وفق المجال

III. التقسيم وفق الهدف.

I. التقسيم القانوني:

إن إنشاء المؤسسات الوقفية يتم عادة وفق شكلين قانونين محددين هما:

I.1.المؤسسات الوقفية كودائع.

1. 2. المؤسسات الوقفية كشركات.

I.1 . المؤسسات الوقفية كودائع Foundations as Trusts

هي مؤسسة أو جهاز لعمل ترتيبات يتم من خلالها إسناد الملكية وواجبات الإدارة إلى أمناء مسؤولين عن إدارة الملكية لتحقيق فائدة المستفيدين المحددين. يحدد القانون متطلبات إنشاء هذه المؤسسات الخيرية، ومدتها، وكيفية إنهاء وجودها، ومواجهة خروجها عن الشروط، وواجبات الأمناء وسلطاتهم، والمقابل الذي يحصلون عليه.

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، "دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها"، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية "، 2006، ص ص 15-20.

I.2. المؤسسات الوقفية كشركات Foundations as Corporations

إن نجاح الشركات في البلاد جعلها من الصور المألوفة التي يمكن من خلالها تجميع رؤوس أموال من المستثمرين الذين يفصلون بين ملكيتهم لها ومسؤولية الإدارة، وتعتبر هذه المؤسسة الوقفية كوحدة فردية Individual Entity تستطيع التصرف كفرد، ويحدد القانون شروط كل ولاية للحصول على تصريح إنشاء الشركة الخيرية، والعلاقات بين الوكلاء وسلطاتهم، وتعويضات المديرين.

II. التقسيم وفق المجال:

إن التقسيم المتبع في معظم الكتابات هو تقسيم المؤسسات الوقفية إلى أربع أنواع هي:

II. أ – المؤسسات الخاصة والمستقلة.

II.ب – مؤسسات المجتمع.

II.ج – المؤسسات المشتركة.

II.د– المؤسسات العاملة

II. **أ –المؤسسات الخاصة والمستقلة** Private or Independent Foundations

وهي تضم أربعة أنواع من المؤسسات، هي:

– مؤسسات المالكين Proprietary Foundations:

في هذه المؤسسة، يكون الواهب أو زوجته، هم القائمين فعلا بتوجيه نشاط المؤسسة، فيتم توزيع الموارد وفق اهتماماتهم.

– المؤسسات العائلية Family Foundations:

في هذا النوع، يتم تحديد نشاط المؤسسة بواسطة أفراد الأسرة عادة، أخوة أو أبناء أو أحفاد الواهب الأصلي، ويتم توزيع الهبات وفق توجيهاتهم (وهو يقابل الوقف الإسلامي الذري)، ويوجد نوعية أخرى من هذه المؤسسة هي المؤسسة العائلية الهجين Hybrid Family Foundation حيث يمكن أن يلعب أمناء من خارج العائلة دورًا أساسيًا في تحديد سياسة منح الهبات.

– الودائع Trusts:

هي مؤسسة أو وقف تقع مسئولية القيام به على أصدقاء أو شركاء الواهب الأصلي، وفي كثير من الأحيان يتم إدارته بواسطة مؤسسات قانونية أو بنوك.

– المؤسسات المحترفة Professional Foundations :

تتكون من مؤسسات مثل مؤسسة فورد يتم فيها إدارة الأصول والنشاطات من خلال مجلس أمناء غير عائلي، يحدد السياسات والبرامج التي يقوم على تنفيذها مجموعة من الموظفين المحترفين.

II.ب – مؤسسات المجتمع Community Foundations :

يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات في تجمع سكاني معين بودائع مدفوعة من مختلف الأفراد، وليس من فرد واحد، كما يمكن أن تقوم بدفعها من شركات ومؤسسات ومنشآت، ويقوم على إدارتها مجلس يمثل المجتمع، وعادة ما تقوم مؤسسة مجتمع واحدة بخدمة منطقة معينة، وتقوم هذه المؤسسات بتلبية متطلبات ومصالح أفراد تلك التجمعات، ويمكن للأفراد المشتركين في هذه المؤسسات أن يحددوا كيفية استخدام الودائع أو أن يتركوا ذلك لمجلس إدارة المؤسسة، إلا أنه غالبًا ما تكون رغبات الواهبين هي الغالبة.

إن مؤسسات المجتمع هي أكثر المؤسسات تكاثرًا اليوم في الولايات المتحدة نظرًا، لما تتيحه من مزايا الاشتراك في مؤسسة خيرية دون تحمل الأعباء المرهقة لإداراتها طول الوقت، كما تسمح لمن يريدون عدم ذكر أسمائهم أن يحتفظوا بسرية شخصياتهم، وعادة

ما يقوم موظفون دائمون بالعمل على تنفيذ البرامج المخططة لتقديم المساعدات، ونشر البيانات عن هذه النشاطات لإظهار مدى تواءمها مع رغبات الواهبين.

II. **ج – مؤسسات الشركات** Corporate Foundations **أو الصناديق المدعمة** Company-Sponsored Funds

عادة ما تقوم شركة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات لتطبيق برنامج خيري منظم، وغالبًا ما تتفق سياسات المؤسسات المشتركة وأهداف ومصالح الشركة، وإن كانت كل الشركات ليس لديها مؤسسات مشتركة، إلا أنها تستطيع أن تمنح أموالا لبرامج المساعدات المشتركة، وهناك بعض الشركات التي تعمل على تشغيل مؤسسة مشتركة وبرنامج مساعدات مشترك معًا، حيث نجد أنه إلى جانب برامجهم للمساعدات المباشرة هناك 1900 شركة أمريكية تقوم بإنشاء مؤسسات مشتركة لإعطاء منح لتلك القضايا التي تريد مساندتها.

II.**د – المؤسسات العاملة** Operating Foundations:

هي تلك المؤسسات غير الهادفة للربح والتي تستخدم ودائعها لتنفيذ برامجها الخاصة، فهي ليست من المؤسسات المانحة، ومن أكثر أشكالها انتشارًا تلك المؤسسات التي تديرها المستشفيات لجمع الأموال والاحتفاظ بوديعة لمؤسسة المستشفى، فلا تنفق الأموال إلا في المصروفات التي تتحملها مستشفاها، وعادة ما تكون لغير القادرين، الذين لا يتمتعون برعاية حكومية أولا يتم تغطيتهم بتأمين خاص.

III. تقسيم وفق الهدف:

كذلك يمكن تقسيم المؤسسات الوقفية تبعًا للهدف المحدد الذي يتوجه إليه نشاطها الخيري، وذلك إلى:

III.أ- الودائع الوقفية الكبيرة.

III. ب – المؤسسات الوقفية العائلية.

III. ج –الأوقاف الخيرية العاملة.

III. د –منظمات جمع الأموال.

III.هـ –أوقاف المجتمع.

III. و– ودائع الشركات.

III. ي– الودائع الصغيرة.

III.أ– الودائع الوقفية الكبيرة Large Endowment Funds:

التي توفر المنح للتعليم والأبحاث ...إلخ، مثل مؤسسات فورد وروكفلر وأوقاف كارنيجي المختلفة وصندوق القرن العشرين Fund Twentieth Century

III.**ب– المؤسسات الوقفية العائلية** Family Foundations:

هي مؤسسات أصغر تعتمد على العطاء السنوي من مؤسسيها أثناء حياتهم ومن عائلاتهم فيما بعد.

III.**ج –الأوقاف الخيرية العاملة** Operating Charities:

التي تعتمد على مساهمات الأفراد، ويكون نشاطها الأساسي في مجال إعانة المستشفيات ومراكز الشباب وبيوت الاستيطان Settlement houses والمدارس والمتاحف والصليب الأحمر.

III.**د – منظمات جمع الأموال** Fund-raising organizations :

التي تقوم بجمع مساهمات الجمهور، ثم تعيد توزيعها على حالات مستحقة، مثل صندوق السرطان وشلل الأطفال وأمراض القلب.

III.هـ – وقف المجتمع Community trust:

وهي تنظيمات تتكون لتوفير الإدارة المركزية لصناديق خيرية منفصلة، وهي صورة من تجميع الأموال بغرض تسهيل عمليات الاستثمار والإدارة.

III.و – ودائع الشركات Corporate trusts :

وهي تختلف عن تلك المنشأة لأهداف تجارية، ويتم توجيهها لأنشطة اجتماعية وإنسانية.

III.ي – الودائع أو الصناديق الصغيرة Small funds:

والتي تتكون لتحقيق أهداف محددة، مثل صناديق المنح الدراسية التي يتم إدارتها بصورة منفصلة.

*** نخلص من ذلك إلى أن معظم المؤسسات الوقفية المعاصرة هي من المؤسسات المانحة فيما عدا المؤسسات العاملة التي يقتصر عملها على تمويل برامجها الخاصة.

ب– إدارة الوقف:

ب.1/ **إدارة الوقف الإسلامي**

تبدأ فقها من الواقف الذي يقدم مال الوقف، وله حق وضع الشروط التي يراها لإدارة الوقف من حيث تحديد الغرض أو جهة الصرف وسائر التصرفات فيما يعرف بالشروط العشرة[1] وكذا حق النظارة (الإدارة العليا) الذي له أن يباشرها بنفسه أو يحدد أحداً غيره لتوليها، أما الإدارة التنفيذية من استثمار وتحصيل وصرف فيقوم بها بنفسه إن قدر على ذلك أو يولى غيره من المتخصصين، ولكن الواقع يقول إن الذي يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف والتي تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية مثل هيئة الأوقاف المصرية، وحتى إن سمح قانون الوقف بحق النظارة للواقف فإنه يحدد النظارة له فقط دون غيره وبعدها تؤول النظارة لوزارة الأوقاف، والذي لوزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف الذي حدده الواقف، وهذا وضع يخالف الأحكام الفقهية من جهة والأسس العلمية للإدارة من جهة أخرى حيث أن الحكومة فشلت في إدارة قطاع الأعمال العام وتمت خصخصته ومع ذلك أبقت على مشروعات الأوقاف التي تتنوع بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية وعهدت بإدارتها إلى جهة حكومية مما أضعف الوقف من حيث الإدارة والاستثمار أو من حيث إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة لاعتقادهم أن الوقف شأن حكومي[2]

ب.2/ **أما في النظم الغربية**

فيختلف الأمر بحسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففي المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الواقف أو ورثته الإدارة العليا ممثلا في رئيس مجلس الإدارة بمعاونة مجلس إدارة، وفي بعض الأحيان يحددون مجلس إدارة من غيرهم خاصة في المؤسسات القديمة التي نشأت منذ مدة، أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التي تعتمد في مواردها على الجماهير فإن الواقف منهم يحدد الشروط وتحترم وتتولى المؤسسة الإدارة العليا للأوقاف. أما الإدارة التنفيذية فبالنسبة للاستثمارات يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة في حالة الاستثمار في الأوراق المالية، وبالنسبة للصرف فإن المؤسسات إما أن تتولى هي الصرف، وإما أن تعطي عائدات الوقف إلى منظمة أو جمعية خيرية أو منظمة أخرى غير هادفة للربح تعمل في مجال غرض الوقف في صورة منح لتتولى هي الصرف.

[1] محمد أبو زهرة ،"محاضرات في الوقف" ، دار الفكر العربي، القاهرة،1971 ، ص ص 158 -163

[2] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ج – دور الحكومة في إدارة الوقف:

ج.1- كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما أنه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف.

ج.2- أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي:[1]

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة.
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخصم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة.

د– المؤسسات المساندة:

تتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين،[2] إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية حيث تقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن وتصنف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها[3]، بالإضافة إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال[4].

هـ – التوعية بالعمل الخيري:

إن العمل الخيري من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية والواقع يقول إن هذه التوعية مفقودة في المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك عدم إنشاء أوقاف جديدة، وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في الغرب هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت الدعوة المستمرة للمانحين والمتبرعين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً إلى جانب إرشادات لهم مثل: الإجابات على الأسئلة التي تتكرر، ونصائح لكبار المانحين، وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟ وكيف تحمي نفسك من الغش في طلب المنح؟ ودليل التبرع، ودليل التطوع بالمجهود الخيري، إلى غير ذلك من الإرشادات، والتي أدت إلى تزايد العمل الخيري بين المواطنين.

---

[1] موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية www.nccs.urban.org

[2] مثل مؤسسات الإحسان الملاح الأمريكية انظر موقعها على الإنترنت www.chorityravigetor.com و مؤسسة الوقف الأمريكية: www.aefonline.org .

[3] مثل المعهد الأمريكي للإحسان (American Institute of Philanthropy) انظر حول ما يقوم به المعهد من مسانده انظر موقع: www.choritywothory.com ومؤسسة الإحسان الملاح: موقع www.choritynovigator.com

[4] موقع: www.choritYBank.org .

– ثانياً: الجوانب المالية:

أهم ما يتصل بهذه الجوانب من قضايا كالآتي:[1]

أ) – المال الوقفي:

أ.1)– تكوين مال الوقف:

يبدأ تكوين الوقف في الإسلام بمال يقدمه المسلم تبرعاً وصدقة رجاء الثواب من الله عز وجل، ويجوز أن يشترك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهاً في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد، ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»[2] وهذا ما يتم في النظم الغربية، ففي حالة المؤسسات الخيرية الخاصة، يتم تقديم مال الوقف من شخص أو أسرة أو جهة واحدة (شركة – منشأة) مثل ما هو قائم في مؤسسات فورد وروكفلر وبيل جتيس الخيرية، أما في حالة المؤسسات الخيرية العامة فيتم تقديم مال الوقف من العديد من المتبرعين من جماهير الواقفين، و بعض الحكومات تنشئ أوقافا وتؤسس صناديق ومؤسسات خاصة لها، كما أن المؤسسات الخيرية تنشئ أوقافا من مواردها.

أ.2)– أنواع الأموال الموقوفة:

بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه[3]، وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى:

– العقارات من أراضي ومباني، وهذه هي الأصل في المال الموقوف.

– **المنقولات**: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية[4].

– **النقود**: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأي للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأخري الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهي ما أخذ بها ابن تيمية، فإنه يجوز لديهم وقف النقود لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً[5].

– **المنافع**: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية مثل تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، وفي صورة أخرى وقف مالك عقار أو أراضي زراعية أو مبني بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

☜ **وبالنسبة للنظم الغربية:**

فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً حيث جاء في تعريف الأموال الموقوفة هي: تلك الأموال التي يشترط فيها المانح أو الواهب بأن لا يتم التصرف فيها ولكن تستمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية، ووفق هذا التصور تتعدد الأموال التي يتم وقفها في الواقع من النقدية وما يعادلها مثل شهادات الإيداع وسندات الادخار

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره ، ص ص20- 23

[2] – السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، " المبسوط"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1،2000،ج 12 ، ص ص 38-39.

[3] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: بـ ابن الهمام الحنفي، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي، " شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي"، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2003م، ج5، ص431.

[4] انظر إلى كتاب محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، دار المعرفة، بيروت، 1997. ج 2، ص377، السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المرجع نفسه، ص 45.

[5] ابن الهمام الحنفي، المرجع نفسه، ج5، ص431 ،وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،" حاشيتا قليوبي وعميرة"، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ-1995م،ج3، ص98.

وكذا الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية والعقارات ووثائق التأمين والممتلكات الشخصية مثل السيارات والمجوهرات وكذا المنافع والجهود التطوعية (عمل الأفراد في المؤسسات الخيرية مجاناً) حيث يتم تقويمها بما يعادل أجر المثل وإثباته في الدفاتر بصفة موارد واستخدامات وهذه الصورة منتشرة بشكل كبير تحت مسمى (التطوع).

أ.3)– غلة الوقف والتصرف فيها:

✵ وتتمثل فيما يغله الوقف من إيرادات استثمار حيث يتم خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقوداً ويصرف صافي الغلة في الأغراض التي حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين[1] هذا هو موجز موقف الفقه الإسلامي من غلة الوقف.

✵ أما بالنسبة **للنظم الغربية** فإنه توجد عدة صور للتصرف في إيرادات الوقف هي ما يلى:

– **صورة الوقف المقيد:** وهو الذي تصرف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدده الواقف ولا يجوز الخروج عنه بدون إذنه.

– **صورة الوقف غير المقيد:** وهو الذي يترك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضمن أغراضها العامة.

– **صورة الوقف المحقق:** وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مدة حياته وبعدها يؤول للخيرات.

– **صورة الوقف المحدد:** وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزء من إيرادات الوقف مدة حياته ثم يؤول للخيرات.

– **صورة وقف الغلة:** وهو الذي تقوم فيه إدارة المؤسسة الخيرية بوقف جزء من غلة الوقف غير المقيد.

– **صورة شبه الوقف:** وهو الوقف الذي يتخلص فيه الواقف من شرط عدم التصرف في الأصل ويترك للمؤسسة الخيرية حرية التصرف في إنفاق كل أو جزء منه في أغراضها.

ب) – استثمار مال الوقف:

الانتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف مسجد أو مبنى لسكن الفقراء، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف نتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين:

–– النقطة الأولى: ضوابط استثمار مال الوقف:

من المقرر فقهاً أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدى إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن مع المحافظة على أصل الوقف، وكتب الفقه تذخر بالمعلومات التي تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً[2].

وفي النظم الغربية ترد مجموعة من ضوابط استثمار مال الوقف من أهمها ما يلي:

5- تعظيم العائد المالي على المدى الطويل في مستوى مقبول عن المخاطر.

6- التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى ولو من خارج المؤسسة.

7- المحافظ على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.

8- البعد عن المضاربات بمال الوقف.

9- السيطرة على المخاطر بكل السبل وخاصة التنويع الأمثل للاستثمارات.

---

[1] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،مرجع سبق ذكره، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ-1995م. ج3، ص108

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه،دت، ج4، ص452

10- تقليل مصاريف إدارة الوقف (وهى تتراوح في الواقع العملي بين 2%، 15% من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها.

-- النقطة الثانية: **أساليب الاستثمار**:

نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية بزراعتها، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل عقد الإجارة والحكر والمرصد، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والمرابحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار[1].

☜ وفي **النظم الغربية** نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقود لذلك فهي تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء ثم البيع أو التأجير) وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار وخاصة صناديق التحوط، والإيداع في البنوك بفائدة، وفي أحد التقارير عن ذلك جاء "الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط من الطرق التقليدية أفضل أداء في العام الماضي من المنظمات التي وضعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد ويلاحظ أن هذه الأساليب مقبولة شرعاً لاستثمار الوقف ما عدا ما ينطوي منها على فوائد ربوية.

ثالثاً: الجوانب المحاسبية والرقابية

المحاسبة في الوقف ذات أهمية لأنها بجانب ما تحققه من حماية لمال الوقف وضبط للتصرفات فيه، فهي توفر المعلومات التي يمكن الحكم بها على كفاءة وفاعلية الوقف الذي له خصائص مميزة تجعل من الضروري وجود نظام محاسبي خاص به يقوم العمل فيه على معايير جيدة، وتتم مراجعة الحسابات دورياً بواسطة مراقب حسابات خارجي وهذا ما عليه العمل في جميع المشروعات والمنظمات، وبالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه النظام المحاسبي الحكومي الذي لا يصلح بطبيعته للمحاسبة عن الوقف، هذا فضلاً على أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أن العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة.

☜ أما في **النظم الغربية** فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتي:

أ – وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على الأسس التالية[2]:

1 – الفصل بين المحاسبة على مال الوقف الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة) وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منهما على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد.

2 – الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد من الواقف بغرض معين أو بشروط خاصة وبين الوقف غير المقيد.

ب – وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] محمد عبد الحليم عمر – المحاسبة على الوقف – بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف – المنعقدة بالتعاون بين المركز والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – أكتوبر 2002م.ص ص 24-25.

بحث على الإنترنت بكلمة Endowment accounting. في مواقع تحمل نفس الاسم وكذا البحث بكلمة charity accounting.

ج . خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي وبعض مكاتب المحاسبة يعلن عن قبوله لهذه المراجعة تطوعاً.

د . الشفافية والإفصاح من البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الإنترنت الذي تشمل بعض مواقع المؤسسات المساندة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية[1]. فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة والناس هم أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانات من الوقف.

وهكذا يتضح أن أسس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع، بينما في النظم الغربية فإنها بإتباعها الأساليب التنظيمية والمالية السليمة كأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكبيراً كما سنتعرف عليه تفصيلاً في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والغربي

أولا: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع في الآتي:

أ– التدخل الحكومي: ويتمثل هذا التدخل في نواحي عدة منها:

1. استيلاء الحكومة على أموال الوقف[2].
2. الإدارة الحكومية للوقف[3].
3. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

ب– قوانين الوقف: لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملا أهليا، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها[4].

جـ– توقف إنشاء أوقاف جديدة: حيث أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد، كما يقل إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة ، كنتيجة لما يرونه من تولي الحكومة شئون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطا أهليا.

د– ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية: وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التي ثبت فشلها في إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف.

---

[1] موقع www.charitynavigator.org بحث بكلمة Foundation ويظهر فيه قائمة بجميع المؤسسات الخيرية والتقارير المالية لكل مؤسسة.

[2] هذا ما حدث على سبيل المثال في مصر أثناء المد الاشتراكي حينما صدر القانون رقم 52 لسنة 1957 والقانون رقم 44 لسنة 1962 بأيلولة الأراضي الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعي، وأيلولة المباني وأراضي المباني للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم 42 لسنة 1973 برد هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها، وهذا ما حدث في دول أخرى.

[3] فؤاد عبد الله العمر،" إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ – 2000م، ص ص .55-62.

[4] لأكثر التفاصيل انظر إلى:- عطية فتحي الويشي- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ- 2002م.

- علي عبد الفتاح علي جبريل- حركة تقنين أحكام الوقف- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1424هـ-2003م.

- فؤاد عبد الله العمر، المرجع نفسه، ص ص .61-62 حيث يقول «إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءا من التشريع التركي وحتى تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعا.

هـ- ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة من موظفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة والاستثمار مثل أسلوب الحكر الذي ساهم في ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائداً.

و- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

ز- نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الإيرادات القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله[1].

ح- نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التليفزيون- الانترنت).

ط- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفا لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولي إدارة الوقف وحسن صرف غلته[2].

☜ كما يتم الإشارة إلى أنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة في بعض الدول لمحاولة تفادي ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، وتحاول إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلي:

1- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت والسعودية وقطر والإمارات.

2- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والكويت والإمارات.

3- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة اقرأ الخيرية التي أنشأتها مجموعة دلة البركة.

4- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

5- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة:

دعما لتحقيق دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم الإسلامي،[3] وتجاوبا مع تطلعات المهتمين بشؤون الوقف حول ضرورة إيجاد كيان عالمي للوقف الإسلامي، يشترك فيه الأفراد والمؤسسات والدول ،فقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية

---

[1] ويكفي للتدليل على ذلك أنه لا توجد معلومات كثيرة عن حجم الوقف في العالم الإسلامي لا في الكتب والمقالات العديدة ولا على شبكة الانترنت.

[2] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-83.

- ياسر عبد الكريم الحوراني،" الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر"، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- 1422هـ-2001م- ص.77 وما بعدها.

[3] كمال منصوري، فارس مسدور،"نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف"، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2006.ص 14

بتاريخ نوفمبر 2000 م " **الهيئة العالمية للوقف** " لتتولى النظارة على الأوقاف الجديدة والقائمة والتي يعهد أصحابها إلى الهيئة بحفظها واستثمارها وإدارتها[1]. وهي تسعى لتحقيق الأهداف العامة الآتية:

1/ ترسيخ فكرة الوقف كوسيلة نموذجية لتأسيس المؤسسات والمشاريع والبرامج التنموية والإنفاق عليها والترويج لها.

2/ الإدارة الكفء لموارد الأوقاف للمحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها وتوجيهها بفعالية للمساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الالتزام بشروط الواقفين ومقاصد الشرع.

3/ التعاون مع الهيئات ومؤسسات الأوقاف ورعايتها ودعم مؤسسات المجتمع الأهلي والتنسيق بينها.

4/ المساهمة في نهوض المجتمعات ودعم الفئات الفقيرة.

5/ رعاية ودعم البحوث والدراسات التي لها علاقة بالأوقاف.

*** هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والذي ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أدار الدور المأمول منه.

ثانيا: واقع الوقف في العالم الغربي

مما لا شك فيه أن العمل الخيري في الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدى دوراً كبيراً في الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية:

أ- توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non-government organization أو المنظمات غير الهادفة للربح non-profit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدين منها إلى[2]:

- **المنظمات الخيرية**، وهي التي تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى: منظمات خيرية عامة: وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.
- **المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها** مثل النوادي والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها.
- **مؤسسات تعليمية أو صحية** تقدم خدماتها بأجر وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها اللازمة للتشتغل على كل من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف في العالم الغربي فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالي 1427455 منظمة منها 850455 منظمة خيرية عامة، 463714 منظمة خيرية خاصة، 104276 منظمة فئوية، وفى انجلترا يوجد حوالي 200000 منظمة خيرية (عام 2005)، وفى كندا يوجد 80000 منظمة[3].

---

[1] والهيئة كيان دولي تعمل تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، المساهمون فيها شركاء في صنع القرار ومراقبة تنفيذه وذلك من خلال مشاركتهم في مجلس نظارة الهيئة الذي يعتبر مجلس إدارة لها. إذا كانت نسبة مساهمتهم في الوقف مليون دولار أمريكي. والمساهمة في الهيئة تكون نقدا أو صكوكا مالية أو عقارا، كما يمكن للمساهم في الهيئة تحديد مجالات صرف الريع، كما له حق الانسحاب من الهيئة.

والهيئة بصفتها ناظرا على الأوقاف التي تمت المساهمة فيها، تحرص على حفظها وتنميتها، وتوظيف أصولها لتحقيق عوائد مجزية بأقل تكاليف ممكنة، وسوف تمارس الهيئة عملها بفكر اقتصادي عملي مهني وستنفذ خططها من منظور إستراتيجي يرتكز على التحالف والتكامل النوعي مع الآخرين.

[2] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 29 - 33

[3] المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org بحث في الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة في قطاع لا ربحي.

ب– للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التالية:

1. في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005م، بلغ حوالي 177.7 مليار دولار[1] منها 17.8 مليار دولار لمؤسستين من الدانمارك، 31.3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من انجلترا، 112.4 لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار.

2. يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها 50 جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام 2004م 132 مليار دولار – وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية – ويأتي على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره 22.6 مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشجان يبلغ 1.049 مليار دولار[2].

جـ– يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية تبلغ عام 2004م بلغ 190 مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام 250 مليار دولار بنسبة 76% كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة 4.1% عن ما كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي 70% إلى 80% من الأمريكيين يساهمون فى الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع 3.1% والمواطن ذو الدخل المنخفض 1% من دخولهم للأعمال الخيرية[(3)].

د– يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظراً لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية 35.5%، تأتي بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة 13.6%، والمنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية 77%، أما من المؤسسات المانحة فحاز التعليم على أكبر نسبة 24.5% والخدمات الإنسانية 25.6%.

ويتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة، أو بإعطاء منح بمبالغ كبيرة من المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

ثالثا: الأوقاف الإسلامية في الدول الغربية

على غرار ازدهار تجربة المؤسسات الوقفية في الغرب، نشطت مؤسسات إسلامية في نفس المجال. وفي إطار تنموي أكثر تحديدا، يمكن اعتبار المؤسسة الوقفية الإسلامية التي تختلف عن المؤسسات الغربية وفقا لعامل ندرة السيولة المالية بأنها " مؤسسة مالية مختصة في تعبئة الموارد الوقفية وتوظيفها بشكل عقلاني رشيد". ورغم أن الأوقاف الإسلامية في الغرب ما تزال في بداية عهدها وان أنشطتها الوقفية محصورة في مجالات تكاد تكون متشابهة، إلا أنها تعالج قضايا المسلمين في ديار الغربة وتسهم في إبراز الثقافة الإسلامية في محافل اجتماعية متعددة.[4]

- يمكن التعرف على بعض هذه الأوقاف وطبيعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها مجملة على النحو الآتي:

---

[1] موقع: www.answers.com بحث بكلمة «أغنى المؤسسات» (انظر ملاحق البحث).

[2] موقع: www.infopleas.com بحث بكلمة Universities Endowment

[3] موقع: www.amb-usa.fr.org بحث في المصادر في الموقع بكلمة – مركز المعلومات – لنطاق من المجتمع الأمريكى استعراض الإحسان الأمريكى.

[4] ياسر عبد الكريم الحوراني، ،" الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر "، مرجع سبق ذكره، ص ص21– 24

1/ الوقف الاسكندنافي

يقع مقره في الدانمرك، وهو تجمع إسلامي شعبي يستهدف الجاليات المسلمة في الدول الاسكندنافية.[1] يقوم على مبادئ الشورى والتعامل بالحسنى والوسطية الإسلامية المنضبطة بمنهج أهل السنة والجماعة. استنادا إلى هذه المبادئ يسعى هذا الوقف إلى تحقيق المشاركة العملية في قضايا الأمة الإسلامية وشرح عقيدة التوحيد وتبني المصالح الإسلامية المشتركة. ومن ابرز التحديات المعاصرة التي واجهها الوقف الاسكندنافي كيفية التعامل مع ما يعرف بالرسوم المسيئة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والتي خرجت عن الدانمارك. حيث كان للوقف في هذا المجال دورا كبيرا بتحريك الرأي العام الإسلامي ضمن مساعي شاقة انتهت بمقاطعات اقتصادية وإثارة الروح الإسلامية من جديد، كما دعا الدول العربية إلى طرح مشروع قرار في الأمم المتحدة لاستصدار قانون لحماية الأقليات والمحافظة على معتقداتها الدينية في جميع أنحاء العالم، والذي تم ترجمته فعليا فيما بعد.

2/ الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية(North American Islamic Trust NAIT):

خوفا من موجات التبشير التي تستهدف ضعاف النفوس وفي سبيل توفير حماية لأصول الجالية الإسلامية في أمريكا [2]، بادرت جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية سنة 1973بتأسيس الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، يشرف هذا الوقف على 300 وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية. ويقتصر دور الوقف الإسلامي في تعريف تلك المراكز بأهمية المحافظة على شروط الواقفين والالتزام بالأهداف الإسلامية لهذه الأوقاف، إلى جانب ذلك يتركز دور هذا الوقف الإسلامي على ثلاثة أنشطة أساسية تتمثل في: نشاط المساجد، النشاط التعليمي، ونشاط المراكز الإسلامية.

وقد نشر منذ تأسيسه أكثر من 100 كتاب في مختلف فروع المعرفة الإسلامية، وقام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له(Islamic Cooperative Found ICCF). ومن خلال هذا الصندوق يقوم بمنح قروض بلا فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية، ومنذ عقدين قام بتأسيس وتبني الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام.

3/ كما يوجد هناك العديد من الاتحادات والمنظمات الإسلامية الدولية

- منها **اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا** (The Federation of Islamic Organization in Europe(FIOE))[3] ، وهو منظمة أوروبية غير ربحية، يعمل كإطار لبعض المؤسسات والمنظمات الإسلامية في أوروبا، وأهمها المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، والمجلس الأوروبي للفتوى والأبحاث، وجمعية المدارس الإسلامية في أوروبا، والجمعية الأوروبية للموظفين الإعلاميين. تتسع أهداف الاتحاد لعقد المؤتمرات والندوات للتعريف بالإسلام ونظمه التربوية والثقافية في نطاق استمرارية التواصل الحضاري مع المجتمع الأوروبي.
- ومنها **التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية** (Islamic Assembly of North American IANA)،[4] وقد قام هذا التجمع بتأسيس مشروع مؤسسة الوقف لضمان استمرارية البرامج التي يشرف عليها وأهمها المؤتمرات وإصدار الكتب والقيام بالأنشطة الدعوية والإعلامية.

[1] انظر الموقع الالكتروني www.wakf.com

[2] انظر الموقع الالكتروني www.nait.net

[3] انظر الموقع الالكتروني www.eu-islam.com

[4] انظر الموقع الالكتروني: www.iananet.org

❖ وهناك **مؤسسات إسلامية عديدة في أمريكا** تتسم بعض أنشطتها بالعمل الوقفي[1] مثل الجمعية الإسلامية في أمريكا الشمالية (Islamic Society of North American ISNA)، والحلقة الإسلامية لأمريكا الشمالية(The Islamic Circle of The North America ICNA)، ومن المؤسسات الإسلامية الفاعلة في المجتمع الأمريكي ما يعرف بمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية(Council on American-Islamic Relation CAIR)، والذي يتصدر العمل الإسلامي في أمريكا على مستوى الحوار وممارسة الحرية الدينية ودعم السياسات المحلية التي تحترم الحقوق المدنية ومسؤوليات أخرى عديدة.

❖ **صندوق الوقف القومي للديمقراطية**:

ويهدف إلى ترويج الديمقراطية والدفاع عنها في العالم. وهو من الصناديق التي يدعمها الكونجرس الأمريكي. وتوجه نشاطاته إلى الشرق الأوسط لتعزيز برامج محلية تصل إلى سبعين برنامجا. وتغطي قسم كبير من المنطقة العربية ابتداء من المغرب مرورا باليمن ثم الخليج العربي إلى إيران وأفغانستان والعراق ولبنان وفلسطين. فمثلا يقوم الصندوق من خلال مؤسسة فرعية في المغرب بدعم المنظمات المحلية التي ترسخ في أعمالها وأنشطتها مفاهيم الديمقراطية، كما تقوم المؤسسة الفرعية بوضع برنامج تثقيفي للمواطنين المغاربة لتعريفهم بحقوقهم المدنية والسياسية.[2]

❖ **المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا)**:

تسعى مؤسسة فينكا إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصا النساء عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة دولار. وقد أطلقت المؤسسة مشروع " الوقف العالمي للفقراء " من اجل المشاركة في سد احتياجات الفقراء في العالم. نشطت المؤسسة بتقديم الخدمات المصرفية في 21 بلدا خلال الثماني عشر سنة الماضية. وفي عام 2002 قامت بتوزيع أكثر من 120 مليون دولار على شكل قروض بمعدل 250 دولارا للقرض الواحد. فمثلا في أفغانستان أعلنت المؤسسة التي تتمركز في هذا البلد بشكل واضح عن إنشاء برنامج للقروض الصغيرة للنساء الأفغانيات للمساعدة في توسعة أعمالهن أو القيام بأعمال جديدة. ولكن على مستوى العالم فان مشروع " الوقف العالمي للفقراء" يقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة، ومن الطرق المبتكرة في نطاق هذا المشروع التركيز على التجمعات السكانية القروية. وحسب قول مدير المؤسسة التنفيذي روبرت سكفيلد:" لدينا اليوم حوالي 230 ألف زبونة في جميع أنحاء العالم، لديهم مدخرات تبلغ قيمتها حوالي عشرة ملايين دولار".

من هنا يتضح أن التجربة المعاصرة للوقف تتوزع ضمن جهود دولية واسعة النطاق. وتشارك مؤسسات عالمية ببرامج وأنشطة وقفية في جميع أنحاء العالم. وتبعا لذلك تستحوذ المجتمعات الفقيرة على اهتمام كبير ومهم في العمل الوقفي.

وتجدر الإشارة إلى إن التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية يقوم بدور إعلامي متميز من خلال مكتبة السجين المسلم وإصدار الدورية الفصلية المعروفة بمجلة المنار وشروع ترجمة معاني القرآن والخط المجاني للفتوى وموقع إذاعة طريق الإسلام على الانترنيت والذي فيه أكثر من 140 قارئا.

[1] انظر المواقع الالكترونية: www.isna.net, www.reliffonline.org, www.cair-net.org

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني،" تجربة الوقف في إطار عالمي"، مجلة الأوقاف، السنة الثالثة، العدد6، 2004 ،الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 187.

المبحث الثاني: عرض بعض تجارب الدول الإسلامية في مجال الأوقاف

يزخر العالم العربي والإسلامي بتجارب عدة في مجال العمل الوقفي المؤسسي، إلا أن هذه التجارب تتفاوت من حيث مدى نجاح عدد من التجارب البارزة وتعثر العديد من التجارب الأخرى.

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نعرض أهم تلك التجارب التي برزت في العالم العربي والإسلامي واهتمت بالأوقاف بشكل كبير.

المطلب الأول: التجربة الكويتية والإماراتية في الأوقاف

من بين دول الخليج التي برز فيها العمل الوقفي المنظم والمؤسس نجد دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة. فالأولى نشطت من خلال الأمانة العامة للأوقاف وكانت النموذج العربي الأول في مجال الأوقاف، والثانية التي بدأت تجربتها تتطور بتطور اقتصادها الذي يعرف طفرة ايجابية في بداية الألفية الثالثة.

أولا: التجربة الكويتية في مجال الأوقاف

من أجل دور تنموي للوقف وإحياء سنته وتفعيل المشاركة بين العمل الحكومي والشعبي، فقد تمت إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وذلك باستحداث عدة هياكل إدارية جديدة كالأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية ومجلس شؤون الأوقاف[1].

ولقد عمدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام 1993 إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من أجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلامية وهذه الأمانة هي جهاز إداري يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية، ويمكن تحديد الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في المحاور الرئيسية التالية:

- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.
- الجذب المستمر لأوقاف جديدة.
- الإدارة الكفؤة والفعالة للأموال الوقفية.

وتقوم إستراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين:

- استثمار الأموال الوقفية الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج.
- استقطاب إقامة أوقاف جديدة.

والعمل في هذين الاتجاهين تسعى الأمانة من خلاله إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- إحياء سنة الوقف.
- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الريع الوقفي لما يتفق وشروط الواقفين.
- استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.

---

[1] انظر الى: كمال منصوري، فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص ص، 10-13.

- منذر القحف،" الوقف الإسلامي تطوره إدارته، تنميته"، مرجع سبق ذكره، ص299 - 301.

-منذر القحف،" الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر" ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997 ،ص94 .

- تعزيز المشاركة الأهلية.
- تأصيل منهج العمل التطوعي.
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.
- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي.
- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

وقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي الوظيفي الذي يتأسس على الاختصاص بحسب الأهداف حيث اتجهت الأمانة في تحقيق أهدافها نحو العمل في محورين تنظيميين هما:

1- إدارات لاستثمار الأموال الوقفية:

تختص هذه الإدارات باستثمار الأموال سواء الموجودة منها أو الموقوفة حديثا وتنميتها وتحسين أدائها، وتعتمد إستراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يقوم على الاختصاص النوعي، الذي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، حيث تسعى الإدارات المتخصصة إلى التعاون فيما بينها من أجل تنويع المحفظة الاستثمارية قليلة المخاطر وممثلة جغرافيا. ومن أجل تحقيق ذلك منحت الأمانة العامة للأوقاف الصلاحيات التالية:

- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
-تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
-القيام بكل ما من شأنه استثمار الأموال الأوقاف.
-ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
-شراء لحساب الأوقاف الخيرية، أنصبة المستحقين في الوقف.

وتركز إدارات الاستثمار اهتماماتها على تنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء، ويشمل هذا الاهتمام الأموال الوقفية الموجودة الموثقة أو المجهولة، وكذلك يشمل الأوقاف الجديدة التي يتم استدراجها طبقا لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق الوقفية الثابتة للأمانة وتوزعها على المتبرعين.

2- الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية هي إحدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الأمانة العامة لتحقيق أهدافها، وتقوم الصناديق الوقفية على فكرة إنشاء إدارات يتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي؛ حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، حيث تكون أموال كل صندوق بمثابة وفق خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها، وهي تعتبر شكلا متطورا لوقف النقود، لتمويل المشروعات الوقفية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في إنشاء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق، كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو لمسجد وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا، حيث يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون.

هذه الصناديق تسير وفق طرق التسيير المتطورة حتى تتمكن من تحسين الأداء المالي، والذي يؤدي إلى تحسين النمو الاقتصادي للبلد، والذي يعتبر أحد الأهداف الإستراتيجية الهامة.

أما إدارة الصناديق فلكل صندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة إلى تسعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض ا لجهات حكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق. ولكل صندوق جهاز تنفيذي من الأمانة العامة للأوقاف، ومدة المجلس سنتان قابلتان للتجديد، ويقوم المجلس بوضع الخطط للصندوق والإشراف على أعماله وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية.

وبما أن مهمة الصندوق هي توزيعية محضة، فإن الموارد المالية للصندوق الوقفي تتألف ممايلي:

– ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة.

– التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

– ريع الأوقاف الجديدة التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.

– ما قد يحصله الصندوق مقابل أنشطته وخدماته.

وتعمل إدارة كل صندوق على اجتذاب أوقاف لصالح الغرض الذي أنشأ من أجله الصندوق، ثم استعمال إيراداته مما خصص له من أوقاف ومن المصادر الأخرى في الإنفاق على ما حدد للصندوق في أغراض البر.

وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق فهي متعددة بتعدد احتياجات المجتمع، وتختلف هذه الاحتياجات من مجتمع لآخر، وهي تشمل مثلا التنمية الصحية وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية العلمية وقضايا الثقافة والفكر ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم وكذا تنمية البيئة.

3– مشروعات أمانة الأوقاف المنجزة:[1]

– ترعى الآن 16 مشروعا وقفيا ومنها مشروع (مداد) لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف ومشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف ومشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

– كما ترعى أيضا مشروع (مجلة أوقاف) ومشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية ومشروع (نماء) لتنمية المؤسسات الوقفية ومشروع (قطاف) لنقل وتبادل التجارب الوقفية ومشروع (القانون الاسترشادي للوقف) ومشروع (جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي).

– كذلك رعاية لمشروع (بنك المعلومات الوقفية)، ومشروع (كشافات أدبيات الأوقاف) ومشروع (مكنز علوم الوقف) ومشروع (قاموس مصطلحات الوقف) ومشروع (معجم تراجم أعلام الوقف) ومشروع (أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي) ومشروع (مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال).

– كما يعتبر (مؤتمر دور الوقف في تنمية الأقليات الإسلامية في أوروبا) [2]كأحد مشاريع الأمانة العامة الذي يحمل اسم (قطاف) ذو أهمية لنقل وتبادل التجارب الوقفية والذي يسعى إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة في مجالات العمل الوقفي ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية

---

[1] أمانة الأوقاف، مشروعاتنا ترسيخ لدور الكويت كمركز للعمل الإنساني، بحوار الباحث جراح ابراهيم الزيد بقسم العلاقات الخارجية والتنسيق الدولي بالأمانة العامة للأوقاف أمام أعمال مؤتمر (دور الوقف في تنمية الأقليات الإسلامية في أوروبا). مقال نشر يوم 2014/12/28 متوفر في صحيفة البشرى بالكويت ، تاريخ التصفح يوم الخميس 04 رجب 1436 الموافق ل 23-04-2015

[2] عقد 25 ندوة وورشة عمل في 20 دولة هي الكويت والهند وروسيا وإيران والمغرب وسوريا وجنوب إفريقيا وماليزيا ومصر وموريتانيا وقطر وباكستان وتركيا والسنغال والمملكة المتحدة وسنغافورة والجزائر وتونس والسويد والأردن. بمشاركة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والهيئة الخيرية الإسلامية الأوروبية ومؤسسة الوقف في سويسرا. كما يشارك في المؤتمر ممثلون عن مؤسسات وقفية إسلامية في الدول الغربية ونشطاء في العمل التطوعي الإنساني لفائدة الجاليات المسلمة في الدول الغربية.

المعاصرة كنماذج للتأسيس والاقتداء بها وتعميم نجاحها في مجال الوقف لتكون أداة فاعلة تتولى مهمة النهوض بالدور التنموي للوقف في مجتمعاتها. وكذلك السعي إلى تفعيل هذا الدور دوليا من منطلق التعاون على البر والتقوى ودعوة كل المسلمين للاستفادة من خير الوقف وثماره الجليلة وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتحقيق تطوير المؤسسات الوقفية وتنميتها وإعطائها دورا متميزا في تنمية الدول الإسلامية.

– وضع المؤسسة الوقفية التي تمثل دولة الكويت في الإشراف على إنجاز مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى دول العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عقد بالعاصمة الاندونيسية جاكرتا عام 1997.

– قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنجاز وتنفيذ الأعمال والمشاريع بالتعاون مع عدد من الجهات على مستوى دول العالم أبرزها البنك الإسلامي للتنمية كشريك استراتيجي في تنفيذ مشاريع الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي." حيث أن إنجاز هذه الأعمال والمشاريع تتم وفق أسس قانونية وآلية تنظيمية بموجب مذكرة التفاهم المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية والتي تشتمل فيها مجالات التعاون المشتركة التي تساهم في إنشاء العديد من المشاريع التنموية الناجحة على مستوى دول العالم.

ويتم ذلك من خلال تقديم الاستشارات والدعم الفني والمشاركة في تمويل المشاريع وتطوير الأنشطة الاستثمارية والتمويلية وتنمية الكفاءات البشرية العاملة في مجال الوقف وتنظيم الندوات والدورات التدريبية وتنمية الدراسات والبحوث والأنشطة العلمية المتعلقة بمختلف القضايا المعاصرة للوقف في المجتمعات الإسلامية مع التركيز على الدور الحضاري والتنموي للوقف.

☜ إن من أسباب نجاح التجربة الكويتية في مجال الأوقاف ما يلي[1]:

1- الوضع الاقتصادي الجيد الذي تعرفه الكويت، حيث تعتبر من أغنى الدول العربية، ما يجعل الكويتيين أفرادا ومؤسسات قادرين على الإيقاف في سبيل الله.

2- الانتشار الواسع لثقافة الوقف، نتيجة الجهود الإعلامية والتحسيسية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف من جهة، ووجود رغبة دينية هامة تدفع المحسنين إلى التنافس في مجال الوقف.

3- الشفافية التي تميز عمل الأمانة العامة للأوقاف، ما أكسبها مصداقية كبيرة في المجتمع، وجعل وتيرة اكتساب أوقاف جديدة تزيد من عام لآخر.

4- اعتماد إستراتيجية رشيدة في تطوير الأمانة العامة للأوقاف، خاصة في مجال الاستثمار الوقفي.

5- الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف(Trust) وتطويعها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تجربة الوقف في الإمارات العربية المتحدة

ترافقت نشأة الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة مع نشأة الدولة،[2] وتطور مع تطورها، فقد مر الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة **بمرحلتين نظريتين:**

---

[1] فارس مسدور، " تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر–" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 200.

[2] سامي الصلاحات ،" الاستثمار الوقفي، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر بإمارة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة"،ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية حول: استراتيجيه حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتفعيل دور الوقف وتحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع الإماراتي، 2008 ،ص 7، 8.

سامي الصلاحات،" تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات"، بحث فاز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة، لسنة 2005 م.ص5.

أ) **مرحلة التشريعات والتقنين**: بدأت في عام 1983 ،حيث صدر قانون اتحادي في شأن الوقف، وفي نفس العام صدرت مذكرة تتضمن بعض التعديلات على بعض المواد في مشروع الوقف، ثم قانون الإجراءات والإثبات في الأحوال الشخصية والوقف، ثم مذكرة إيضاحية لمشروع قانون اتحادي في شأن الوقف مع مراجعة لمشروع الاتحاد في شأن الوقف عام 1997، ومرحلة التشريعات المالية والإدارية، أبرزها :مشروع قانون في عام 1984 بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية، ومشروع قرار بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف مقترح في عام 1997.

ب) **ومر نظام الوقف في الدولة بمرحلة من التشريعات المالية والإدارية**: أبرزها :مشروع قانون في عام 1984 بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية، وقرار وزاري بشأن تحديد رواتب العاملين على الوقف في عام 1991 ، وقرار وزاري بشأن النظام المالي والإداري للأوقاف في عام 993، وقرار وزاري بتشكيل اللجنة العليا للأوقاف في عام 1993 ، كما صدر في نفس العام قرار بتعيين مُلاَّك على الأوقاف، وفي عام 1997 صدر قانون بتنظيم إجراءات الوقف، ومشروع قرار بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف مقترح في عام 1997 ، ومقترح قرار وزاري بنظام عمل الصناديق الوقفية لعام1997 .

وفي عام 1999 م، تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف على نطاق الاتحاد الإماراتي، التي أنشئت بناءً على المرسوم الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 ، وهي هيئة تعنى بشؤون الوقف وتسعى إلى تنمية واستثمار موارده ضمن الأطر الشرعية الخاصة بالوقف.

✏ **أما هيكلية الوقف العملية في دولة الإمارات العربية المتحدة فتنقسم إلى قسمين أساسيين:**

الأول: الوقف الاتحادي:

ومن اسمه يشير إلى أوقاف على نطاق اتحاد دولة الإمارات ككل، شاملا جميع الإمارات المتحدة السبعة، ففي عام 1999 م، تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف على نطاق الاتحاد الإماراتي. وهي مؤسسة اعتبارية مستقلة تتمتع بالأهلية الشرعية والقانونية لمباشرة جميع الأعمال الخاصة بالوقف داخل الدولة، بجانب العمل على إحياء هذه السنة، وقد أشارت المادة (5) من القانون إلى جواز ضم أوقاف أي إمارة للهيئة بناءً على طلب هذه الإمارة .

ويدير الهيئة مجلس إدارة، يرأسه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ويعتبر هذا المجلس السلطة العليا للهيئة يقوم على توجيهها ووضع السياسات، ويتكون من اثني عشر عضوًا من المواطنين ذوي الاختصاص، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس الوزراء.

كما أن هناك أمانة عامة للهيئة، على رأسها الأمين العام للهيئة، ويصدر تعيينه من قبل مجلس الوزراء، وهو المسؤول عن مباشرة وإعداد الخطط والمشاريع المتعلقة بالمال الوقفي التابع للهيئة، كما يدخل ضمن عمله إعداد النظم واللوائح والميزانيات والصيانة ورفع التقارير عن عمل الهيئة وغير ذلك من الأمور الإدارية والإجرائية التابعة لسير العمل في الهيئة.

وهناك مجموعة من اللجان المتخصصة تغطي العمل الوقفي في أرجاء الدولة، من ذلك اللجنة الشرعية، وتختص بالمراقبة الشرعية لعمل الهيئة الوقفي، واللجنة الخاصة بالمشاريع الوقفية القائمة على مراعاة سياسات التنمية واستثمار الأموال الوقفية في الدولة، ولجنة مصارف الوقف المتخصصة بإعداد سياسات صرف ريع الأموال الوقفية.[1]

سلطان الملا،" الأساليب الحديثة في إدارة الوقف"، ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 14-16 ابريل 2002، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات، ص ص 1- 8.

[1] إضافًة إلى هذا، هناك إدارات مساعدة ومتابعة للعمل الوقفي، مثل الأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية، ويتبعه عدة إدارات مثل ":إدارة النظم المعلوماتية، إدارة الشؤون المالية، إدارة الشؤون الإدارية."

الأمين العام المساعد لتنمية الأصول الوقفية والاستثمار، وهو المسؤول عن استلام الأملاك الوقفية وتنميتها على أسس استثمارية متطورة ومناسبة لحاجات السوق، كما يعمل على إعداد الخطط والدراسات اللازمة لإنشاء الأبنية الجديدة للأملاك الوقفية والخيرية، كما يعمل على إعداد المناقصات والإنشاءات والصيانات المتعلقة بالعمل الوقفي ككل، لذا كان من اللازم أن تتبعه الإدارات التالية ":إدارة الأصول الوقفية، من عقارات وترسيم هندسي لها، وإدارة الاستثمار، وهي القائمة على إعداد الخطط لإنشاء الأبنية الجديدة ".

وبناء على ذلك، يتبعه في عمله الوقفي: " المصرف الوقفي لشؤون المساجد، مصرف القرآن الكريم، مصرف التعليم، مصرف الرعاية الصحية، مصرف الأيتام والفقراء، مصرف البر والتقوى، والمصرف الذري"، وتتبع الأمين العام المساعد لشؤون المصارف الوقفية إدارة الوقف الأهلي. وتمتلك الهيئة أوقافًا تابعة لها موزعة على باقي الإمارات السبع، وتتنوع هذه الأملاك كالبنايات وأراض ودكاكين ومحلات تجارية ملحقة بالمساجد وعددها 316 دكانًا موزعة، ومحلات تجارية ملحقة بالبنايات، وتشارك في أصول الأسهم في بعض المؤسسات، مثل مدارس الإمارات الخاصة، إذ تبلغ حصتها 1740 سهمًا بقيمة (1,740,000) درهمًا مدفوعة بالكامل، وكذلك أسهم بنك التضامن الإسلامي ب 1500 سهمًا بقيمة (580,387) درهمًا مدفوعة بالكامل وتسعى الهيئة بكل ما تملك من قدرات وإمكانيات التوسع في المشاريع الاستثمارية لتكون لها رافدًا ومعينًا لأصول الأوقاف التي تملكها، فهي تقوم بالاستثمار بعقود الاستصناع والمشاركة المتناقصة والتمويل بحصة وسندات المقارضة والأسهم الوقفية، وتعتبر الأخيرة بديلا استثماريًا جديدًا للهيئة.[1]

الثاني: الوقف المحلي

وهو الوقف الخاص على مستوى الحكومات المحلية التابعة للإمارات المختلفة، وللتدليل على ذلك، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دبي التي أنشأت عام1994 بأمر من حاكم دبي، والداعي للمحافظة على المساجد ونشر الوعي الإسلامي والدعوة، واختصاصاتها تتمثل في تنظيم الأوقاف داخل إمارة دبي، مع نشر الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي وتنظيم شؤون الحج، والاهتمام بمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

وتنقسم دائرة الأوقاف في دبي إلى مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو المسؤول عن رسم الخطط والسياسات، ومدير عام وهو الذي يرأس الجهاز التنفيذي الخاص بتنفيذ الأعمال الوقفية،

كما أن هناك لجانًا عليا تهدف إلى التخطيط والمتابعة والشؤون القانونية ولجنة عليا للإفتاء والبحوث، ولجنة شؤون الحج ولجنة المشاريع المتعلقة بدراسة المشاريع الموجودة بالدائرة، وتتبع الأوقاف بدبي إدارة شؤون المساجد والوقف. وفي عام 2004 ، بدأ في إمارة دبي تأسيس إدارة الوقف الإسلامي وشؤون القصر[2]، وهي إدارة جديدة، مهمتها العناية بالأموال الوقفية داخل الإمارة، وهي كما أشار مدير الإدارة الأستاذ سعيد الرحومي في طور الإنشاء والتأسيس.

✍ ومما سبق نشير أن بدايات الوقف في إمارات الدولة السبع، كانت وما زالت متعددة ومتنوعة انعكاسًا للتطور الذي وقع في الدولة لاسيما في الأعوام العشرين الماضية، فكان هناك في الإمارات المحلية دوائر للوقف أو أمانات للوقف أو صناديق للوقف، مُشكلة بذلك تجارب مختلفة ومتنوعة، وهي بذلك تضرب صورة من اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد.

الأمين العام المساعد لشؤون المصارف الوقفية، ومهمته الإشراف على برنامج الصرف للموقوف عليهم بحسب شروط الواقفين، ومراعاة المشاريع الخيرية التي تحقق مقاصد الواقفين وتساهم في التنمية الاجتماعية، كما يدور عمله على متابعة تنفيذ الحجج الوقفية والتدقيق، والتنسيق مع الجهات المختصة في تنفيذ برامج مشاريع المصارف الوقفية.

[1] ولم يصدر حتى الآن قانون خاص بالوقف في دولة الإمارات، مما يجعل سلطة المحاكم الشرعية أو المدنية هي الحكم والفيصل في قضايا الوقف المتجددة ضمن معايير وقواعد الشريعة الإسلامية، وتطبيق القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

إذًا هذه هي البداية الفعلية لتأسيس نظام الوقف على نطاق دولة الإمارات لتلبية رغبات الواقفين، وهذه البداية الأولى لنشأة الوقف على مرسوم حكومي، وفي تقديرنا أن بدايات الوقف في دولة الإمارات كغيرها من الدول الإسلامية موجودة منذ القدم، منذ تعارف الناس وقنطوا على أرض الإمارات، ولكن البداية الرسمية والتنظيمية له كانت في عام 1999 ، لاسيما أن هناك أوقاف ومؤسسات وقفية في دولة الإمارات قائمة منذ فترة ليست بالقصيرة.

[2] مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر هي دائرة حكومية تتولى الإشراف القانوني على الأوقاف ورعايتها واستثمارها وتعمل على احتضان القاصرين ورعايتهم وتأهيلهم واستثمار أموالهم وإدارتها من خلال منظور إسلامي معاصر وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.كما تعمل المؤسسة على تنمية الأوقاف عبر تشجيع النشاطات الخيرية وأعمال البر في المنطقة، بتعزيز التكافل الاجتماعي الذي من شأنه تأمين الترابط بين أفراد المجتمع وخلق جو من الرحمة والألفة بينهم. موقعهم في النت http://www.amaf.gov.ae/

إضافة إلى التجارب الوقفية على نطاق الأفراد، فهناك مؤسسة سلطان الحبتور للوقف الخيري في دبي، ومؤسسات التربية والتعليم ككلية دبي للدراسات العربية والإسلامية أو مؤسسات الثقافة كمركز جمعة الماجد للتراث والثقافة، وهي مؤسسات وقفية تابعة للمحسن جمعة الماجد، كما أن هناك جامعة آل لوتاه المفتوحة، وهي جامعة وقفية قائمة على دعم المحسن الحاج سعيد آل لوتاه. كما أن هناك أوقاف تابعة لمؤسسات شيعية، مثل الأوقاف الجعفرية وتمتد بين إماراتي دبي والشارقة، وهي خاصة بأتباع المذهب الشيعي في الدولة، وهناك أوقاف متفرقة لأشخاص في الدولة أوقفوا قديمًا النخيل وجعلوه حبسًا على الفقراء والمحتاجين، ففي مدينة العين بلغ عدد المزارع الموقوفة (66) مزرعة، مثل مزرعة الشيخ خليفة بن زايد ووقف سرور الظاهري ووقف شمه بنت زايد، ووقف جامع الهيلي القديم وغيرهم.

✍ نشير إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم قريب من التقسيم الفيدرالي الذي تتبعه بعض الدول الإسلامية في إدارة نظام الوقف فيها، كدولة ماليزيا وجمهورية مصر وغيرها من الدول، فهناك أوقاف حكومية تتبع الحكومة المركزية وأوقاف محلية تتبع الولايات أو المحافظات.

فنجد أن هناك مؤسسات رسمية تابعة للدولة، مثل: الهيئة العامة للأوقاف بإمارة أبو ظبي، والأمانة العامة للأوقاف، بإمارة الشارقة، وإدارة الوقف الإسلامي وشؤون القصر بإمارة دبي.

✏ تتميز التجربة الوقفية بدولة الإمارات العربية المتحدة بكون الجهة التي تشرف على الأوقاف في الدولة هي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى جانب أنشطة الجمعيات الخيرية أو مؤسسات المجتمع المدني، يضاف إليها تلك التي يرعاها ويشرف عليها أصحابها بأنفسهم، وعليه فإننا نجد في دولة الإمارات ثلاثة أشكال للإشراف الوقفي:

- **الإشراف الرسمي** : ممثلا في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- **الإشراف الخيري** : ممثلة في المجتمع الأهلي أو المدني.
- **الإشراف الخاص** :ممثلا في الخواص.

المطلب الثاني: التجربة الأردنية والسعودية في الأوقاف

من التجارب البارزة أيضا في مجال الأوقاف نجد التجربة الأردنية وتجربة المملكة العربية السعودية، فكلا التجربتين تتمتع بخصوصية في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، وحتى من حيث طبيعة الأملاك الوقفية الموجودة في كل منها[1].

أولا: التجربة الأردنية في مجال الأوقاف

أ)– إدارة الأوقاف في الأردن: بموجب قانون الأوقاف رقم 23 لسنة 2001 تم استحداث مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية، وهذا لتتولى مهمة إدارة الوقف وتنميته، حيث تم فصل إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، حيث حصلت بموجبه المؤسسة على الاستقلال الإداري والمالي، بوصفها مؤسسة عامة مستقلة استقلالا إداريا وماليا. وكان الهدف من هذا الإجراء تمكين الأوقاف من أن تسير بشكل اقتصادي رشيد، يمكنها من أن تنشط بمرونة أكبر وبقوة في المجتمع، وإعطائها العناية والاهتمام اللازمين من جانب، وأيضا حتى لا تختلط أموال الوقف بأموال الدولة من جانب آخر، وهذا ما يعني الحرص على احترام شروط ورغبات الواقفين.

ب)– المزايا المقدمة للوقف في الأردن ينص القانون رقم23 –2001 على عدد من المزايا الممنوحة للأوقاف وهي كما يلي:

1–تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب ، والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

[1] فارس مسدور، مرجع سبق ذكره. ص ص 203–209.

2-تسجيل العقارات والأراضي الموقوفة وقفا خيريا إسلاميا في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وأن المتولي عليها الوزارة.

3-تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفا صحيحا .

4-تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى" مؤسسة تنمية أموال الأوقاف "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكّنها من أداء وظائفها ولها أن تقاضي وتتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم، المحامي العام المدني، أو أي محام توكله لهذا الغرض .

5-تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراء أم بيعا من الأموال الوقفية المنقولة .

6-تولي إدارة المؤسسة تنمية أموال الأوقاف مجلس إدارة يرأسه وزير الأوقاف والشؤون والمقدمات الإسلامية .

والملاحظ من خلال المزايا التي حضيت بها الأوقاف في الأردن على مستوى الإعفاءات الجبائية، الاستقلالية، الحماية لأملاكها كان الهدف منه إعطاء نفس جديد لإدارة الأوقاف بالأردن وجعلها تسهم في تنمية المجتمع بشكل مباشر، مع حمايتها حتى من تدخل الدولة المباشر الذي قد يكون معرقلا لنشاطاتها.

ج): مهام إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بالأردن :يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، ووضع الخطة السنوية لعملها.

2-الموافقة على إقامة المشروعات الإسلامية للمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى وضع الخطط، والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.

4-الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات وذلك لفترة إجازة من 3 إلى 30 سنة.

5-إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة.

6-الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها.

7-إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

8-دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

د)- صيغ الاستثمار لدى مؤسسة تنمية الأموال الوقفية بالأردن:

يمكن أن يحمل هذه الصيغ كما يلي:

1- الاستثمار بتمويل ذاتي من المؤسسة،/ المضاربة والشركة،/ المشاركة المتناقصة،/ الاستصناع أو المرابحة،/ الإجارة المتناقصة،/ المزارعة والمساقاة،/ سندات المقارضة.

وهذه الصيغ قمنا بعرضها أثناء بحثنا إلا صيغة المرابحة، فهي تعني الاتفاق مع جهة تمويلية لتنفيذ مشروع معين على أرض الوقف وفقا لمخططات ومواصفات معينة، على أن تملكه مؤسسة تنمية الأموال الوقفية وتسدد قيمته مع نسبة من الأرباح متفق عليها مع الممول، ويكون بأقساط من عائدات المشروع.

و)- الإمكانات الوقفية لدى مؤسسة تنمية الأموال الوقفية الأردنية :

تتميز الموجودات الوقفية لدى المؤسسة بتنوعها وغلبة قطع الأراضي الوقفية وتوزعها عبر كامل أرجاء المملكة، حيث تبلغ عدد القطع الأرضية الوقفية 800 قطعة بمساحة تقدر ب 10.000دونم، ما يتم استغلاله منها هو 368 قطعة بمساحة 4275

دونما، بينما يظل الباقي غير مستغل أي 350 قطعة بمساحة 4718 دونم أي 47.18 % ، وهذا يعتبر عجزا يسجل على المؤسسة.

ي)– تطور إيرادات الأوقاف بالأردن:

إن الإيرادات الوقفية خلال الثمانيات والتسعينات كانت تسير بوتيرة متوسطة وتضاعفت منذ بداية الألفين، ما يبين الدفعة القوية التي أعطت للأوقاف خلال هذه الفترة لتتعزز باستحداث" مؤسسة تنمية الأموال الوقفية "في2001 .

ثانيا :تجربة المملكة العربية السعودية في مجال الوقف

نظرا لما تحمله المملكة العربية السعودية من مميزات خاصة، فإن هذه المميزات منحتها أيضا قدرات وقفية معتبرة، حيث لم يتخلف المسلمون على الإيقاف لصالح الحرمين الشريفين(الحرم المكي بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة) منذ بدايات انتشار فكرة الوقف في العالم الإسلامي.

وعليه فإن الحديث عن الأوقاف بالمملكة العربية السعودية لا يمكن التطرق إليه من كل جوانبه بينما سنحاول أن نعرض لأهم ما يميز النشاط الوقفي بهذه الدولة.

أ)– الهيئة المشرفة على الوقف في المملكة العربية السعودية:

أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ سنة 1983 م هي الهيئة المشرفة على تنفيذ سياسة المملكة في مجال الوقف، وبذاك خصصت داخل الوزارة إدارة متخصصة في شؤون الوقف هي :وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وأعطتها الصلاحيات والمهام التي تمكّنها من ممارسة نشاطها الوقفي

ب)– مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف :أسندت لها المهام التالية :

1– المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجليها وصيانتها، وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع أو يمكن أن يقع عليها من التعدّيات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

2– تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها واستثمارها بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع والاستبدال وفق الضوابط الشرعية، وبما يحق زيادة عائداتها.

3– اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف وتعويضاتها أولا بأول.

4– توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقا لما نصت عليه شروط الواقفين.

5– الإشراف على المكتبات الموقوفة 400 ، وتنمية مجموعتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.

6– المحافظة على الرباطات والعمل على زيادتها وتطويرها بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.

7– استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين، ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

ج) الهياكل المشكلة للوكالة:

بغية قيامها بواجباتها في مجال الأوقاف، فقد سخرت لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف عدد من الإدارات التابعة لها وهي:

1.الإدارة العامة لأملاك الأوقاف،

2.الإدارة العامة للاستثمار،

3.الإدارة العامة للشؤون الخيرية،

4. الإدارة العامة للمكتبات.
5. إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
6. الإدارة العامة للشؤون الفنية.

والملاحظ أن تشعب النشاط الوقفي في المملكة جعل الوزارة تعتمد هيكلا إداريا متشعبا أيضا، وهذا يعكس حجم النشاط الوقفي في هذه الدولة، ما يدل على أن الأملاك الوقفية فيها كثيرة جدا، وتتطلب تفرغا إداريا وتخصصا دقيقا في إدارة شؤون الوقف، إلا أن الملاحظ من خلال التركيبة المعتمدة غياب الإدارة العامة لشؤون الأوقاف الخارجية التي تهتم بأوقاف المملكة الموجودة في كافة أنحاء العالم، وهي لا تقل أهمية عن تلك الموجودة داخل المملكة .

د) مهام الإدارة العامة للاستثمار :

وهي التي تهمنا في بحثنا حيث أوكلت لها المهام التالية :

- ✓ اقتراح السياسات العامة لاستثمار الأوقاف الخيرية وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات بم يحقق الهدف المنشود.
- ✓ اقتراح المشروعات المتعلقة بالأوقاف، وإعداد دراسات الجدوى لها، والاستعانة في ذلك بالمكاتب المختصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ✓ الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف وتسويق الإنتاج في حالة تنوع طرق الاستثمار، والإشراف على المزايدات، وإبرام العقود، ومتابعة استيفاء الأجور والإيرادات، بالتنسيق مع الإدارات والشُّعب المختصة.
- ✓ اقتراح دمج أعيان الأوقاف التي لا تحقق الغبطة والمصلحة في وضعها الراهن، أو استبدالها أو بيعها وفق الضوابط الشرعية.

إلا أن الملاحظة من خلال استعراض مهام الإدارة العامة للاستثمار هو ثقل المهمة الموكلة إليها، نظرا لتعدد الأملاك الوقفية وشساعة مساحة المملكة وصعوبة التحرك بين مناطقها.

هـ) أنواع المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية :

تنوعت المشاريع الوقفية الخيرية في المملكة حسب المجالات التي تهدف إلى خدمتها وهي كالتالي:

– أوقاف الحرمين الشريفين :وشملت مبان، أراض، فنادق، مراكز تجارية، يصرف ريعها على خدمة الحرمين الشريفين.

أوقاف المساجد، أوقاف المدارس، أوقاف الأربطة :لتلبية حاجات الضعفاء والمحتاجين وتوفير المأوى لهم، أوقاف المكتبات، أوقاف مراكز البحوث والدراسات، أوقاف الفنادق، أوقاف العمارات السكنية، أوقاف البساتين، أوقاف الأراضي، أوقاف مغاسل الأموات، أوقاف مخصصة للإنفاق على الفقراء والأيتام والأرامل، أوقاف مخصصة للصرف على تعليم القرآن والعلوم الشرعية والدعوة إلى الله، أوقاف الحجاج، أوقاف قاعات الأفراح، أوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في جميع بلدان العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: التجربة السودانية والماليزية في إدارة الأوقاف

أولا: التجربة السودانية

انطلقت التجربة السودانية[1] في إحياء دور الوقف من إصلاح قوانين الوقف والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلى تحريره من هيمنة البيروقراطية الحكومية والإهمال الإداري، دون الخروج عن المبادئ الشرعية التي تحكم إدارة الأوقاف.

[1] كمال منصوري، فارس مسدور،"مرجع سبق ذكره، ص ص9، 10.

منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته، تنميته،مرجع سبق ذكره، ص ص295، 298. ومحمود أحمد مهدي ،"نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003 ، ص112 .

ولقد بدأت إعادة هيكلة الأوقاف في السودان عام 1986 بإنشاء (هيئة الأوقاف الإسلامية) لتعمل خارج إطار الوزارة، وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط الذين أوقفوها، وكذلك الأوقاف الجديدة من أجل استدراج الأموال اللازمة لها، إضافة إلى سلطات رقابية على الأوقاف التي عين واقفوها نظارها .

كما منحت الحكومة هيئة الأوقاف بداية من 1991 مزايا عديدة شملت تخصيص قطعا أرضية للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة في المساحات الزراعية والمواقع الإسكانية والتجارية التي تنشئها.

والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل على اتجاهين.

أولا : استقطاب أوقاف جديدة:

من أجل إقامة أوقاف جديدة تقوم الهيئة العامة للأوقاف في السودان باستحداث هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية اجتماعية وتنموية، ثم تدعو المحسنين لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لكل مشروع بعينه، حيث تم إنشاء مشروعات وقفية متعددة منها ما هو مخصص لأهداف خيرية محددة، ومنها ما هو عام يشمل عددا من الأغراض الوقفية معا، وقد قامت الهيئة بإنشاء مشروعات وقفية مخصصة مثل مشروع طالب العلم، مشروع أوقاف الرعاية الطبية، مشروع دار الأوقاف للطباعة ومشروع الصيدليات الشعبية.

حيث يقام المشروع من التبرعات المستقطبة، فتمنح الحكومة الأرض ويلتزم المشروع بالبناء عليها بعد أن تقوم إدارة المشروع بدعوة المتبرعين من المحسنين للتبرع لفائدة المشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة.

أما المشروعات ذات الغرض العام فهي تهدف إلى دعم وزيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، تتيح للهيئة المرونة اللازمة في توجيه الإيرادات حسب متطلبات الظروف وحسب خطة وميزانية مدروسة، ومن أمثلة المشروعات العامة شركة ينابيع الخير، ويهدف المشروع لاستقطاب التبرعات الوقفية العامة باستثمارها في السوق المالي والسوق العقاري ومشروع إقامة أسواق تجارية متعددة في مناطق مختلفة من السودان.

ثانيا : إدارة واستثمار الأملاك الوقفية الموجودة

في هذا الإطار عملت الهيئة على تنمية وتطوير وإمداد الأوقاف المعروفة وثائقها وشروطها وأغراضها، وذلك عن طريق ناظر تعينه الهيئة ومساعدته من أجل تعظيم إيرادات الوقف، حيث تمارس الهيئة الإشراف المباشر على الناظر.

أما في الأوقاف التي لا تعرف فيها شروط الواقف فقد اعتمدت الهيئة الوقف عاما لجهات البر، وقامت بتطويره وتنميته وفق أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في معظم الأحوال، أي أن الهيئة تجعل من نفسها ناظرا لهذه الأوقاف.

ومن أجل تدعيم النشاط الإنمائي للوقف قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية والتي منها:

– بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف، هدفها وضع تصاميم إنشائية وخطط بناء وتنفيذ المشاريع الوقفية.

– بنك الادخار للتنمية الاجتماعية :يساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية.

– الشركة القابضة وهي الشركة الأم في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية والتي تمثل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف.

ثانيا: التجربة الماليزية

إن عملية الوقف على أعمال البر قد بدأت في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها، ومن المتعارف عليه أن القوانين الدينية والتقاليد الماليزية[1] تكون بيد ملك الولاية بحكم القانون المعمول به في دولة ماليزيا، لذا كان من الطبيعي أن تكون أموال الوقف في يد الملك، ومن أجل مساعدة واستشارة الملوك في الشؤون الدينية والتقليدية لشعب الملايو المسلم، تم تأسيس في كل ولاية، فإذا "State Religious Councils"**مجلس الشؤون الدينية أو الإسلامية** كان عدد الولايات الماليزية(14) ، فإن عدد مجالسها الدينية هو (14) مجلساً.

يقع مجلس الولاية الديني في كل الولايات الفدرالية في ماليزيا تحت مسؤولية ملك الولاية، أما وصباح "Penang" وبينانج "Melaka"الولايات التي لا تتبع ملكاً معيناً مثل ملاكا فإنها تتبع الرئيس الأعلى لماليزيا أي السلطان الأعظم "Sarawak" . وسرواك"Sabah" .

وهذا المجلس لا يتبع تغيرات الحكومة أو السلطة العليا، فهو مركزي مستقل، له سلطته ومصادر قوته دون الاعتماد على أحد، وهو في كل ولايات – عدا سرواك وصباح – تابع رسمياً للملك أو نائبه. يختص هذا المجلس بالاعتقاد واعتناق الإسلام والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وزكاة ونذور ووقف وغير ذلك من القضايا الدينية.

ويتكون هذا المجلس من رئيس وأمين عام ومفتي ولاية ومستشار قانوني وعدد من الأعضاء، كما تم إلحاق مكتب إداري تابع للمجلس الديني يعمل كمكتب تنفيذي للمشاريع التي يقرها المجلس. كما أن هناك دورا واضحا لمفتي الولاية في دعم مشاريع الوقف بولايته، وخصوصاً إذا عرفنا أن المفتي يكون الرجل الثاني بعد الملك فيما يتصل بمسؤولية الشؤون الدينية في الولاية، بل هو المستشار الأعلى للملك لشؤون الدين .وإذا كان المذهب المعتمد في ماليزيا هو المذهب الشافعي، فإن المفتي ملزوم بالإفتاء بهذا المذهب إلا إذا استوجبت المصلحة، فإنه يتخير ما بين المذاهب الإسلامية أيها أقرب للمصلحة الشرعية. ويتعاظم دور المفتي بسبب غياب الترتيبات الإدارية والنقص الواضح لقوانين الوقف في كل ولاية، مما يعطي سلطة قوية للمفتي في توجيه الجوانب الفقهية والتجارية والاستثمارية لممتلكات الأوقاف في ولايته.

وأول ولاية أُسس فيها مجلس الشؤون الإسلامية كان في ولاية كلنتان عام 1915 م، ثم ولاية جوهور في عام 1925 م، ثم تتابع الأمر في الولايات التالية مثل باهنغ 1937 م ثم قدح 1948م ثم بيراق وسلانغور وترنغانو عام 1949 م، ثم نغري سمبيلان عام 1950 م، ثم ملاكا وبينانغ عام 1959 م، ثم ولاية كوالالمبور 1974.

بعد صدور قوانين تنظم عمل هذه المجلس، بدأ العمل الوقفي يبرز على الساحة الماليزية كعمل منظم من قبل المجلس، وأول مجلس للشؤون الإسلامية باشر العمل بقطاع الوقف هو "Selangor" عام 1952 م .

وبعد اعتماد مجلس الولاية الديني"State Religious Councils" مجلس ولاية سلانغور لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالوقف وإدارته بشكل أفضل بعد عام 1952 م، قامت ولاية سلانغور"Selangor" بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واتخاذها قانوناً، وقد كان نظام الوقف أحد الجوانب التي تم تنظيمها تبعاً لتلك الأحكام، وكان أبرز ما جاء في هذا القانون أن يكون مجلس الشؤون الدينية هو المسؤول الأول عن دائرة الوقف في ماليزيا .وقد تبعت كافة الولايات الأخرى تلك القوانين الموجود في ولاية سلانغور "Selangor"بشكل متتابع، مثل ولاية كلنتان عام 1953 وولاية ترنجانو "Trengganu" عام 1955م، ثم ولاية باهنغ عام 1956 م، ثم ولاية "Melaka" ملاكا في عام 1959 م، ثم ولاية براك "Perak" ب 1965

[1] لتفاصيل أكثر انظر لمقال سامي صلاحات،" قراءة نقدية في تجربة الوقف بماليزيا"،، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2005.

ثم ولاية جوهور "Johor" عام 1978 م، لذا نرى أنه بالرغم من أن معظم هذه الأملاك الموقوفة قبل بداية القرن العشرين، ونقلت مسؤوليات إدارتها إلى موظفين خاصين، إلا أن المجالس الدينية للأملاك الموقوفة في هذه الولايات نُظمت في منتصف القرن العشرين.

وقد نصت قوانين هذا المجلس فيما يخص الوقف على ما يلي:

1. مجلس الديني هو المسؤول الأول والمعتمد الوحيد لاستلام وصرف أموال الوقف.
2. كل الأموال الموقوفة يجب أن تبقى بحفظ وإشراف المجلس.
3. على المجلس السعي بجد لاتخاذ كل الخطوات الضرورية لنقل أموال الوقف إلى مسؤولياته.
4. الريع المستفاد من أموال الوقف من النوع الخاص يجب أن يتم صرفه في الوجوه التي أسس ذلك المشروع الوقفي لأجله.
5. ريع مشاريع الوقف العام تحفظ في بيت المال حتى يتم صرفها في الوجوه المخصصة لها.

عدد الموظفين في هذه المجالس يعتمد على كمية أو عدد الأموال الموقوفة وطبيعتها، ويتراوح العدد ما بين واحد إلى سبعة، ويكون المسؤول المباشر عادةً هو سكرتير المجلس، كما أن هذا السكرتير لا يعمل طوال اليوم، ويزود فقط بحاجب وعامل طباعة لمساعدته في أعماله .كثير من هؤلاء المسؤولين ليس لدى أحد منهم أي تدريب أو برنامج استثماري تحليلي أو قدرات إدارية متطورة أو خبرة قد تعود بالفائدة سواء على وظيفته أو على قطاع الوقف بشكل عام، ويختلف ذلك الوقف في كل من ولايتي ملاكا"Melaka" وبينانج"Penang" ، حيث يبدو أن العاملين هناك مؤهلون وذوو خبرة أكثر من غيرهم من موظفي الولايات الأخرى.

كما يقوم المجلس في ولاية ملاكا "Melaka" على أساس قواعد استثمارية وإدارية شاملة لجميع أنواع الوقف، أما في ولاية بينانج "Penang" فإن اللجنة مكونة من أشخاص رسميين مؤهلين من داخل وخارج المركز يهدفون إلى استثمارات أنجع وأفضل في مجال الوقف، كما أن المجالس الإسلامية بدأت مؤخراً تتجه نحو مراجعات تقييمية لكل من حجم مسؤولياتها وقواعدها والأشخاص العاملين فيها، ولا شك أن هذه خطوة مهمة لتطوير عملية إدارة الوقف ولزيادة كفاءة العمل في المجالس الإسلامية المختصة.

أي أن الاختلاف تمثل ما قبل وما بعد عام (1952) بتأسيس مجلس ديني مخصص لإدارة أعمال الوقف ومتطلباته، وبذلك أصبح العمل الوقفي أفضل وأكثر انضباط اً مما كان قبل عام 1952. لكن مع هذا، فالمجالس الدينية في كل الولايات الماليزية ما زالت تعاني قصوراً في عملية تسجيل ونقل ملكيات الوقف في الولايات .بل وصل الأمر ببعض المجالس الدينية في بعض الولايات مثل سلانغور وباهنغ أن تكون مهمته الاحتفاظ ببعض السجلات الخاصة بالوقف، في حين أوكل أمر القيام بالإشراف على ريع هذا الوقف واستثماره إلى اللجان التابعة للمساجد، وخصوصاً أن لكل مسجد لجنته الخاصة به.

لكن مع استمرار العمل الوقفي تحت غطاء المجالس الدينية، بدأ المسلون يمارسون النظام الوقفي بشكل واسع جداً، وقد ورد في الإحصاءات أن معظم المساجد ودور العبادة للمسلمين في ماليزيا هي أموال وقفية، وهناك أيضاً قطاعات أخرى تعتبر وقفية مثل الأراضي التي منحت باسم أشخاص لتكون أراض وقفية، وهذه الأموال الوقفية يمكن إيجادها في كل ولاية من ولايات ماليزيا، وخاصة في الجزء الغربي من ماليزيا"peninsular Malaysia" ، خصوصاً وأن ولاية سرواك في الجزء الآخر من ماليزيا لم يوجد فيها حتى اليوم قانون يتعلق بقطاع الوقف.

وقد تم نقل الممتلكات الوقفية إلى المجالس الدينية في الولايات، وكانت تسجل العقارات الثابتة من الأراضي والمباني، أما المنقولات فلا تسجل إلا ما كان نقداً ممثلاً أموال البدل وأسهم الوقف التي لم تستبدل بالعقارات .لكن يمكن ملاحظة أن طرق تسجيل ممتلكات الوقف في الولايات الماليزية غير مركزية، بل هناك طرق مختلفة في تسجيل هذه الممتلكات أبرزها:

أولاً :طريقة التسجيل في ولايات كلانتان وترنغانو وباهنغ، حيث لا يتم تسجيل المساجد والمصليات والمدارس والمقابر في سجلات الوقف، حتى وإن كانت من وقف الأفراد، بل تدخل ضمن إرصاد الحكومة، وبالتالي تسجل ضمن الدوائر الحكومية وليس ضمن دائرة المجلس الإسلامي للولاية.

والعلة في هذا أن الأراضي الخاصة في هذه الولايات تعفى من الضرائب، ففي ولاية ترنغانو وحدها يوجد أرض من الوقف الذري مساحتها حوالي (65.000) فدان أي مساحتها تفوق جميع مساحات الأراضي الوقفية في ماليزيا غير مسجل باسم المجلس الديني، بل في سجل مستقل.

ثانياً :طريقة التسجيل في ولايات جوهور وقدح وبيراق وملاكا وبرليس وبينانغ، هذه الطريقة تختلف عن الأولى، حيث يتم تسجيل جميع أنواع الوقف، لا تفرق بين الأراضي التي أوقفها الأفراد أو التي أرصدتها حكومة الولاية، أي أن جميعها يدخل ضمن دائرة المجلس الديني في الولاية، وهذا ما يفسر أن مساحات الأوقاف في هذه الولايات أعلى من غيرها من الولايات الأخرى، علماً أن بعض هذه الولايات مثل ملاكا وبرليس من أصغر الولايات الماليزية، فمثلاً أرصدت حكومة ولاية جوهور أرضاً تبلغ مساحتها (3.900) فداناً لغرض زراعة النخيل يصرف ريعها لجهات الخير في الولاية.

ثالثاً :طريقة التسجيل الثالثة تأتي متوسطة بين الطريقتين السابقتين، ففي ولاية سلانغور وولاية كوالالمبور يُفرق بين الأوقاف التي وقفها الأفراد والتي أرصدتها الحكومة، فالأوقاف التي يُسجلها المجلس الديني لهذه الولايات فقط منحصر في الأوقاف التي أوقفها الأفراد، أما ما رصدته الحكومة فيسجل في الدوائر الحكومية .لذا تشكل أراضي الوقف المختصة بالمساجد والمصليات والمقابر أكثر من نصف الأراضي الموقوفة بماليزيا، وباقي الأراضي الوقفية مخصصة لأعمال الاستثمار والتجارة التي تدر الربح على المال الوقفي.

:لذا يمكن تحديد أنواع الوقف الأكثر شيوعاً في دولة ماليزيا وهي :

1- أراض موقوفة لقطاع الزراعة أو التجارة.

2- أراض موقوفة لمساجد أو مصليات أو مدارس إسلامية أو دور أيتام.

3- أموال لدعم وترميم وخدمة المساجد والمصليات ومدارس إسلامية ودور الأيتام، القائمة أصلاً.

4- بنايات تجارية وسكنية.

5- مساجد ومصليات.

إن معرفة مصدر الوقف من حيث هو ملك لشخص معين أو للحكومة يسهل عملية استثمار ذلك الوقف حسب الحاجة إليه، وتبعاً للفقه الشافعي المتبع في ماليزيا وبما أن معظم أملاك الوقف الخاصة تكون أهدافه دينية مثل مساجد ومصليات ومدارس دينية، فإن هذه الأملاك لا يمكن صرفها في أي استثمارات أخرى إلا للضرورة القصوى والتي تتطلب ذلك.

المبحث الثالث: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال الأوقاف

إن بذل الأفراد لأموال البر والإحسان أو العطاء الخيري[1] أو الاجتماعيPrivate Philanthropy يعد جزءًا أصيلا من كل الثقافات والأديان الكبرى في الحضارات القديمة في الصين والهند ومصر، حيث عمل كل منها على تشجيع هذه الجهود الفردية، واهتم بتقنيتها في مؤسسات خاصة، كذلك كان الحال في حضارات اليونان وروما القديمة، حيث خصص البطالمة وديعة لمكتبة الإسكندرية وقام أفلاطون بتوريث ودائع لمساندة أكاديميته بعد وفاته، وفي السنوات الأولى التابعة للميلاد تم في روما إنشاء مؤسسات خاصة لمساعدة الفقراء والمؤسسات التعليمية والمستشفيات والمصحات وبيوت المسنين، وفي العصور الوسطى قامت الكنيسة الكاثوليكية الأوروبية بدور أساسي كمانحة للأموال الخيرية من أجل دعم ديار الايتام والملاجئ والمدارس والمستشفيات،

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص7.

وقد استمر إنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بمسمياتها المختلفة، في أوروبا وأمريكا خاصة بعد الثورة الصناعية. وتذكر الكتابات الغربية أنه في القرن السابع الميلادي، أوصى محمد عليه الصلاة والسلام بإنشاء المقابل الإسلامي للمؤسسات الخيرية أو الودائع، وهو الوقف. إلا أن هذه لم تلق سوى اهتمامًا ضئيلا من الغرب، وان كان التشابه بينها وبين مثيلاتها الرومانية والأنجلوساكسونية ملفتا للنظر، وقد ترعرعت هذه الأوقاف، وتعددت أنواعها، في ظل الدولة الإسلامية الزاهرة.

وفي العصر الحديث، كان العطاء الخيري والاجتماعي، وتقنينه في العديد من الأشكال المؤسسية، هو سبيل الحضارات المعاصرة للنمو والازدهار، سواء في شرق العالم أو غربه، في أوروبا وأمريكا، فبينما شهد القرن العشرين نموًا سريعًا للإنفاق الحكومي في مجالات خيرية كانت مقصورة على العطاء الخاص، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى انخفاضه، بل ظل العطاء الخيري الخاص في نمو مستمر، وإن ساهم في حفزه المعاملة الضريبية الخاصة له.

وعليه سنتعرض في دراستنا لنماذج من التجربة الغربية في مجال الأوقاف التي تكون عادة في شكل مؤسسات ينشئها المجتمع المدني، والتي تجد المقابل لها في مجتمعاتنا الإسلامية على شكل مؤسسات وقفية، وعليه فإن أبرز تجربة سنركز عليها هي التجربة الأمريكية، نظرا لشهرتها العالمية في هذا المجال بالإضافة إلى التجربة البريطانية واليابانية.

المطلب الأول: التجربة اليابانية

إن تجربة اليابان[1] هي مثال جيد للعطاء الاجتماعي وبذل أموال البر والإحسان في قارة آسيا، حيث تبين الدور الذي اضطلع به القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاجتماعية، ولكن أهم ما يجعل هذه التجربة مختلفة، بل واستثنائية، هو أنها لم تنطلق من أسس دينية إلهية ، يهودية أو مسيحية أو مسلمة، وإنما نشأت من الديانة البوذية، لذا يرجع العديد من المفكرين هذه الترعة الخيرية إلى المجال السياسي العلمي، وليس إلى معتقدات دينية.

إن اليابان ترتكز على تاريخ طويل من الرقابة الحكومية المركزية على الأرباح الخاصة، حيث تقوم الحكومة بجمع أكبر قدر ممكن من الأرباح من القطاع الخاص، مع وضع جميع الأعمال الخيرية والتنموية تحت إشرافها ومراقبتها المباشرة، واتساقًا مع هذه الفلسفة كانت الإعفاءات الضريبية للقيام بنشاطات خيرية محدودة للغاية، فعلى سبيل المثال لم تحصل مؤسسة تويوتا الوقفية Toyota Foundation التي أنشئت في القرن العشرين من أجل مساندة العلوم الاجتماعية وتنمية المجتمع، على أي تخفيضات ضريبية من الدولة.

في سنة 1975 ، أصبح من الواضح أن قدرة الحكومة اليابانية على حل المشاكل القومية محدودة إلى درجة كبيرة، ومن ناحية أخرى زاد الضغط الشعبي على الشركات الإنتاجية لمواجهة التلوث البيئي، مما دفع بالمجتمع الياباني إلى المطالبة بزيادة دور المؤسسات الحكومية غير الهادفة للربح NGO ، وتوسيع مجال النشاطات الخيرية بصفة عامة، والشركات، المانحة لأموال البر والإحسان بصفة خاصة، والضغط على الحكومة لإتباع إجراءات أكثر مرونة لتخفيض الضرائب على هذه المؤسسات، تماشيًا مع العرف الياباني السائد الذي لا يميل إلى قيام الأفراد ببذل الأموال لقضايا خيرية، وقد ترتب على ذلك تطورًا كبيرًا في مفهوم المؤسسة الخاصة المانحة للهبات Private grant-making fund حتى أنه في الفترة ما بين 1975 و1982 تم إنشاء 120 مؤسسة وقفية بهذا المفهوم.

ونظرًا لعدم إقبال رجل الأعمال الياباني على بذل وتقديم المساهمات الخيرية إلا لخدمة المصالح التجارية لشركته، وصعوبة إقناعه بأهمية إنشاء شركة خيرية Corporate Philanthropy ، فإن التوسع في هذا المجال تم على المستوى المؤسسي أكثر منه على

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص8- 9.

المستوى الشخصي، وقد قادت شركات صناعية عملاقة تغييرًا كبيرًا في مجال بذل الأموال الخيرية، منها هوندا موتور Honda Motor ، وماتسوشيتا Matsushita ، وميتسوبيشي اليكتريك Mitsubishi Electric، وسوني Sony ، كما قامت وزارة التجارة الدولية والصناعة MITI ، بتشجيع هذه الإنجازات، حتى أن شركة ميتسوبيشي اليكتريك قامت ببناء مدرسة لتعليم المعاقين كيفية استخدام الكمبيوتر، كما بدأت الصحافة اليابانية، بفضل جهود ميتسوكو شيمومورا[1] Mitsuko Shimomura بنشر تقارير عن الشركات اليابانية وترتيبها وفق مساهماتها الخيرية،وعلى الرغم من أن بعض الدراسات تؤكد أن الخيرية اليابانية يحركها حب الغير والمصالح الخاصة، فإن اليابان استطاعت زيادة ميزانياتها الخيرية بصورة كبيرة، خاصة من خلال وكالة التنمية وراء البحار Japan's ODA وأصبحت في السنوات الأخيرة نموذجًا هامًا للدول الآخذة في النمو.

المطلب الثاني: التجربة البريطانية

بدأت المشاركات الخيرية في انجلترا العظمى[2] في القرن السابع عشر، تهدف إلى تحسين أحوال المجتمع ، من خلال مبادرات لأفراد الارستقراطية التجارية، يحركهم حس أخلاقي قوي بالمسؤولية الاجتماعية.

في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، اتبع الإنجليز أسلوبًا جديدًا لتطبيق تقاليدهم الخيرية، حيث تم تجميع جهود العطاء الخيرية فيما سمي بالمؤسسة الخيرية المتحدة أو مؤسسة العطاء الاجتماعي المتحدة، Associated Philanthropy والتي قامت في السنوات الأولى من القرن الثامن عشر بإنشاء سلسلة من المدارس والمستشفيات الخيرية، ومؤسسات خيرية أخرى ذات أهداف إنسانية، حتى إنه ببلوغ منتصف القرن التاسع عشر كان ما بين 4 %إلى 7 %من مجموع دخل الملكيات الكبيرة مخصصًا لأهداف خيرية تقوم بإشباع حاجات محددة مثل بناء المستشفيات والمدارس، وإنشاء ودائع لخدمة أهداف معينة.

أما إقامة المؤسسات الوقفية Trusts، فلم تكن تقع ضمن العرف البريطاني، وإنما تمت من خلال واهبين من أصول اسكتلندية، نجحوا في تجميع ثروات كبيرة في الولايات الأمريكية، وتحركهم دوافع إيمانية قوية. ففي سنة1907، أنشأ اندرو كارنيجي Andrew Carnegie وقف الجامعة الاسكتلندية Scottish University Trust ، وقفًا في بلد مولده Dunfermline Trust ، ووقف كارنيجي للأبطال Carnegie Hero Fund، ثم قام في 1913 بإنشاء وقف كارنيجي للملكة المتحدة Carnegie United Kingdom Trust بمبلغ عشرة مليون دولار أمريكي في صورة سندات أمريكية لشركة الصلب، أما ادوارد هاركنز Edward Harkins الذي كان أيضًا من الأمريكان ذي الجذور الاسكتلندية، والذي كان والده شريكًا لروكفلر الأمريكي في شركة ستاندرد للزيت ، فقد أنشأ في عام 1930 وقفًا للحج Pilgrim Trust .

مع بداية القرن العشرين، بدأ في انجلترا إنشاء أوقاف كبيرة الحجم من خلال عدد كبير من المساهمين، مثل وقف يوبيل الملك جورج King George's Jubilee Trust ، والذي بدأ في 1930 بمليون جنيه، وتم تغذيته فيما بين1939 و 1949 بهبات بلغت 67 ألف جنيهًا، وقد استخدم في إعطاء منح لمؤسسات شبابية قائمة ، ثم في إنشاء مشروعات جديدة مثل منزل الملك جورج King George's House في لندن، وهو نزل للشباب، والمركز النموذجي للشباب في لنكولن شاير Lincoln Shire .

وفي عام 1924 ، بدأت نوعية جديدة من المؤسسات الوقفية بإنشاء مؤسسة ويلكام Welcome Foundation حيث كانت مواردها أكبر من الهبة المأخوذة مباشرة ، وبالكامل من أرباح شركة الأدوية، المملوكة لبوروز ويلكام Burroughs Welcome ، كما أنشأ لورد نافيلد Nuffield ، قبل الحرب العالمية الثانية مؤسسة باسمه Nuffield Foundation ، وكانت

[1] Mitsuko Shimomura هي رئيس تحرير جريدة وإحدى رائدات الصحافة النسائية

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص10-11.

تتمتع بحرية نسبية في اختيار نشاطاتها، كذلك تم إنشاء مؤسسة إسحاق وولفسون Isaac Wolfson Foundation ، وكانت هذه المؤسسات الثلاثة معتمدة على ثروات بريطانية تضاهي مثيلاتها الأمريكية.

أما المؤسسات الوقفية البريطانية، كانت صغيرة الحجم نسبيًا، خاصة إذا ما قورنت بالاوقاف المدعمة من الحكومة، مما يشير إلى أن دور الأوقاف الخاصة في بريطانيا كان ضعيفًا نسبياً.

– أيضا من الأوقاف المهمة:[1] وقف ألفريد نوبل المخترع الكيميائي السويدي الذي عاش خلال (الفترة 1833–1896) اخترع الديناميت عام 1867 وحقق ثروة ضخمة من إنتاجه، وفي وصيته خصص معظم ثروته كرأسمال لصندوق يصرف ريعه على أربعة جوائز سنوية للأفراد والمؤسسات التي تحقق مساهمات متميزة ومنافع عظيمة للإنسانية في مجال الفيزياء والكيمياء والطب والتشريح والآداب.

المطلب الثالث: التجربة الأمريكية

تعتبر التجربة الأمريكية[2] أحد النماذج العالمية في إرساء عمل خيري تنموي، يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعطت نموذجا منظما في إدارة الأعمال الخيرية وفق أسس علمية محكمة.

حيث أن العمل الخيري المؤسس والمنظم يجد في القانون الأمريكي مصطلحا خاصا به هو "Trust" وهي كلمة انجليزية مشابهة لكلمة الوقف العربية، وهذا ما يوجد في القوانين والمراسيم التنفيذية وبشكل دقيق في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي ومنها المادة 1167 للتقنين المدني لولاية " نيويورك " من سنة 1867 والتي تنص على: "الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان".

وتتميز التجربة الأمريكية بعدة خصائص ومميزات نوجزها فيما يلي:

– أن المجتمع الأمريكي رائد في العمل الخيري على المستوى العالمي،

– يوجد في أمريكا تنوع كبير في طبيعة الأعمال الخيرية،

– أن المؤسسات والأفراد يساهمون بشكل مستمر في تمويل الأعمال الخيرية،

– أخذ العمل الخيري في أمريكا بعدا عالميا فلم يتوقف أداؤه داخل الولايات المتحدة وإنما انتشر أثره في كافة أنحاء العالم.

– الملفت في التجربة الأمريكية هي المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام، حيث بلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها سنة 2011، مليون ومائتان وثمانية وثلاثون ألفا، وتبرع الأمريكيون في نفس السنة بحوالي 316 بليون دولار، أي ما يعادل 2 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي.

والحقيقة أن لذلك أبعاد سياسية واقتصادية من وراء هذا الانتشار الواسع للعمل الخيري الأمريكي في العالم، ما جعله في الكثير من المرات يصطدم مع مصالح الحكومات المحلية في الدول المختلفة، وجد له مقاومة ورفضا أحيانا من بعض الحكومات في العالم، لكن رغم ذلك فرض نفسه بقوة، وأحيانا استعان بنفوذ الولايات المتحدة، ما أعطاه قوة دفع تميزه عن نظرائه في الساحة العالمية.

---

[1] المرسي سيد حجازي،" دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 19 عدد 2006،22، ص 62.

[2] فارس مسدور،" الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية"، مجلة شهرية (إلكترونية)تصدر عن المجلس العام للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد35، أبريل 2015

– ياسر عبد الكريم الحوراني، " الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة "، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى، مكة المكرمة.2006. ص ص19- 21

– نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره ، ص ص 11–13 .

نماذج لمؤسسات وقفية خيرية تنموية في أمريكا:

يشير الدارسون إلى أن الدور المتنامي للوعي الاجتماعي في مجال الأعمال ظاهرة حديثة نسبيًا. حيث أن التجربة الأمريكية تنفرد بظهور عدد من المليونيرات الجدد الذين جمعوا مبالغ هائلة من الأموال لم يتخيلها أحد في ذلك الوقت، وذلك خلال فترة الثورة الصناعية، وقد زاد عدد هؤلاء الرأسماليين الصناعيين الجدد من مائة شخص سنة1890 إلى أربعين ألف سنة1916 ، وبالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في عددهم، كانت أحجام ثرواتهم لافتة للنظر، حيث اقتصر دورهم في البداية على ما يجيدونه فقط، وهو تحقيق الأرباح، إلا أن العديد من العوامل تضافرت لحفز إقامة مؤسسات خيرية خاصة، وقد تطورت هذه المؤسسات في أهدافها وأحجامها، حتى اشتهرت الولايات المتحدة بالمؤسسات الوقفية الضخمة في جميع مجالات العطاء، وعلى رأسها مؤسسة روكفيلر الذي وصلت ثروته إلى تسعمائة مليون دولار، كما بلغت ثروة مارشال فيلد Marshall Field الخاصة مائة وخمسون مليون دولار، بينما كانت ثروة اندرو كارنيجي Andrew Carnegie ثلاثة مائة مليون دولار، وقد بدأ هؤلاء الرأسماليين المليونيرات في البحث عن كيفية استخدام ثرواتهم الضخمة في العمل الاجتماعي، حيث رأى عمالقة السوق الجدد ضرورة التفاعل مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يعيشها المجتمع الأمريكي، وضرورة أن تصبح الصناعة وسيلة لتحسين أحوال أفراد المجتمع، وليست مجرد وسيلة لتراكم الثروة، وقد تحقق ذلك من خلال كبار المليونيرات الأمريكان: روكفلر وكارنيجى وفورد، وسنورد تجربتهم وعدد من المؤسسات الوقفية كالآتي:

- **وقفية روكفيلر** (Rockefeller Foundation):[1]

مؤسسها المليونير الأمريكي روكفيلر، الذي أدى نشاط مؤسساته الوقفية الأمريكية في بداية القرن العشرين إلى أن عرفت تلك الفترة بالعصر الذهبي للمؤسسات الوقفية الأمريكية. حيث قام روكفيلر بإعطاء نسبة محددة من دخله لأعمال الخير منذ بلغ السادسة عشرة من عمره، وكان يهدف إلى وضع نظاما محددا للعطاء بدلا من التصرفات العشوائية، كما كان يهدف إلى تجميع أعماله الخيرية في مؤسسة عملاقة، يتولى إدارتها مجلس أمناء يعملون على إدارة المبالغ الضخمة المودعة لأعمال الخير، وقد نجح في 1913 في الحصول على امتياز عقد لمؤسسة روكفيلر من ولاية نيويورك، مستخدمًا نفوذه الشخصي وعلاقاته السياسية، بالإضافة إلى وزنه الاقتصادي، ورؤيته الواضحة لهدف وخطة عمل مؤسسته. وتوسعت أهداف هذه المؤسسة إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة... ليتوسع نشاطها إلى الاهتمام بتحديث القطاع الزراعي خصوصا في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء، وبلغت الثروة التي تملكها مؤسسة الوقفية روكفيلر ما يقارب 3.2 مليار دولار أمريكي، وقد امتدت نشاطاتها إلى العالم ولديها 186 عاملا مختصا في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري.

- **مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية** (Bill & Melinda Gates Foundation):[2]

هي مؤسسة إنسانية خيرية أمريكية أنشأت في جانفي عام 2000، هدفها هو جلب إلى سكان العالم الابتكارات والتطورات في مجال الصحة واكتساب المعرفة. حيث تسعى لاستخدام نفوذها من خلال تشجيع مشاركة الأفراد والسياسيين المعنيين. وقد أنشئت عن طريق دمج مؤسستين خيريتين، الأولى هي مؤسسة جيتس التعليمية التي يملكها " بيل جيتس الابن " وهو رئيس ومؤسس شركة مايكرسوفت كمبيوتر حيث كانت هذه المؤسسة مختصة في الأغراض التعليمية وبشكل خاص

[1] من المعروف أن مؤسسة روكفيلتر قامت بالتبرع للحكومة الأمريكية بقطعة ارض بني عليها مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ومن المشروعات النهضوية المنسوبة لعائلة روكفيللر تاسيس مصرف تشيس منهاتن وشركة بان أمريكان وجامعة شيكاغو، انظر الموقع الالكتروني: www.rockfound.org

[2] الموقع الالكتروني www.gatesfoundation.org

التكنولوجية المكتبية. والثانية مؤسسة وليام اتش جيتس الصحية التي يملكها ويليام جيتس الأب وهو والد بيل جيتس وهي مختصة بالصحة العامة.

تقدم المؤسسة وقفا بمبلغ 43.5 مليار دولار أمريكي، والمبالغ التي سددت في عام 2014 قدرت ب 3.9 مليار. حيث أن دوافع الإحسان لدى القائمين على المؤسسة كبير جدا، وخصوصا أن عملها يتمحور في أربعة برامج الصحة العالمية، والتعليم، والمكتبات، وشمال غربي المحيط الهادي. حيث تقوم مؤسسة جيتس بتحديد برامجها الصحية والتعليمية بعناية فائقة وتخطيط واع لأوليات العمل، ففي برامج الصحة العالمية تقدم إعانات للفئات الفقيرة المستهدفة في شتى أرجاء العالم للتخلص من آثار أمراض فتاكة مثل الايدز والسل وشلل الأطفال، والصحة الإنجابية، وصحة الطفل. وفي برامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبون في جميع أنحاء العالم على منح دراسية لمتابعة تعليمهم في جامعة كامبردج.

وفي برامج المكتبات تسهم المؤسسة بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر وخدمات الانترنيت. وأما في برنامج شمال غربي المحيط الهادي فتتلقى المؤسسات غير الربحية مساعدات ومنحا اجتماعية خصوصا في واشنطن و أوريجون ضمن مشروع متخصص بالإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة.

كما قامت المؤسسة في عام2000 بتمويل برنامج تعليمي وطني في أمريكا حول " إعادة تعريف المدارس الثانوية الأمريكية، إعداد جميع الطلبة للجامعة والعمل والمواطنة" ويهدف المشروع إلى إنشاء 2000 مدرسة ثانوية بتكلفة تتجاوز 177 مليون دولار، كما أن المؤسسة أوقفت نحو مليار دولار على مدى 20 سنة قادمة لمساعدة الطلبة الفقراء الموهوبين، وبذلك تحتل مؤسسة جيتس الريادة في مواجهة التحديات المعاصرة وأهمها الأمراض التي تواكب حياة الإنسان بين الحين والآخر، ومع وجود 198 موظفا يعملون فيها على درجة عالية من المهنية والتخصصية قامت منذ إنشائها بتقديم منح تقارب 7.5 مليار دولار، استفاد منها 100 دولة حول العالم.

- **وقفية فورد** (Ford Foundation): [1]

وضع هنرى فورد Henry Ford أساس ما أصبح فيما بعد مؤسسة وقفية عملاقة حيث تم تحويل 90 % من أسهم شركته إلى المؤسسة، وذلك تنفيذًا لما جاء في وصيته، كما تمّ في1948 تعيين لجنة لدراسة خطط وتوصيات تفعيل برنامج هذه المؤسسة وقد استغرق عملها سنتين كاملتين، وتمّ خلالهما إجراء مئات المقابلات داخل وخارج الولايات المتحدة، لاستطلاع الآراء حول تنظيم المؤسسة وتحديد مجالات عملها، وفي 1950 تمّ اعتماد تقرير لجنة الدراسة بعد تعديلات بسيطة، وقد تركز حول ضرورة تحديد أهم مشكلة في الحياة الحديثة، وهي العلاقة بين البشر أنفسهم، لذا لم تهدف المؤسسة إلى الاهتمام بمجالات العلم والتكنولوجيا، وإنما اهتمت بالاستثمار في رأس المال الاجتماعي والابتكارات الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، كما تهدف إلى ترسيخ القيم الديمقراطية والحد من الفقر والتخلف عبر العالم، ومن المهام التي توليها الوقفية أهمية كبيرة التصدي لها قضايا حقوق الإنسان والبحث عن فرص التعايش السلمي بين الأديان.

- **وقفية كارنيجي** (Carnegie Corporation):[2]

كان كارنيجي المهاجر الاسكتلندي، رجل صناعة كبير اختار أن يقوم بإدارة أمواله بنفسه طوال حياته، وكان يشجع اقتراح فرض ضريبة على تركات المليونيرات الذين يحجمون عن العطاء الخيري أثناء حياتهم، حتى لا يتركوا هذه الثروات لورثتهم يديرونها، فتتعرض لمشاكل إدارية قد تخرجها عن رغبات المورث الموصي، لذا قرر في 1911 إنشاء مؤسسته العملاقة شركة كارنيجي

[1] انظر: الموقع الخاص بالمؤسسة :www.Fordfoundation.org

[2] انظر الموقع الالكتروني www.carnergie.org

Carnegie Corporation، كما أسس وديعة كارنيجي بالمملكة المتحدة Carnegie UK Trust لتحسين أحوال الشعب في المملكة المتحدة وايرلندا، ولكنها كانت ذات هدف عام، مما أعطى القائمون عليها درجة كبيرة من المرونة في اختيار ما هو أفضل للمجتمع.

حيث بدأت المؤسسة أنشطتها في أمريكا ثم امتدت إلى دول الكومنولث البريطاني ودول إفريقيا، وفي نهاية 2005 كان لدى هذه الوقفية قرابة 2.2 مليار دولار ولها فروع عديدة وبشكل خاص في بريطانيا حيث توجد وقفية كارنيجي البريطانية وبالتحديد في اسكتلندا. وفي عام 2001 أنشئت الوقفية جائزة للعمل الخيري تمنح كل سنتين للمؤسسات التي تدعم العلاقات الديمقراطية في التنظيم المؤسسي.

- وهناك أوقاف كثيرة يصعب حصرها وهي تمارس العمل الخيري على مستوى عابر للحدود بين البلدان،[1] ومنها وقفية ماك آرثر(MacArther Foundation) ووقفية وليام وفلورا هوليت(William and Flora Hewlett Foundation) ، ووقفية هنري لوي(Henry Luce Foundation)، ووقفية تشارلز ستيوارت (Charles Stewart Mott Foundation)، ووقفية سيجرد (Sigrid Rausing) ووقفية الرعاية الإنسانية في كندا (Human Concern International)، ووقفية سارلو(Sarlo Foundation) وهي من الأوقاف المختصة في خدمة الجاليات اليهودية وغيرها.

المساهمة التنموية للمشاريع الريادية الخيرية في أمريكا:

تظهر المعطيات الكلية للولايات المتحدة الأمريكية أهمية العمل الخيري التنموي فيها (في نهاية التسعينات):

- مداخيله 315.9 مليار دولار، أي 6.8 %من PIB.
- يشغل 9.3 مليون موظف، أي 6.7 %من مجموع العمالة الأمريكية.
- أنفق 122.20 مليار دولار على الأجور، أي 5.2 %من مجموع الأجور الأمريكية.
- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، الفن، بعض المشاريع الاجتماعية والدينية.

ويعتبر التعليم العالي كنموذج للعمل التنموي الخيري في أمريكا، حيث توضح المعطيات الإحصائية الرسمية لتطور النشاط الوقفي الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هذا النشاط يمثل قطاعا ثالثا قائما بذاته، ويسير أموالا طائلة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا وهذا ما تؤكده الإحصائيات التالية (جدول 1.3)الخاصة بوقفيات عددا من الجامعات الأمريكية من سنة 2005 الى 2014

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن الأوقاف تعتبر الأساس لتمويل الجامعات الأمريكية، علما أنها ليست أوقافا ميتة بل هي أوقاف نشطة من خلال الاستثمارات التي تديرها هيئات استثمار خاصة داخل الجامعة (إدارة الاستثمار).

[1] انظر إلى المواقع: www.macfound.org، www.hewlett.org، www.hluce.org، www.mott.org، www.sigrid-rausing.org ، www.humanconcern.org، www.sfjicf.org

جدول رقم (2.3): يمثل قيمة الأصول الوقفية للجامعات

اسم الجامعة	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي						
	2005	2006	2010	2011	2012	2013	2014
جامعة هارفارد Harvard University MA	25.474	28,915	27,557	31,728	30,435	32.448	35,883
جامعة يال Yale University CT	15.225	18,030	16,652	19,374	19,345	20,780	23,900
جامعة ستانفورد Stanford University CA	12,205	14,084	13,851	16,502	17,035	18,688	21,446
جامعة تكساس لانظمة الإدارة University of Texas System TX	11.611	13,234	14,052	17,148	18,263	20,448	25,425
جامعة بريستون Princeton University NJ	11.207	13.045	14,391	17,109	16,954	18,200	20,995
المعهد التكنولوجي ماساشوستس Massachusetts Institute of Technology MA	6.712	8.368	8,317	9,712	10,308	10,857	12,425
جامعة كولومبيا Columbia University NY	5.191	5,635	6,516	7,789	7,654	8,197	9,223
جامعة كاليفورنيا University of California CA	5,221	5,733	5,441	6,342	5,962	6,377	7,384
جامعة ميشيغان University of Michigan MI	4.931	5.652	6,564	7,834	7,691	8,382	9,731
The Texas A&M University System and Foundations TX	4,963	5,642	5,738	6,999	7,638	8,732,010	11,103
جامعة بنسلفانيا University of Pennsylvania PA	4.370	5.313	5,668	6,582	6,754	7,741	9,582
جامعة نورث وسترن Northwestern University IL	4.215	5,140	5,945	7,182	7,118	7,883	9,778
جامعة أموري Emory University GA	4.376	4.870	4,694	5,400	5,461	5,816	6,681
جامعة شيكاغو University of Chicago IL	4.138	4.867	5,543	6,575	6,570	6,668	7,545
جامعة واشنطن Washington University MO	4.268	4.684	4,473	5,280	5,225	5,651	6,643

المصدر: http://nccs.urban.org/statistics/Giving.cfm Charitable Giving Statistics
The market value of the assets of endowme http://www.bloomberg.com

وما نشير إليه وهو أنه لولا تحقيق مستويات عالية في التنمية الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية لكانت الأرقام المذكورة أعلاه أقل بكثير مما هي عليه. ومنه يمكن أن نستخلص من هذه التجربة أن الميل للعمل الخيري أو الإيقاف بغية الإنفاق على سبل الخير يرتكز على:

- تحقيق مستويات عالية في التنمية الاقتصادية363
-ارتفاع مستويات دخول الأفراد،
- الدور التحفيزي للدولة،
- الميل للعمل الخيري والتكافل داخل المجتمع.

خاتمة الفصل الثالث

يوجد نظام الوقف في العالم الغربي بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي والذي يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية. وأن المصطلحات التي تستخدم للدلالة على ذلك منها ما هو مباشر مثل Endowment ومنها ما هو مشترك مثل trust, foundation وكل منهما يدل على جانب من جوانب الوقف.

ويتميز الوقف الإسلامي بأنه أسبق في النشأة ووجود قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض. كما قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقع الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ونقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة. بينما واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامي الوعي.

فمن خلال عرضنا للتجارب الإسلامية في مجال الأوقاف، تميزت ببروز النموذج الكويتي كأبرز تجربة رائدة في العالم الإسلامي، وعليه يمكن استغلال مزايا هذه التجربة لتعميمها على الدول العربية والإسلامية التي عزمت على تطوير قطاع الأوقاف بها، لترقى به إلى المستويات التي تسمح له بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية للمجتمع.

وبالنسبة للتجربة الغربية في مجال الوقف، تبين أن للتجربة الأمريكية ميزة خاصة، تتمثل في كونها أعطت للمجتمع المدني دورا هاما تمكنه من أن يسهم بشكل فعال في الحياة اليومية، ومن خلال العمل الخيري الوقفي الذي ينافس حتى النشاطات الرسمية، حيث اشتهر في أمريكا عدد هام من المؤسسات الوقفية الخيرية التي تشتغل في مختلف المجالات، والملاحظ من خلال استعراض هذه النماذج الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها ليست بالضرورة وقفيات أمريكية فقط بل أنها شملت حتى الجالية الإسلامية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعطي لها خاصية التنوع، ثم إن تلك الوقفيات ترتبط عادة بشخصيات اقتصادية أو علمية كبيرة تستفيد من المجتمع الأمريكي وتفيده من خلال تلك الوقفيات وهذا يدل على روح التضامن المزروعة في العديد من هذه الشخصيات البارزة، وعليه فهي تجربة رائدة يمكن للعالم الإسلامي أن يتعلم منها الكثير.

كذلك التجربة البريطانية استلهمت كثيرا من التجربة الأمريكية في مجال العمل الخيري الوقفي، وعليه فإن أبرز فكرة يمكن استغلالها وهي فكرة المنافسة المدعومة طرف الدولة أو أي هيئة تحفز مؤسسات العمل الخيري الوقفي أن تتنافس في ما بينها لجمع واستقطاب أكبر عدد ممكن من الوقفيات.

الفصل الرابع

واقع وآفاق التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف

- دراسة حالة سعيدة-

تمهيد الفصل الرابع:

تأثرت الأوقاف الجزائرية بالعهد الاستعماري بشكل كبير، حيث حاول المستعمر الفرنسي طمس كل معالمها، وتحويلها إلى استخدامات مختلفة تعزز وجوده في الجزائر، وتحرم المواطنين الجزائريين من أي مزايا كانت توفرها لهم تلك الأوقاف. واستمر الأمر إلى ما بعد الاستقلال حيث صَعُب استرجاع الأملاك الوقفية، ولم يتم استقطاب أوقاف جديدة، إلا أن القوانين التي صدرت بعد دستور 89 بدأت تعطي نوعا من الاهتمام بهذه الأوقاف، حيث تعتبر مؤسسة الوقف في الجزائر من أكبر المؤسسات وتمثل وزارة برمتها ولأهميتها ودورها الفعال، فقد وضع المشرع الاطار التنظيمي لإدارتها.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول أن نعطي حوصلة عاملة لواقع الأوقاف في الجزائر، ومن أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من إلقاء نظرة على الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني، ومن ثم ذكر جهود الوزارة لترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر والتطورات المختلفة التي شهدتها، ومختلف المعوقات وآفاق تسيير الاستثمار الوقفي. مع الإشارة إلى حالة ولاية سعيدة في استثمار الأوقاف.

المبحث الأول: واقع التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

منذ الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا وخاصة الجزائر على يد عقبة بن نافع وأبو مهاجر دينار، بدأ الجزائريون جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءًا ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل....، وتواصل ذلك في الفترات اللاحقة، وازدهر الوقف الجزائري في الفترة العثمانية ازدهارا كبيرا وتوسعت المؤسسات الوقفية، ثم جاءت الحقبة الاستعمارية التي استولت وطمست الطبيعة الخيرية للأملاك الوقفية، وبعد الاستقلال عرف الوقف عدة تحولات. وفيما يلي نستعرض نبذة تاريخية عن أهم المراحل التي تطور فيها الوقف في الجزائر، بدءا بالمرحلة العثمانية وصولا إلى الآفاق المعاصرة لها[1] :

أ. الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثف الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. ففي سنة 1750م تضاعفت عقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600 م وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف. وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص كمؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، مؤسسة بيت المال، مؤسسة أوقاف الأندلسيين بالإضافة إلى الزوايا ومؤسسة الأوجاق.

ب. الأوقاف الجزائرية خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسية:

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان؛ المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها التعليمية، والاقتصادية والثقافية.

فلقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، فجاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية فيما يخص الوقف، عملت عكس

---

[1] انظر إلى: – حمزة رملي،" فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف ،يومي 5 و 6 ماي 2014م. ص ص 6-8.

– صالح صالحي، نوال بن عمارة، " الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف– "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 01 ، ديسمبر2014 ،ص ص 9– 10.

– فارس مسدور، كمال منصوري،" التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، مجلة أوقاف، العدد15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص ص 3–11.

ما اتفق عليه، هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الوقف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، لكي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

وانطلاقا من قرار"ديبرمون" في 08 سبتمبر 1830 [1] وصولا إلى قانون 26 جويلية 1873 قام المستعمر بتصفية الأملاك الوقفية وفرنستها، وتمّ بموجب كل هذه القرارات إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبذلك قضت على كل المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

ج. الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

صاحب استقلال الجزائر وجود فراغ قانوني نظرا لما تركه الاستعمار الفرنسي من اقتصاد مخرّب ومؤسسات معطّلة، وبعد الوضع المزري الذي وصل إليه الوقف في الحقبة الاستعمارية من إهمال واستيلاء، حيث تعرضت معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف. فكان على الدولة الجزائرية إصدار قوانين ومراسيم تنظّم كيفية استرجاعه؛ لكن ذلك لم يتمّ بل زاد تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإصدار عدّة مراسيم منها: المرسوم التشريعي رقم 62- 167 الصادر في شهر ديسمبر 1962 الذي مدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت، حيث أدمج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة أو الأملاك العقارية، مما أفرزت هذه الوضعية آثارا سلبية على وضعية الأوقاف (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...، بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا. ولتدارك الموقف صدر مرسوم رقم 64-283 في سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني ، وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار.

كما تلقت الأملاك الوقفية ضربة موجعة بصدور قانون الثورة الزراعية بموجب مرسوم رقم 71- 73 المؤرخ في نوفمبر 1971والذي تمّ بموجبه تأميم الأملاك الوقفية وإدخالها ضمن أملاك الدولة، ، ورغم هذا إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

ولم يتوقف الأمر هنا بل جاء القانون 81-01 والمتعلق بالتنازل على أملاك الدولة والذي يستثني الأملاك الوقفية من هذا التنازل.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن، رغم صدور قانون الأسرة في جوان 1984 الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف.[2]

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها، إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية

[1] أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف الذي يحدد ملكية الدولة، حيث تضمن بنودا تنص على أن السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك، ثم توالت المراسيم والقرارات التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر.

[2] بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للوقف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 202.

القانونية الدستورية، ليتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومّكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:

القانون رقم91 –10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 الذي يعتبر نقطة التحول في تاريخ الأوقاف في الجزائر، والذي أقرّ الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأ تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة والتسيير. وهو أول قانون جزائري متعلق بالأوقاف وتضمن 50 مادة تنظيمية، حيث جاء فيه تعريف الوقف حسب المشرع الجزائري، وكذا أركانه وشروطه وكيفية حفظه واسترجاع ما تمّ الاستيلاء عليه، غير أنه أغفل كيفية تسييره واستثماره وهو ما جاء في القوانين المعدّلة والمتمّمة له والمتمثلة في قانون 07–01 وقانون 02–10.

ثم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–470 المؤرخ في 1995/12/25 أُنشأت مديرية الأوقاف، ولقد تضمن المرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وأصبحت الأوقاف في الجزائر مُسيَّرةً من طرف مديرية فرعية وهذا ما كان ساريًا منذ 1965 وذلك بناءً على المراسيم التالية:

* المرسوم رقم 65–207،
* المرسوم رقم 68–187،
* المرسوم رقم 86–130،
* المرسوم رقم 89–100.

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها حيث أكّد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 1997/08/17 على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وأكد أيضا على أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع.

لكن إلى غاية 97 لم يكن قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها رغم مضي 6 سنوات على صدور قانون الأوقاف (91–10) (من 91 إلى 97).

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للأوقاف فإن المديرية الفرعية للأوقاف حاولت أن تغطي النقص في النصوص القانونية التنظيمية باستعانتها بالمناشير والمذكرات المحددة لكيفيات تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وضبط مداخيلها ونذكر هنا:

– المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفية دفع إيجار الأوقاف؛

– المذكرة رقم 01–96 المؤرخة في 1996/07/03 المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف؛

– المذكرة رقم 03–96 المؤرخة في 1996/07/17 المتضمنة ضبط التقارير المالية (حسب نماذج موحدة) ومواعيد إرسالها؛

– المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 الموجه للسادة الولاة والنظار والمتضمن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية؛

– المذكرة رقم 01–97 المؤرخة في 97/01/05 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف لاسيما: ترشيد المكلفين بالأوقاف، علاقة مسير الأوقاف بالمستأجر، الوثائق الواجب توفرها في ملفات الأوقاف؛

– المذكرة رقم 02–97 المؤرخة في 1997/07/19 المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية.

– المرسوم التنفيذي رقم 98– 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و 40 مادة في مختلف الأحكام. وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي:

– الفصل الأول: أحكام عامة.

– الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه:

تسوية وضعية الأملاك الوقفية، / نظارة الأملاك الوقفية، /أجهزة التسيير، /مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته، /شروط تعيين ناظر الوقف، /حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

– الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية.

– الفصل الرابع: أحكام مالية.

– الفصل الخامس: أحكام ختامية.

وأعطى هذا المرسوم دفعة إدارية وتنظيمية وتسييرية لإدارة الأوقاف في الجزائر، مما فعّل العملية إلى حدّ معين، وهذا مجسّد من خلال النتائج التي ذكرناها سابقا أو التي سنذكرها لاحقا.

– القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

– قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل 2000 يحدد كيفية ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

ثم جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات خاصة بتنمية الوقف واستثماره فكان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية مما أعطى توضيحًا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

✍ وانطلاقا من هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها، نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور1989، مما عزز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها، بما يمّكن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي والقوانين المنظمة لإدارة الأوقاف في الجزائر

أولا: الهيكل الإداري والتنظيمي والقوانين المنظمة لتسيير الأوقاف في الجزائر

لقد كانت الأوقاف في عام 1963[1] تحمل عنوان" وزارة الأوقاف" وهي قائمة بذاتها، غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية، والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"، حيث[2] أصبحت منذ عام 1965تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية

[1] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 11– 12

[2] قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي أقر الحماية و التسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) يحتوي على 07 فصول نذكرها:
– أحكام عامة / – أركان الوقف وشروطه / – اشتراطات الواقف / – التصرف في الوقف / – مبطلات الوقف / – ناظر الوقف / – أحكام مختلفة.

للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع الإدارة سوءا في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية، وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية بمسمى"مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف حيث تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 91-10 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، ونظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي94-490 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية. بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-381 و المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي :

أجهزة التسيير/ طرق إيجار الأملاك الوقفية/ مجالات صرف ريوع الأوقاف/ التسوية القانونية للأملاك الوقفية / إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الأربعة التابعة لمديرية الأوقاف والحج، حيث أن مديرية الأوقاف والزكاة والحج تضم تحتها ما يلي:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات؛
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛
- المديرية الفرعية للحج والعمرة؛
- المديرية الفرعية للزكاة.

☜ نستعرض مخطط لهيكلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة عامة والتي تتفرع منها مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

شكل رقم (1.4): يمثل مخطط لهيكلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

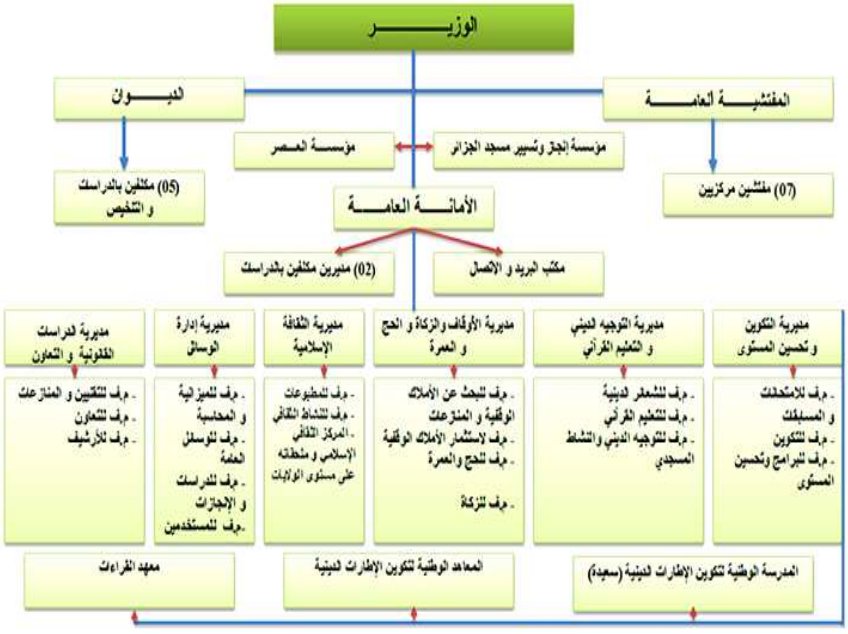

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

مما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والزكاة والحج، ما يجعلها تسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، مما يشّتت الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسئوليها، خاصة في أوقات الحج وجمع الزكاة التي تتطلب تفرغا كاملا، مما يعني إهمالا للجوانب الإدارية للأوقاف.

ثانيا: مضمون القوانين المنظمة لإدارة الأوقاف في الجزائر

إن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها كما ذكرنا سابقا، بل أنها إحدى المديريات الفرعية التابعة لمديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يثبته المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 حيث تذكر المادة الثالثة [1]منه أن مديرية الأوقاف والحج تكلف بما يلي:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها؛
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية؛
- متابعة عملية الحج والعمرة؛
- القيام بأمانة اللجنة الوطني للحج؛

- كما تضم مديرية الأوقاف والحج تحتها ثلاثة مديريات فرعية وهي كالأتي:
  - المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات؛
  - المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛
  - المديرية الفرعية للحج والعمرة.

1– الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر

تضم إدارة الأوقاف فقط إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يجعلها تسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، مما يشتّت الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسئوليها، خاصة في أوقات الحج التي تتطلب تفرّغًا كاملاً، مما يعني إهمالاً للجوانب الإدارية للأوقاف في فترات التحضير للحج وفي وقت الحج خاصة.

كما في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاّ منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إلى كل منها، هذه المديريات الفرعية هي كما يلي:

أ– المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها؛
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون؛
- مكتب المنازعات.

ب – المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية:

- ❖ مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية؛
- ❖ مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية؛
- ❖ مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2000، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وإذا دقّقنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضًا ضرورة توفر الكمّ اللازم من الكوادر والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، هذه الفكرة يمكن أن نعزّزها بشساعة الأرض الجزائرية وتعدّد ولاياتها، حيث يوجد 48 ولاية على مستوى القطر الوطني تتوزع على مساحة تفوق 2.3 مليون كيلومتر مربع، يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات.

2- الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر:

تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف،[1] لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل أن الأوقاف تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب:

- مكتب الإرشاد والتوجيه الديني؛
- مكتب الشعائر الدينية.

إن هذا التقسيم يؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 130 سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري.

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

3- لجنة الأوقاف:

يتضح مما ذكر سابقا عن الإدارة المركزية للأوقاف[2] في الجزائر أنها ليست إدارة مستقلة (قائمة بذاتها)، بل أنها فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء انطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية، لكن نشير أن هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس؛
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة؛
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً؛
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوًا؛

---

[1] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- مدير إدارة الوسائل عضوًا؛
- مدير الثقافة الإسلامية عضوًا؛
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوًا؛
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا؛
- ممثل عن وزارة العدل عضوًا؛
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوًا؛

وإذا نظرنا إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة نجد أنها تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، حيث تقوم على الخصوص بما يلي:

1/ دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، وتعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

2/ تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد (10-11-12-13) من المرسوم التنفيذي رقم98-381.

3/ تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي 98-381.

4/ تدرس حالات تعيين نظّار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، في ضوء أحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من المرسوم 98-381 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة.

5/ تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي98-381.

6/ تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق:

- المزاد العلني؛
- التراضي؛
- بأقل من إيجار المثل.

وذلك على ضوء أحكام المواد 22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

7/ تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات، تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

8/ تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي 381/98.

9/ تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32-33-34 من المرسوم 381/98، وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

10/ علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلّف بفحص ودراسة حالات خاصة.

✍ ووفق ما ذكرناه من مهام هذه اللّجنة، فإننا نلاحظ أنها تكرس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، خاصة إذا نظرنا إلى الأحكام الخاصة بالمرسوم 98-381 ، والتي تتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، مما يوحي بأنّ هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاءها يتشكّلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة

بالأوقاف، ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف، بل وأنهم ليسوا من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا أو أن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار، أو إعادة التقييم، أو إصدار وثائق نمطية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللّجنة علما أننا لو راجعنا وأصلحنا إدارة الأوقاف بما يعطيها الاستقلالية ويكرّس فيها النمط اللامركزي لأمكن أن نستغني عن هذه اللّجنة، أو كان يمكن الاستعانة بمثيلتها لتكون لجنة استشارة أو لجنة مداولات على أن يكون أعضاؤها متخصصون في إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية.

ثم إذا نظرنا إلى المادة الخامسة من القرار الوزاري99-29، لوجدنا أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف حيث تُكلّف بهذه الصفة بـ :

- تحضير الملفات التي تعرض على اللّجنة قصد دراستها؛
- إعداد جدول اجتماعات اللّجنة؛
- حفظ محاضر ومداولات اللّجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها.

مما يؤكد فكرة قيامها بوظيفة السكريتاريا لهذه اللّجنة، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون الأكثر استقلالية، والأكثر تخصصا، لأنّها المعنية باستثمار الملك الوقفي حتى لا يندثر، بل وأنها إن قامت بوظيفتها المعتادة أو المألوفة لدى مختلف إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي لاعتبرناها العصب الحساس في مديرية الأوقاف عامة.

4– الصندوق المركزي للأوقاف:

ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تمّ إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[1]، ويتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب بتوقيع مزدوج كلا من الآمر بالصرف، وأمين للحساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي.

ووفقا للمادة 4 من نفس القرار الوزاري يتم فتح حساب للأملاك الوقفية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة شؤون الدينية، وحسب المادة 5 تصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الموارد والإيرادات المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

ويتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللّهمّ إلاّ تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381.

ثالثا: إدارة الأوقاف وعلاقتها بالإدارات الأخرى

إن من المتغيرات التي برزت إلى الوجود والتي أصبحت تطرح نفسها بشدة هو أن عملية استرجاع الأوقاف في الجزائر ترتبط بمجموعة من الإدارات على اختلاف مستوياتها، هذا الأمر جعل الوزارة الوصية توقّع مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة والتي تمكنها من التعامل معها وفق أصول وقواعد متفق عليها مسبقا، عن هذه الوزارات وإداراتها وهي كما يلي:

[1] انظر المواد في القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

❖ **وزارة المالية:**

وفيها مجموعة من الإدارات التي لها علاقة بتوفير الإمكانات اللازمة لاسترجاع الأملاك الوقفية وهي كما يلي:

أ– **مصالح مسح الأراضي**، والتي يمكن الاستفادة من خلالها من:

أ.1– وثائق مسح الأراضي (من سنة 1989 إلى اليوم).

أ.2– وثائق أرشيف مسح الأراضي (إبّان الاحتلال الفرنسي).

ب– **مصالح أملاك الدولة**، والتي توفر بدورها إمكانية البحث عن أنواع معينة من الأملاك الوقفية من خلال:

ب.1– المحافظة العقارية: حيث تتوفر على عقود الملكيات ووثائق إدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين.

ب.2– أرشيف المحافظة العقارية: حيث تتوفر هذه المصلحة على وثائق وعقود إدارية حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ويوجد بهذه المصلحة مختلف السجلات التي يعود تاريخها إلى ما بين 1841–1900.

ج– **مصالح الضرائب**، والتي تحتوي على:

ج.1– أرشيف الضرائب الخاص بالبطاقات التقنية للعقارات مرتبة حسب أسماء المالكين، أيضا تسجيل العقود الإدارية منذ عهد الاستعمار الفرنسي.

ج.2– أرشيف الرهون، المرتبة حسب الأسماء، عمليات البيع والشراء للعقارات، شهادات الرهن.

❖ **وزارة العدل:**

والتي تمكّن من خلال مصالحها إمكانية إضافية لاسترجاع الأملاك الوقفية، هذه المصالح هي:

أ– أرشيف المحاكم والمجالس القضائية، خاصة تلك الخاصة بـ:

أ.1– أحكام البيع في المزاد العلني لأملاك الوقف.

أ.2– أرشيف المحاكم الشرعية المالكية والحنفية (اللتان كانتا في العهد الاستعماري).

ب– أرشيف وزارة العدل، حيث تتوفر مصالحه على وثائق القضاة لها علاقة بالوقف.

❖ **وزارة الثقافة والإعلام:**

هذه الوزارة يمكنها أن تمكّن من استرجاع الأملاك الوقفية منذ العهد العثماني وذلك من خلال مركز المخطوطات الوطنية الذي يحتوي على وثائق فيها ما يخص الوقف، مثل:

- سجل العثمانيين للأملاك الوقفية.
- سجل مداخيل الوقف.
- سجلات أملاك موقوفة لصالح مساجد وجمعيات دينية (مكة والمدينة، الأندلس، سبل الخيرات، الجامع الأعظم...).

❖ **وزارة الفلاحة:**

تمكّن هذه الوزارة من خلال إدارتها من:

أ– البحث عن الوثائق فيما يتعلق بتأميم أملاك الزوايا والأوقاف العامة والخاصة في إطار الثورة الصناعية وهذا تطبيقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 14 جانفي 1992 المحدد لكيفية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية.

ب– البحث في الأرشيف على الوثائق المختلفة.

❖ **وزارة الداخلية والجماعات المحلية:**

وهذا من خلال ما يتوفر لدى مختلف مصالحها على المستوى المحلي من بلديات ودوائر وولايات من الوثائق التالية:

أ– عقود الملكية والعقود الإدارية وأيضا المخططات.

ب– عقود تمويل أراضي (بناء مساجد، مدارس قرآنية، عقود التنازل عن عقارات لصالح الجمعيات الدينية).

❖ **وزارة الدفاع الوطني:**

وهذا من خلال الخرائط التابعة لها والتي يمكن أن تسهّل عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية.

- **أرشيف ولاية الجزائر**: ذلك أن بهذه الولاية مقابر لمسلمين ومسيحيين أسست على أملاك وقفية.
- **أرشيف المجلس الشعبي لمدينة الجزائر**: الذي يحتوي على وثائق قد تكون الأساس لانطلاق عملية استرجاع أملاك وقفية اندثرت منذ عهد الاستعمار الفرنسي.
- **الأرشيف الوطني**: ذلك أن الأرشيف يحتوي على حوالي 4000 عقد ملك وقفي تحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.
- **الأرشيف الخارجي**: ونقصد به خارج الدولة الجزائرية، خاصة ما هو متواجد بفرنسا وبشكل أدق لدى أرشيف إكس أنبروفنس، وهي مؤسسة تمتلك وثائق مهمة خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي.

كل هذه الوزارات وإداراتها المختلفة جعلت الحاجة إلى إعادة النظر في إدارة الأوقاف في الجزائر أمرًا لازمًا، ذلك أن الإدارة بالشكل الذي هي عليه الآن تعتبر قاصرة أمام حجم المهام الموكلة إليها، إننا نتحدث في الجزائر عن استرجاع الأملاك الوقفية التي ضاعت منذ عهد الاستعمار وتمّ إهمالها بعد الاستقلال، وطالت مدة ضياعها، بل أنّ منها ما أصبح مستحيل ردّه، نتيجة أنّ عقودها ترجع إلى العهد العثماني، وأن الأماكن تغيرت من حيث الطبيعة والاسم إذا تعلق الأمر بشارع أو منطقة أخذت الآن أو قبله تسميات مختلفة تمامًا عن اسمها في العهد العثماني.

✍ يعتبر كل هذا دافعًا قويًا إلى ضرورة إعادة النظر في الإدارة الوقفية في الجزائر، ثم إن العلاقات المتشعبة مع الوزارات المختلفة وإدارتها، تستدعي كفاءة جيدة في المستخدمين وأيضا نوعًا من التخصص ثم تطوير تقنيات العمل والكم اللازم من المستخدمين.

كل هذا يضاف إليه أن الوثائق الخاصة بالوقف في الجزائر هُرِّبت من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وهي حاليا متواجدة في أحد المراكز التي ذكرناها، مما يستدعي جهودًا إضافية لدى السلطات المعنية لاستعادتها أو إيفاد من يقوم باستغلالها، علمًا أن هنالك أملاكا وقفية أخرى بمكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما تستدعي أيضا معاملة خاصة.

المطلب الثالث: جهود الوزارة لترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر

بغض النظر عن إيجاد [1]الأساس القانوني التي قامت به الدولة لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، وبعد العجز الذي عرفه قطاع الأوقاف في الجزائر فقد سطرت الوزارة الوصية أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.[2] وشرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في اعتماد مشاريع ذات طابع وقفي من شأنها أن تعطي دفعا قويا لهذا القطاع الذي لم يعطى الاهتمام اللازم لمدة طويلة

[1] الأوقاف، واقع وآفاق، "مقال متاح في موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

[2] انظر الى: كمال رزيق، بوكابوس مريم،" المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.ص ص 13- 15. – فارس مسدور، " تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر–"أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 210-211. وأيضا – موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

جدا، وعليه اقترح عدد من المشاريع الوقفية التي عرف بعضها طريقه إلى الانجاز، ومازال عدد آخر ينتظر تجسيده على أرض الواقع. وعلى هذا الأساس فان جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرّت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

1) **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:**

عملت الوزارة الوصية على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها(منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح).
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2) **تحسين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:**

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل(السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3) **حصر الأملاك الوقفية:**

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية. نستعرض تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر، من خلال الجداول أدناه كما يلي:

جدول رقم (1.4): يمثل حوصلة عن بناء المدارس القرآنية لغاية سنة 2013

	عدد المدارس القرآنية	
	من 1999	**من 1999 إلى 2013**
48 ولاية	1345	1015
المجموع	2360	

جدول رقم (2.4): يمثل حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014

	عدد الأملاك		
	بإيجار	**سكنات وظيفية**	**شاغرة**
48 ولاية	4308	4020	1639
المجموع	9967		

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1368-2014

4) **البحث عن الأملاك الوقفية:**

تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة؛ من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وأن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي يتم تسييرها من طرف الوزارة وذلك بالاعتماد على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية،

حيث وقّعت الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحة)، وذلك في 08 نوفمبر 2000 ببيروت، من اجل تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، وكانت نتيجة البحث الناجمة عن الدعم المالي المقدم بناء على هذه الاتفاقية كما يلي:

جدول رقم (3.4): الأملاك الوقفية المكتشفة في إطار المساعدة الفنية مع البنك الإسلامي للتنمية (2003-2006)

الولاية	نوع الملك الوقفي	عدد العقارات	المساحة
تيبازة	أراضي فلاحية	07	978هـ 84 آر 05 سآر
بومرداس	أراضي فلاحية	01	141هـ 83 آر 54 سآر
البليدة	أراضي فلاحية	01	302 هـ 35 آر 27 سآر
الجزائر	أراض صالحة للبناء	07	35هـ 75 آر 82 سآر
	أراضي فلاحية	02	137 هـ 25 آر 10 سآر
المجموع		18	1596هـ 12 آر 78 سآر

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية البحث عن الأملاك الوقفية إلى غاية سنة2006

من الملاحظات التي تسجل بناء على المعطيات المقدمة في الجدول ما يلي:

1- أن عدد الولايات التي مسها البحث قليل مقارنة مع العدد الإجمالي لها والمقدر ب 48 ولاية، وهذا يعكس تركّز الجهود على منطقة الوسط بشكل خاص دون المناطق الأخرى للوطن.

2- عدد الأملاك المكتشفة ضعيف مقارنة مع ما بيّنته الدراسات الأكاديمية المهتمة بشأن الأوقاف، وأيضا ما هو موجود من وثائق في الأرشيف الوطني.

3- إن وتيرة البحث ضعيفة وتبين قصورا في الإمكانات المتوفرة لدى المكتب المكلف بالبحث عن هذه الأملاك الوقفية الضائعة، وعليه فان الاتفاقية الموقعة مع البنك الإسلامي للتنمية لم يتم استغلالها بشكل مثالي بما يخدم الأوقاف، رغم تحقيق هذه النتائج المتواضعة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان تركيز الجهود البحثية مع مكتب دراسات واحد يعتبر خطأ كبير، ذلك أنه كان يمكن تجزئة مبلغ المساعدة الفنية الممنوحة من البنك(قرضا ومنحة)، إلى عدة أظرفة تتفاوت من حيث أهميتها بتفاوت الإمكانات الوقفية لكل ولاية.

5) التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

وقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة وتمّ اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تمّ اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

6) **مشاريع استثمارية وقفية جزائرية**

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عمل المشرع على تعديل قانون الأوقاف رقم 91-10 بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:** يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة- مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي- موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز نسبة 90 % .
- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الوقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب، وقد تمّ تمويله من صندوق الأوقاف.
- **مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر:** تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز(Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.
- **مشروع شركة طاكسي وقف:** الذي انطلق ب 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.
- **مشروع الجامع الأعظم:** هو عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات، يمكن أن نلخصه من خلال الجدول رقم (4.4).

جدول رقم(4.4) : ملخص مرافق المسجد الأعظم

التعيين	الطاقة الاستيعابية
المسجد	أكثر من 40.000 مصلي بالساحة الخارجية
منارة المسجد(15 طابق)	منارة عامرة (300 متر علو)
دار القران (المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة)	200-250 طالب
مركز ثقافي إسلامي	500-600 مشترك في السنة
فندق	300 سرير
مركز صحي متخصص	40-50 سرير
مركز خدمات	162 محل
سكن وظيفي	12
ادارة المركب	30-40 مكتب
موقف سيارات	3000 سيارة
مساحات خضراء	100.000 زائر

المصدر: فارس مسدور، " تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر-"أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.ص219.

حيث أن من أهم المرافق البحثية والعلمية في هذا المشروع نجد:

أ– دار القرآن:

هي عبارة عن معهد عالي للدراسات الإسلامية المتخصصة لا يكون إلا ما يفوق شهادة الليسانس، وهذا استجابة للحاجة الماسة للطاقات الفكرية والعلمية الراقية في المجال الشرعي المتخصص، وقد قدرت الطاقة التكوينية للمعهد ب 250 إلى 300 متكون خلال كل دورة (من 2 إلى ثلاث سنوات).

ب– منارة المسجد الأعظم :

لتكون أول نموذج في العالم من حيث كونها لن تكون منارة خاوية، بل أنها ستكون بعلو 300 متر ب 15 طابق، يمثل كل طابق قرنا من الحضارة الإسلامية، ويخصص كل واحد منها لمراكز الدراسات والبحوث المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة، ليكون أعلى طابق فيها مخصص للدراسات والبحوث في مجال علم الفلك.

ج– مكتبة المسجد:

لتكون أكبر مكتبة وقفية دينية وعلمية في الجزائر، بطاقة استيعاب تفوق 300 شخص، وتحتوي على مكتبة تقليدية وإلكترونية وسمعية بصرية.

د– المركز الثقافي الإسلامي:

يسمح بضمان دورات تكوينية متخصص في المجالات المبينة في الجدول التالي رقم (5.4).

الجدول رقم (5.4): إمكانات التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لمشروع المسجد الأعظم بالجزائر

المدرسة	عدد الأقسام	الطاقة الاستيعابية
مدرسة الإعلام الآلي	10	250
مدرسة التسيير والمحاسبة والبنوك	10	250
مدرسة التعليم المكثف للغات	10	250
مدرسة القسم التحضيري	10	250
مدرسة دروس التقوية	8	200
روضة	6	150
المجموع	54	1350

المصدر: فارس مسدور، " تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر–"أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.ص220.

☜ **مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي:**[1]

هو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على المرافق التالية:

- **مركز أعمال:** طابق أرضي مخصص لمكاتب النشاطات المهنية الحرة (مكاتب المحاماة، التوثيق، المحضرين القضائيين..).
- **فضاء علمي:** يحتوي على قاعة محاضرات، مكتبة تقليدية ومكتبة إلكترونية، ورشات الفنون الإسلامية...–

[1] هذا المركب من اقتراح الدكتور فارس مسدور، حيث كان من المفروض أن يحظى بتمويل بنك البركة الجزائري بناء على اتفاقية موقعة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 09 أوت 2006 ، إلا أن التقنيين في إدارة البنك لم يعطوا الموافق بسبب كون المركب لا يملك صفة تاجر، وعليه تم الشروع في بنائه بتمويل صغير من صندوق الأوقاف بمبلغ 5مليون دينار جزائري، على أن يتكفل المحسنون بتكملة الباقي علما ان كلفته التقديرية تصل إلى أكثر من 100 مليون دينار جزائري.

– **مدرسة القراءات:** متخصصة في تدريس علم القراءات لحفظة القرآن الكريم.

– **مدرسة متخصصة:** وهي عبارة عن أقسام مهيأة لتدريس الإعلام الآلي، اللغات، ورشات للحرف التقليدية...، وتستخدم في الفترات المسائية كأقسام لتقديم دروس التقوية للتلاميذ في المستويات المختلفة.

– **مركب سيارات:** ويكون في الطابق تحت الأرضي، يتسع لأكثر من 20 سيارة.

☜ **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر:**

وهو عبارة عن مركب وقفي تم تمويله من طرف الدولة بالكامل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، أقيم على أرض وقفية تم استرجاعها بعد نزاع قضائي . وهو يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:
مسجد ودار للقرآن، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المسحات الخضراء.

المبحث الثاني: واقع استثمار الأوقاف في الجزائر

المطلب الأول: استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

أولا : عناصر الوقف الاقتصادية

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1] إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها، مما أدى إلى إتلاف جزء مهم منها، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كما أشرنا سابق، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

في إطار الجهود المبذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع مكتب " المنار بناء "في سنة 1996 م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم)، ليكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف، إلى جانب ذلك أبرم اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في08 نوفمبر 2000 م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها.

وقد أفضت نتائج عمليات البحث والحصر إلى تحديد مكونات الوقف الجزائري في العناصر الاقتصادية والمالية التالية:

1– أموال غير سائلة:

تتكون الأموال الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات، والتي يمكن لها أن تدخل في عملية الاستثمار، كتأجير الآلة والمحالات والسكنات وغيرهما، مقابل مردود دوري على حسب طبيعة العين المؤجرة.

يزخر الوقف الجزائري بالعديد من هذه الممتلكات، والتي يمكن أن نوردها في الجدولين الآتيين الأول يبين أخر الإحصائيات للأعيان الوقفية على المستوى الوطني، الذي يبين ما وصلت إليه الإحصائيات إلى حدود نهاية سنة 2012م انظر الجدول الآتي:

جدول رقم (6.4): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية 2012/12/31

نسبة التحصيل	% 48.75
الباقي في الحساب	58.181.684.52
الإيرادات الصافية دج	71.861.900.43

[1] شرون عز الدين،" أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثامن ، أوت 2014م، ص ص 12– 15.

مخلفات الإيجار المحصلة إلى 2012/12/31	42.320.669.11 دج
الإيرادات المحصلة دج	114.385.419.54
الإيرادات النظرية دج	147.949.429.90
وضعية الأملاك بغير إيجار	4280(48.36%)
بإيجار	(51.64 %)
مجموع الأملاك المحصية	8851
المخلفات الكلية	344.974.835.84 دج

المصدر: وزراة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف 31-12-2012.

يلاحظ من خلال الجدول، أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخيل كلها المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشاريع الكبرى فقط التي تنوي القيام بها.

وفي عام 2014 وصل تقدير عدد الأملاك الوقفية في الجزائر ب 9967 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد من أهمها 1388 محل تجاري و 750 أراضي بيضاء، و 656 قطعة أراضي فلاحية، و 571 مرش وحمام، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية ، نستعرضها في الجدول التالي:

جدول رقم(7.4): تصنيف الأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388	**قاعات**	3
مرشات وحمامات	571	**مدارس قرآنية**	8
سكنات إلزامية	4020	**كنائس**	27
سكنات	2266	**مرائب**	9
أراضي فلاحية	656	**مستودعات ومخازن**	25
أراضي بيضاء	750	**شاحنات**	1
أراضي غابية	1	**أضرحة**	2
أراضي مشجرة	4	**نوادي**	3
أشجار ونخيل	28	**حضانات**	10
بساتين	118	**وكالات**	5
واحات	1	**ملحقات**	6
مكاتب	37	**حشيش مقبرة**	1
مكتبات	3	**ينبوع مائي**	1
حظائر	22	**بيعة**	1
المجموع	**9967**		

المصدر : الإحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غاية 31-21-2014.

2– أموال سائلة:

هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع. بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس، حيث بلغت السيولة فيها نهاية سنة 2012 حوالي:542.496.194.01 دينار جزائري ، والجدول التالي يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

الجدول رقم(8.4): أرصدة حسابات الأوقاف

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية: 31–12–2012	المبلغ/ دج
حسابات مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

المصدر: وزراة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف 31-12-2012.

تمثل المؤسسة الوقفية مؤسسة اقتصادية فاعلة في المجتمع، وتقوم بدور كبير في النهوض بالأمة، ويتجسد ذلك في مجالاتها المتعددة حيث أن لها العديد من المداخيل المختلفة المصادر، والتي تسهم بشكل أو بآخر في تحسين الظروف المعيشية للمجتمع.

ثانيا :مجالات وصيغ استثمار الأملاك الوقفية

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية [1] وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف رقم 91-10، انطلاقا مما نصت عليه المادة رقم 45 والتي نصت صراحة على إمكانية استثمار وتطوير الأملاك الوقفية، بيد أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني[2]. فكان هذا القانون الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وأما ما تبعه من أحكام ومراسيم فقد أعطى صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنعها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنموية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنمية، مساعدة بذلك الخزينة العمومية في العديد من الجوانب مثلما كانت قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

وقد ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها صيغ تقليدية وأخرى حديثة. بيد أن الواقع الاستثماري للأوقاف ما يزال محدود المجالات والصيغ التي يستثمر فيها، بالرغم من وجود العديد منها، والتي يمكن أن نلخص أهم المعطيات الاستثمارية والتمويلية للوقف والتي جاءت في القانون01-07 كما يلي :

- **صيغ الاستثمار في الأملاك الوقفية**

1. **صيغ الاستثمار في المجال الزراعي**

يشمل المجال الزراعي العديد من المجالات التي يمكن للوقف أن يكون طرفا فاعلا فيها، وذلك من خلال تنمية الأعيان الوقفية[3]. وباعتبار أن جزء كبير من الأوقاف الجزائرية عبارة عن أراضي زراعية، فقد أولاها المشرّع الجزائري حيّزا هاما لتمويل واستثمار العقارات الوقفية الفلاحية، فأقرّ صيغتين لاستثمار الأوقاف الزراعية هما:[4] عقد المزارعة وعقد المساقاة.

1.1– عقد المزارعة:

ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، حيث تبدأ المديرية المعنية بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية لترتيبها على حسب نسبة الجودة لمعرفة المردود أو

[1] شرون عز الدين، مرجع سبق كره، ص 16.

[2] المادة 45 من قانون الأوقاف رقم91-10 ":تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفية التي تحدد عن طريق التنظيم".

[3] شرون عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-26.

[4] المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

تقويمها في حالة وجود شراكة. ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر وتمول زراعة الأرض الوقفية عن طريق **الاستثمار والتمويل الذاتيين من حيث الأشكال الآتية:**

- ✓ (**الشكل الأول**): حيث تقوم مديرية الأوقاف بنفسها بزراعة واستغلال الأراضي خلال ما توفره من مستلزمات، وتؤجر عمالا للقيام بذلك، وعن طريق **الاستثمار والتمويل بالمشاركة.**
- ✓ (**الشكل الثاني**): إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر، وذلك وفق الصيغ المقترحة الآتية:

- **الصيغة الأولى : عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج:**

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي ، نحو بنك إسلامي أو أحد الشركات المساهمة الزراعية على زراعة أراضي الوقف، بحيث تشارك إدارة الوقف بأرضها وبجزء من البذور، ويخرج الشريك جزء من البذور وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد، ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.

- **الصيغة الثانية :عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية:**

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف (ناظر الوقف)مع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف بحيث يكون العقد بين أطراف ثالثة فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعي، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية، وأما الشريك الثالث، فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة من وقت التهيئة إلى الحصاد، وتكون البذور مشتركة بينهم، أي بين أطراف العقد، وتقسم الغلة بينهم بالسوية.

- **الصيغة الثالثة :عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة:**

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف، وتكون البذور من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة، وفي هذه الحالة توظف مديرية الأوقاف من ينوب عنها في هذه العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثال عند البذور والحصاد والجني، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.

- **الصيغة الرابعة: عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذور:**

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تشارك المديرية بأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة ويتساويان في البذور المخرجة المراد

غرسها أو لا يتساويان بشرط أن تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذور.

- **الصيغة الخامسة :عقد المزارعة على أن يكون الشريك استأجر جزء من أرض الوقف:**

هي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منهما، وهذه الحالة يمكن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جزء من الأرض الوقفية بالنقود أو بغير الطعام مما يتقوم وتكون البذور من عند أحدهما، والعمل على الآخر ويتساويا في باقي قيمة المخرج من البذور والعمل، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.

الصيغة السادسة: عقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل:

هي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منها ويتساويان في باقي الأمور من البذور والآلة والعمل على أن تقسم الغلة على حسب المتفق عليه عند التعاقد.

- **الصيغة السابعة :عقد المزارعة على وجه الشركة في المنتج:**

وفق ذلك تتعاقد إدارة الأوقاف (ناظر الوقف)مع أحد الشركاء على أن تكون الأرض والآلات منها، والعمل على الشريك على وجه الشركة في المنتج والذي يحدد عند التعاقد، نحو الربع والنصف والثلث وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج.

- **الصيغة الثامنة: عقد المزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج والعمل:**

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض والبذور منها والعمل والآلات من العامل ويحدد نصيب كل واحد من الشريكين عند التعاقد ويكون قدرا مشاعا، نحو النصف والربع وغير ذلك.

- **الصيغة التاسعة: عقد المزارعة على وجه الشركة في الأرض:**

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما، أي تكون وقفا مشاعا مثلا، ويخرج أحدهما البذور ويكون العمل من الآخر، ويحددان نصيب كل واحد منهما من المنتج عند التعاقد.

- **الصيغة العاشرة: عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات:**

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما اشتراك منفعة أو ذات، نحو أن تكون الأرض مكتراة من الطرفين أو مشتركة بالملكية المشاعة ويتساويان في المخرج من البذور والعمل والآلة، ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية.

✓ (**الشكل الثالث**): **الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة:** حيث وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي، ويمكن لمديرية الأوقاف وبحكم أنها تمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط وبذلك تستفيد من هذا الدعم، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:

- **الصيغة الأولى: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالدعم في الصناعات التحويلية.**
- **الصيغة الثانية: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري،** عقد المزارعة الذي يعتبر من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف، أن يكون مرتكزا تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.

2.1– عقد المساقاة.

ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء متفق عليه من الثمر وفق العقد، ويُعرف عند الفقهاء كذلك بعقد الجعالة، ويمكن أن يتخذ عقد المساقاة الأشكال والصيغ التالية:

✓ **الشكل الأول : المساقاة بجزء مشاع من المنتج** :وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ صيغتين وهما:

- **الصيغة الأولى: العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج :**

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف(ناظر الوقف)مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف والربع . كما يمكن أن يتضمن العقد شرطا جزائيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد، مما يترتب عليه ضررا على الوقف أو على عامله.

- **الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين:**

وهي أن تكون إدارة الأوقاف(ناظر الوقف)هي العامل أو الساقي، بحيث توفر أدوات السقي وتتعاقد مع جيرانها من الفلاحين، مقابل جزء مشاع من الغلة ويكون ذلك على مراحل، على حسب قدرة الإدارة وتخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية وخاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري، وخاصة لما عند الشريك الأجنبي من خبرة وأدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي، نحو السقي بالتقطير وغيرها من طرق السقي والذي يجمع بين الجانب الاستثماري والحفاظ على مردودية الأرض والبيئة على حد السواء.

✓ **الشكل الثاني: المساقاة بالأجرة:**

يمكن أن يأخذ هذا النوع من العمل الاستثماري والتمويلي الزراعي صيغتين من العمل هما:

- **الصيغة الأولى: المساقاة على أرض الوقف مقابل أجرة:**

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف(ناظر الوقف)مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المزروعات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله يحدد عند العقد دفعا للخصومة مع مراعاة العرف الاقتصادي في هذا النوع من العمل.

- **الصيغة الثانية: سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة:**

وذلك بالتعاقد للقيام بعملية سقي منتجات الفلاحين الزراعية مقابل أجرة تحدد لدورة أو دورات، على أن تتحصل إدارة الأوقاف على أدوات السقي من خلال الاستفادة من المشاركة مع المستثمر وفق المشاركة المنتهية بالتمليك أو القرض الذي يتضمن شراء أدوات السقي الحديثة على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي. وبذلك تتحصل إدارة الأوقاف على موارد مالية تدعمها مشاريعها الاستثمارية.

✓ **الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة :**

وهي أن تستفيد إدارة الأوقاف من دعم الدولة لتطوير الفلاحة، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيما ماليا وبالعتاد للمنشئات الفلاحية بحفر الآبار وبنائها للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار تطوير الفلاحة. إن تطوير وتطبيق أفضل وسائل الري يساهم في هذه التنمية من حيث محافظته على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية بالتطبيق التقني الحديث للسقي، وبذلك تتحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائل وتقنيات الري، مما يساعدها على الحصول على منتج أو ريع تسد به حاجاتها

☚ يعتبر عقد المساقاة من العقود الاقتصادية التي إذا وفرت لها إدارة الأوقاف أدوات العمل اللازمة لها، مستعينة في ذلك بتقنيات الري الحديثة، فإنها ترجع بالريع والفائدة على ممتلكات الوقف، وعلى باقي أفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقي فيها

3.1– عقد الحكر:

وهي صيغة مخصّصة للأرض الموقوفة العاطلة،حيث يخصّص بموجبها جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدّد في العقد، مقابل حقّه في الانتفاع بالبناء و /أو الغرس وتوريثه خلال مدّة العقد.[1]

4.1– عقد المرصد.

يمكن بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار[2].

5.1– عقد الإيجار.

وهو إيجار الأراضي الزراعية بإيجار معلوم ومحدد، رغم صدور القانون السالف الذكر، إلا أن الاستثمار الوحيد الذي شهدته الأملاك الوقفية هو الاستثمار عن طريق الإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم98- 381 ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم98-381 المؤرخ في 01-12-1998 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي:

---

[1] المادة 26 مكرر 02 من القانون رقم 01- 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

[2] المادة 26 مكرر05 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

الفصل الأول :أحكام عامة

الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه

- ❖ تسوية وضعية الأملاك الوقفية.
- ❖ نظارة الأملاك الوقفية.
- ❖ أجهزة التسيير.
- ❖ مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته.
- ❖ شروط تعيين ناظر الوقف.
- ❖ حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الفصل الثالث :إيجار الأملاك الوقفية

الفصل الرابع :أحكام مالية

الفصل الخامس :أحكام ختامية

وبالتالي فقد جاء القانون رقم 98-318 بالقواعد الأساسية التالية:

- ❖ اعتبار المستأجر مدينا للملك الوقفي.
- ❖ تأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني.
- ❖ إمكانية تأجير الملك الوقفي بالتراضي بإيجار المثل لفائدة نشر العلم، أو تشجيع البحث فيه أو العمل في مجال سبل الخيرات وهذا بترخيص من السلطة المكلفة بالشؤون الدينية.
- ❖ إمكانية تأجير الملك الوقفي بأربعة أخماس إيجار المثل إذا كان مدينا أو لم تسجل رغبة فيه.

كما تم إخضاع عقود إيجار المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، وقف ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما جاءت به المادة رقم26 مكرر من قانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون 91-10.

كما تمّ منح حق إيجار الأراضي الزراعية الوقفية للسلطة المكلفة بالوقف، بالرجوع إلى شروط الواقف، وإحالة شروط تطبيق ذلك وكيفيته إلى التنظيم، ذلك ما نصت عليه المادة رقم26 مكرر 9 من قانون 01-07 [1]. حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية مما أعطى توضيحًا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها، باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

في هذا المجال يمكن لمديرية الأوقاف المشاركة فيما يلي :

- ♦ صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه المختلفة، إذ تملك الجزائر أكثر من 11000 نخلة دقلة نور موقوفة مما يفتح آفاقا واسعة للاستثمار في هذا المجال.
- ♦ إنتاج البذور المحسنة.
- ♦ إنتاج الأسمدة الزراعية.
- ♦ تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية، وتصنيعها كمرحلة نهائية.
- ♦ إنشاء وحدات للتخزين.

[1] المادة رقم26 مكرر 9 من قانون 01-07 المؤرخ في 22-05- 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991.

- تربية المواشي والدواجن.

2. صيغ الاستثمار في المجال العقاري والنقدي

1.2– صيغ الاستثمار في المجال العقاري

يسمح القانون مديرية الأوقاف في هذا المجال أن تستغل وتنمي وتستثمر العقارات عن طريق[1]:

أ– عقد المقاولة:

يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من أجل تنمية رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي، وذلك من أجل تحويلها إلى رأس مال متحرك، وذلك بما يقام عليه من مشاريع تنموية متعددة، خاصة وأن الثمن يمكن أن يكون حاضرا كلية أو جزءا منه، لأنه لا يشترط فيه تقديم السلعة مما يسهم في بناء الصانع وتطويرها. وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف.

ب– عقد الاستبدال(المقايضة): يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، ولا يحدث هذا إلا في بعض الأحيان، حيث حدد القانون رقم 91-10 الحالات التي بالإمكان استبدال الوقف فيها.

ج – عقد الترميم أو التعمير: ويمكن من خلاله استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرّضة للخراب والاندثار بعقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.[2]

3. صيغ الاستثمار في المجال النقدي.

لمديرية الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد النقدية، وقد حدد القانون أساليب استثمارها وهي :

أ –عقد القرض الحسن :وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

ب –المضاربة الوقفية :وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف .

ج –الودائع ذات المنافع الوقفية :وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

II. مصادر التمويل الاستثماري الوقفي :

أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي[3]:

- **التمويل الذاتي** :من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).
- **التمويل الوطني** :مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية،
- **التمويل الخارجي** :الهيئات والمؤسسات المالية الدولية، أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر).

---

[1] شرون عز الدين،" أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثامن ، أوت 2014م، ص ص 27- 28

[2] المادة 26 مكرّر07 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

[3] فارس مسدور، " تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر–"أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 213.

ثالثا: مجالات إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر

حددت المادة 33 (من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك (المجالات التي تنفق فيها إيرادات الأملاك الوقفية والتي منها ما يلي:

– خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته،/ رعاية المساجد، / الرعاية الصحية، / رعاية الأسرة،/ رعاية الفقراء والمحتاجين، / التضامن الوطني، / التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

ويظهر من خلال مجالات إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر[1] أنها لم تغفل البحث العلمي والتعليم، إلا أن حصر التعليم في المجال الديني فقط يعتبر من النقائص التي تعاب على هذا المرسوم، ثم الاهتمام بالتنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة، وهذا ما يمكن أن يغطي النقص المسجل في مجال التعليم، إلا أن المعطيات الإحصائية تبين طغيان الاهتمام بالتعليم الديني واستغلال جزء من الإيرادات الوقفية فيه، وهذا يظهر من خلال الجدول التالي، الذي يؤكد أن التعليم الأساسي الذي استثمرت فيه الأموال الوقفية في الجزائر هو التعليم الديني بكل مستوياته، وهذا يمكن تبريره بالحاجة الماسة إلى تأطير المساجد والمدارس والزوايا بكفاءات ذات مستوى تكويني مقبول، ثم أن المؤسسات التعليمية التقليدية تحض برعاية الدولة من خلال وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إلا أن هذا لا يبرر أبدا التركيز على التعليم الديني في استغلال الأموال الوقفية.

جدول رقم (9.4): المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نوع المؤسسة	العدد	عدد التلاميذ أو المتكونين	عدد المعلمين
المدارس القرآنية	2269	155415	2773
الكتاتيب	1688	56266	1641
زوايا عاملة	257	10150	258
زوايا غير عاملة	155	–	–
معاهد تكوين الأئمة	7	984	–
المجموع	4376	222815	4672

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. www.marwakf-dz.org

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الوقفي

لم يتم الاهتمام باستثمار الوقف إلا في وقت قريب –قانون الأوقاف91-10 ، بيد أن ذلك قد واجهته العديد من المشاكل حالت دون التمكن من تفعيل دور الوقف بالشكل المناسب.

هناك ثلاث أشكال رئيسة للمشاكل التي تعترض الاستثمار الأمثل للوقف، منها ما هو تشريعي قانوني، ومنها ما هو مؤسسي إداري، ومنها ما هو معوقات بيئية .كما يأتي تفصيله[2]:

[1] فارس مسدور، مصدر سبق ذكره، ص ص 216-217.

[2] شرون عز الدين،مصدر سبق ذكره، ص ص 29- 33.

أولا:معوقات تشريعية.

تعترض عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من الصعوبات نذكر منها:

1- صعوبة حصر الأملاك الوقفية:

وذلك لضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي، مما صعب من استرجاعها.

2- تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية :

في عهد الثورة الزراعية تمّ تأميم العديد من الأعيان الوقفية، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي، زيادة على عدم وضوح الرؤية فيما يخص صيغ الاستثمار ومدى ملائمتها لأحكام الشريعة.

3- محدودية أساليب الاستثمار:

الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة، فمثل هذا التضييق يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك.

4- عدم وجود الإطار القانوني الخاص بالوقف:

لم يظهر قانون خاص بالوقف إلا مؤخرا بصدور قانون91-10 ، حيث تم إدراج محور خاص بالاستثمار الوقفي عن طريق عقود مختلفة.

ثانيا: معوقات مؤسسية(إدارية)

1-نقص المعلومات:

عدم شيوع المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، وذلك يظهر من خلال الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث لم يتم استحداث الإحصائيات منذ مدة طويلة .

2- صعوبة استغلال الأملاك الوقفية:

وسبب ذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أملاك الوقف تمت من قبل أشخاص عموميين أو خواص.

3- افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية:

من بين أهم الأسباب التي تعيق تطوير الأوقاف خلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف.

4- غياب مؤسسات وقفية:

غابت عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي، إضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع، مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف، غير أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت.

5– عدم وجود الاستقرار الإداري للوزارة:

حيث تعاقب عليها العديد منهم، إلا مؤخرا فقد بدأت تشهد نوعا من الاستقرار.

6-قلة الموارد البشرية:

حيث تعاني الإدارات المحلية من قلة التمويل، إذ أن مداخيل الأعيان الوقفية المحلية توجه مركزيا.

7-غياب ثقافة الاستقطاب للموارد البشرية:

والتغلب على هذا المشكل يكون بالتخطيط لأساليب إنتاجية رائدة تجذب واقفين جدد.

8- **نقص الإعلام:**

للإعلام دور جد مهم في التعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جميع المستويات، عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.

9- **مركزية القرارات:**

تحد مركزية اتخاذ القرارات من إنجاز المشاريع، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين في الإدارة.

10- **صعوبة الاتصال بين مستويات الإدارة :**

حيث تقتصر على قرارات واتصالات إدارية.

11- **ضعف الرقابة:** أدى ضعف الرقابة إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه، وكذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض عن وقف أمالكهم .

لابد إدارة الأوقاف من العمل الجاد للتغلب على هذه العوائق حتى تكون قادرة بالفعل على المضي قدما بالأوقاف نحو مستقبل استثماري واعد.

ثالثا : معوقات بيئية.

1- **ضعف الادخار المحلي** : غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل من عملية تمويل الاستثمار غاية في الصعوبة، خاصة في ظل حداثة سوق المالية، حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.

2- **غياب التعاون والتكامل** :إن عدم تعاون إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية يعيق الأنشطة في المجتمع.

3- لا يمكن لمديريتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيام بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بسبب المشاكل العديدة التي يتخبط فيها، في بلد يعتبر من أغنى بلدان العالم الإسلامي من حيث الثروة الوقفية خاصة العقارية منها.

4- المادة 13 من قانون 91-10 الذي تنص على:" اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، قد احترمت إرادة الواقف إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، على الرغم من أن إرادة الوقف والشخصية الاعتبارية يعتبران عاملين أساسيين في استقلالية النشاط الوقفي.

5- غياب الثقافة الوقفية :إذ ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب، ومن ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية، ولذلك تقل الإشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: آفاق تسيير الاستثمار الوقفي في الجزائر

إن التكلم عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر[1] نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة، حيث تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، على غرار تنظيم سنة الوقف 2014 ، وعقد العديد من الملتقيات والندوات في مختلف ولايات الجزائر، شارك فيها الاقتصاديون، ورجال الفقه والقانون مما كان له الأثر البالغ في توضيح الواقع الذي تعيشه الأوقاف في الجزائر، وسبل النهوض بها، وكذا تطوير وتفعيل أساليب الاستثمار

[1] انظر إلى : صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- فارس مسدور، كمال منصوري، مرجع سبق ذكره ،ص85- 103.
- شرون عز الدين،مرجع سبق ذكره، ص ص 33- 36.

الموجودة والمستحدثة منها ما تمّ إنجازه والبعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز. إذ يجب أن نذكر عددا من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في الآفاق المستقبلية لإدارة الأوقاف في الجزائر، نوجزها فيما يلي:

- ✓ **تطور الاكتشافات العقارية الوقفية** : فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تمّ استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
- ✓ **منازعات عقارية وقفية** : كثيرة أمام العدالة 600 قضية تمّ الفصل فيها لصالح الأوقاف و 400 قضية تنتظر الحل.
- ✓ **تسيير أوقاف متنوعة** : تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.
- ✓ **استثمارات وقفية جديدة** : يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع.

لذا، فإن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية.

☜ **من المشاريع المنجزة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نذكر منها على سبيل المثال المشروع التالي:**

– مشروع الشركة الاستثمارية ترانس وقف – نقليات وقفية :

فبهدف ترقية الاستثمارات في إيرادات الأوقاف وفق صيغ استثمار اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها آنذاك ب 33.000.000دج منها 30.000.000 دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و 3.000.000 دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد.[1]

تعتبر ترانس وقف شركة ذات أسهم SPA رأسمالها 33.940.000 دج أنشأت سنة 2007 بموجب اتفاقية مبرمة مابين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة التي انطلقت في الاستغلال آنذاك ب 30 سيارة و 30 سائق.

وتضم سبعة عاملين في الإدارة، ومدير عام(أي8) مسار الشركة متواضع تضمن مدة زمنية مقدرة بخمس سنوات منذ إنشائها موقع الشركة متواجد بشارع شاطور بلقاسم المنظر الجميل الحراش على بناية وقفية مؤجرة.

هدف الوزارة – الوصية – من اتفاقية الشراكة هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية، والذي سيؤدي إلى مساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية، بخلق مناصب عمل جديدة والقضاء على البطالة ولو جزئيا، والتفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحصلة بدوره مساهمة فعالة في تنمية الاقتصاد بتحقيق الخدمة للمواطن بالقضاء على الفقر والآفات الاجتماعية " .

---

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وثائق داخلية غير منشورة .أنظر أيضا :حمزة عبدلي وبرتيمة عبد الوهاب، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي(الزكاة و الأوقاف)، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية، والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و 6 ماي 2014 ، ص ص10–12.

وقد كانت الأولوية للشباب الحاملين لشهادة سائق طاكسي والذين لم تساعدهم ظروف الحياة في امتلاك سيارة خاصة بهم، وقد تم تشغيلهم وهم في غالبيتهم يعولون عائلات متكونة في متوسطها من 6 أفراد ،سواء الزوجة والأولاد بالنسبة للمتزوجين، أو الوالدين والإخوة بالنسبة لغير المتزوجين منهم، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة التي تطمح إلى تحقيق أهدافها عن طريق تحقيق المنفعة للأشخاص الراغبين في التعامل معها قبل كل شيء، فالمؤسسة توفر السيارة بينما تبقى بحاجة إلى سائق، وهذا الأخير يوفر اليد العاملة بينما يبقى بحاجة إلى سيارة، فكلاهما يكمل الآخر ضمن منظومة تحقيق الأهداف والمصلحة العامة، بحيث يقدم السائق مبلغا ماديا قيمته (2500 دج) يوميا لاستغلاله السيارة، حيث تستغل المؤسسة هذا المبلغ في الأوجه التي حددتها الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص.

وتجدر الإشارة بأن شركة ترانس وقف قد قامت إلى يومنا هذا بتشغيل حوالي 160 شخصا منذ انطلاق نشاطها هؤلاء يعولون حوالي 100 شخص آخرين بمعدل 160 عائلة، وللإشارة فقط فإن ترانس وقف قد ساهمت في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية.

كما أنها وفرت 30 سيارة طاكسي موجهة لنقل الأشخاص وتسهيل تنقل أكثر من 600.000 شخص سنويا خاصة عندما نتحدث عن أولئك الأفراد الذين يتصلون بنا عن طريق الهاتف مباشرة من منازلهم، فكرة الاتصال هذه كان مرحبا بها فعلا عند العائلات الجزائرية، حيث تنتقل سيارة ترانس وقف إلى منازلهم وتقوم بنقلهم إلى المكان الذي يريدونه دون تحملهم عناء الخروج والوقوف مطولا في محطات النقل.

وحسب ما وصلت إليه انجازات الوزارة لعام 2015. [1]فقد أعدّت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع الإدارات المحلية في الولايات خريطة وطنية للاستثمار تتضمّن أكثر من 68 مشروعا لمنح فرص للشباب، يتم تمويلها من الصندوق الوطني للأوقاف، في عدة ولايات بينها مشاريع أسواق مغطاة ومكاتب مهنية وعيادات طبية لفائدة الشباب، على غرار مشروع سوق مغطاة في ولاية باتنة ومشروعي مكاتب مهنية وعيادة طبية في ولاية مستغانم، كما سيتم في الصدد ذاته توسيع مشروع ما يعرف بـ طاكسي الوقف من ولاية الجزائر إلى ولايتي عنابة وبجاية، حيث تجتهد الوزارة لتطويره من خلال استثمار أموال الأوقاف في إنشاء مؤسسات مساهمة تهتم بنقليات الوقف في تجربة فريدة من نوعها في العالم الإسلامي، حيث وصل لعام 2015 في حدود 40 سيارة على مستوى العاصمة، وسيتم قريبا إنشاء مؤسستين في ولايتي عنابة وبجاية سيذهب ريعها لحفظة القرآن والفقراء والمساكين بهاتين الولايتين، فضلا عن المساهمة في إنشاء مناصب شغل بهما .

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد النزاعات الوقفية المتواجدة على مستوى العدالة 647 قضية، كسبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الوطني نحو 58 بالمائة من العدد الإجمالي ، والتي جلها تتمثل في الاعتداء على الأملاك العقارية التابعة للأوقاف. في حين يتمثّل النوع الثاني في النزاع بالإيجار، فكثيرا من العقارات الوقفية تم تأجيرها بمبالغ رمزية، لكن حين يراد تسويتها أو تحيّين ذلك الإيجار يرفض المؤجرون ذلك ويتحوّل النزاع إلى القضاء.

ويعتبر استثمار الأوقاف حسب دراسات اقتصادية عنصرا أساسيا في ضمان بقاء الملك الوقفي من جهة، وتمكين الأوقاف من لعب دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فاستغلال الأملاك الوقفية كوعاء لاستقبال الاستثمارات المختلفة وفق الصيغ التقليدية والحديثة يمكّن من دعم الاستثمار وتوفير عدد مهم من مناصب الشغل، علما أن الأملاك الوقفية في الجزائر تعدّ

[1] زين الدين زديغة، " الشؤون الدينية تعدّ مخططا وطنيا للاستثمار بمؤل من صندوق الأوقاف"، مقال متاح عاى الموقع الالكتروني: http://elmihwar.com، تاريخ التصفح 04فيفري 2015 - 23:35.

بالآلاف، منها ما تم استرجاعه ومنها ما يجري تسوية وثائقه، والعدد الأكبر منها ما يزال ضائعا يتم البحث عنه بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية .

✍ بالإضافة لما ذكرناه فقد أشار الدكتور مسدور فارس [1]أن هناك مجالات عدة يمكن للأوقاف الجزائرية أن تقتحمها نظرا لأهميتها من جهة وضرورة استغلال الأموال والأملاك الوقفية بشكل رشيد ومجدي في هذه المجالات والمشاريع، وقد اقترح جملة من المشاريع واعتبر بعضها قد يكون لها إيراد ضعيف لكن أثرها غير المباشر يكون قويا، نشير إليها فيما يلي:

- **مؤسسات النقل الوقفي :**

والتي من شأنها أن تسهم بدورها في ترقية استغلال الأملاك الوقفية المندثرة أو الآيلة للاندثار بما ستوفره من إمكانات مالية من شأنها أن تمول عمليات ترميم وبناء مشاريع وقفية جديدة.

ب – **المراكز التجارية الوقفية:**

يمكن أن تستفيد الأوقاف من النقص الحاصل في المراكز التجارية المعاصرة التي تلبي حاجات التجار بما توفره من فضاء تجاري متكامل يساعدهم في ممارسة نشاطاتهم التجارية في أحسن الظروف.

ت – **الفنادق الوقفية** :بعض المدن الجزائرية تسجل عجزا في تغطية النشاط الفندقي، ما يعطي الفرصة لإدارة الأوقاف في توفير خدمة فندقية) عادية (للمسافرين بين مختلف الولايات، خاصة إذا تميزت الخدمات التي تقدمها هذه الفنادق مقارنة مع الفنادق الأخرى.

ث – **العيادات الطبية المتخصصة :**

يمكن لإدارة الأوقاف أن تنشأ عيادات طبية متخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من طرف المستشفيات العمومية والخاصة، ونذكر على سبيل المثال التخصصات التالية:

- التحاليل المخبرية.
- الكشف بالأشعة (بمختلف أشكالها).
- الطب البديل (العلاج بالأعشاب الطبيعية، الوخز بالإبر، العلاج باللمس).

وهذا من شأنه أن يدر على الأوقاف عوائد مالية هامة، حتى وإن كانت أسعار خدمات هذه العيادات أقل من نظيراتها.

ج – **القرى السياحية الوقفية** :نظرا للنقص الكبير المسجل في هذه القرى في الجزائر، خاصة في المناطق السياحية الجبلية أو الصحراوية، أو حتى الساحلية، هذه القرى إن تنوعت فإنها ستمكن الأوقاف من الحصول على إيرادات في المواسم السياحية

المختلفة خلال السنة.وليس شرطا أن تقوم الأوقاف بإدارة هذه المشاريع بشكل مباشر، إذ يمكنها أن تقوم بذلك مع الخواص، وذلك بين الطرفين، ووفق دفتر شروط خاص، يحترم خصوصية الملك الوقفي.

ح – **المجمعات الفلاحية الوقفية:** يمكن لإدارة الأوقاف أن تستثمر الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق إنشاء المجمعات الفلاحية التي تكون في شكل شراكة بينها وبين المختصين في النشاط الفلاحي أفرادا ومؤسسات. حيث تحصي إدارة الأوقاف الجزائرية 7850 نخلة مؤجرة و 1630شجرة مثمرة.

[1] فارس مسدور، مصدر سبق ذكره، ص ص 221–223.

بالإضافة إلى مجالات أخرى يمكن للأوقاف أن تستثمر فيها جزءا من إيراداتها تهتم بالمجالات العلمية نوجزها فيما يلي:

خ – **إنشاء المعاهد الوقفية داخل الجامعات** :حيث يمكن أن تمول الأوقاف الجزائرية إنشاء معاهد متخصصة في المجالات العلمية المختلفة داخل الجامعات الجزائرية التي تبدي حاجة ماسة لذلك، مما يزرع تقليدا جديدا يحتذي به أصحاب رؤوس الأموال للمساهمة في إنشاء معاهد مماثلة بتمويل وقفي خيري) مثلما هو حاصل في المملكة الأردنية الهاشمية وبشكل أدق في جامعة اليرموك .

د – **إنشاء الجامعات الوقفية** :جامعات غربية (في بريطانيا مثلا والولايات المتحدة الأمريكية) أنشأت بفكر وقفي، نحن المسلمون الأولى به، لذا وجب التفكير في الجزائر في استغلال الأراضي غير الصالحة للفلاحة والواقعة في المجالات العمرانية لإنشاء الجامعات الوقفية التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في ترقية التعليم العالي في بلادنا، ولم لا تكون مدفوعة الأجر. خاصة إذا تم فتح باب الاستثمار في التعليم العالي في بلادنا.

ذ – **إنشاء مراكز الدراسات والبحوث** :يمكن أن تساهم الأوقاف الجزائري بتمويل فردي أو مشترك مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إنشاء مراكز البحوث والدراسات العلمية التي تسير بناء على مقاييس الجودة والمردودية، والتي قد تدر على الأوقاف إيرادات تفوق بكثير تلك التي تتحصل عليها من الاستثمار العقاري.

ر – **إنشاء المدارس المتخصصة** :ونقصد المدارس الوقفية المدفوعة الأجر المتخصصة في الإعلام الآلي، وصيانة الأجهزة الالكترونية، كما يمكن أن تكون متخصصة في اللغات الحية...الخ

ز – **الكراسي العلمية الوقفية** :يمكن لإدارة الأوقاف أن تأخذ على عاتقها دفع راتب أحد العلماء العالميين الزائرين من ذوي السمعة العالمية (الحاصلين على المراتب العلمية المرموقة في العالم) للتدريس بشكل دوري في الجامعات ومراكز البحث المتخصصة.

س – **المكتبات الوقفية** :هذه المكتبات التي تنشأ بتمويل وقفي أو بدعاية وقفية حيث يدعى العلماء والأساتذة إلى وقف كتبهم وأبحاثهم فيها، وتسهر على إدارتها الأوقاف، مما يضمن مجالا هاما للبحث العلمي خاصة بالنسبة للمقبلين على مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه في التخصصات المختلفة، وتكون الاستفادة من خدماتها عن طريق دفع الاشتراكات الدورية.

ش – **المطابع الوقفية** :في بعض الأحيان تفتقر الجامعات إلى مطابع خاصة بها، يمكن للاستثمار الوقفي في مجال الطباعة أن يوفر للجامعيين من أساتذة وباحثين إمكانية طباعة كتبهم دون تحمل عناء طبعها لدى مؤسسات خاصة تجحفهم حقهم، يكون الإيراد مشتركا بين الطرفين(المؤلفون وإدارة الأوقاف).

إن هذه المشاريع المقترحة كما يشير إليها الدكتور مسدور منها من يحمل الصبغة التجارية المحضة، ومنها ما يعكس ضرورة اهتمام الأوقاف بالمجالات ذات المردودية المنخفضة التي يكون لها أثر غير مباشر على تنمية المجتمع، وعليه وجب على القائمين في المؤسسات الوقفية أن لا يندفعوا فقط وراء المشاريع ذات المردود التجاري مغفلين تلك المشاريع العلمية والثقافية التي يجب أن تخدمها الأوقاف، بل أن أصحاب الوقفيات غالبا ما يعطونها اهتماما بالغا.

المبحث الثالث: إدارة واستثمار الوقف في ولاية سعيدة

تتضمن إدارة الأوقاف على مستوى ولاية سعيدة العديد من المراحل ابتداء من الجرد والإحصاء وصولا إلى استثمارها والتي ستنطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الجرد والإحصاء

يتمثل إجمالي الأملاك الوقفية في المساكن والمحلات التجارية، بالإضافة إلى الأراضي الوقفية والمساجد التي قامت المديرية بإحصائها، والجدول التالي يمثل إجمالي الأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2012 على مستوى ولاية سعيدة.

جدول رقم (10.4): يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014

نوع الوقف	العدد
السكـــن	09
الدكـاكيـــن	24
المدارس القرآنية	140
المجموع	33

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير وزارة الشؤون الدينية لولاية سعيدة

شكل رقم(2.4): يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014

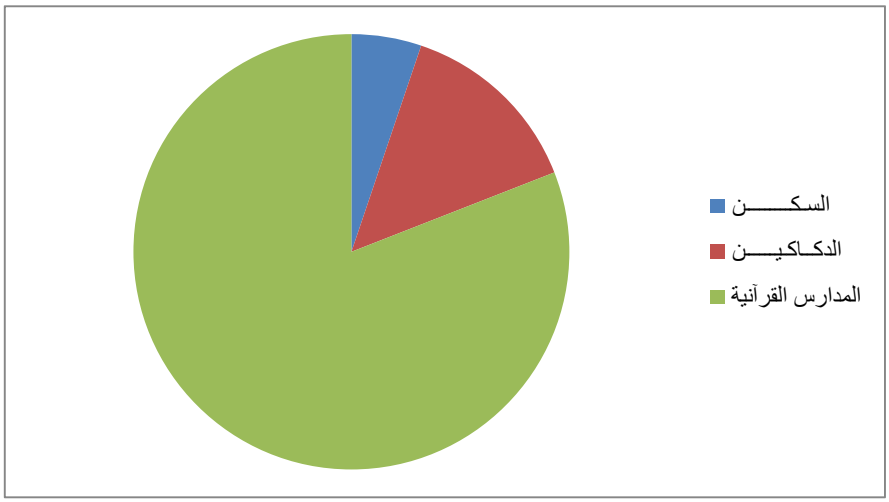

جدول رقم (11.4) : يمثل حوصلة بناء المدارس القرآنية لولاية سعيدة لغاية 2014

	عدد المدارس القرآنية	
	من 1999	من 1999 إلى 2013
ولاية سعيدة	81	59
المجموع	140	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير وزارة الشؤون الدينية http://www.marw.dz

جدول رقم(12.4): يمثل حوصلة عامة للأملاك الوقفية لولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014

	عدد الأملاك		
	بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة
ولاية سعيدة	8	63	13
المجموع	84		

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/http://www.marw.dz

شكل رقم(3.4): يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014

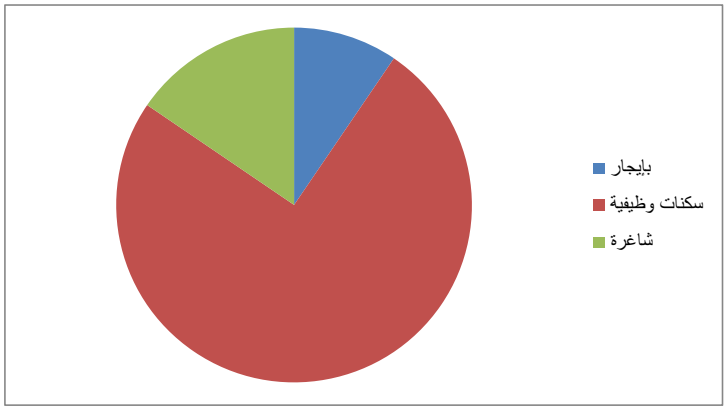

جدول رقم(13.4): يمثل إحصائيات خاصة بالأملاك الوقفية لولاية سعيدة لسنة 2014

	صفة الأملاك		
	المسغلة بإيجار	غير مستغلة بايجار	المسترجعة
ولاية سعيدة	76	11	00
المجموع	87		

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة

شكل رقم(4.4): يمثل الأملاك الوقفية على مستوى ولاية سعيدة إلى غاية سنة 2014

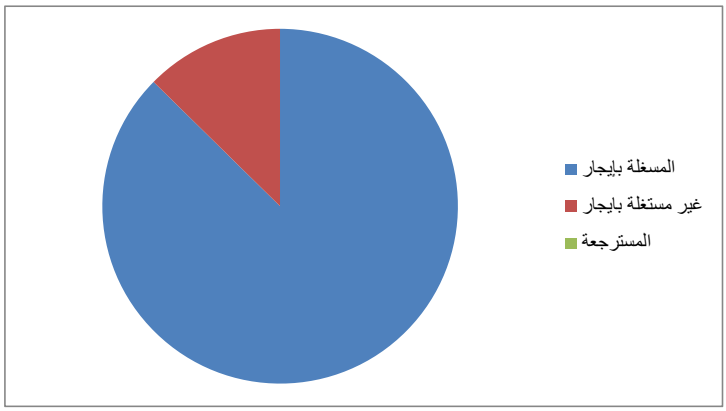

جدول رقم (14.4): يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2012

نوع الوقف	العدد											
	يناير	فيفري	مارس	ابريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السكـــن				03	02	04	02	01	02	00	00	01
الدكاكيـــن				00	03	02	02	02	01	03	01	03
المجموع العام				**03**	**05**	**06**	**04**	**03**	**03**	**03**	**01**	**04**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة لسنة 2012

شكل رقم (5.4): يمثل اجمالي الاملاك الوقفية لسنة 2012

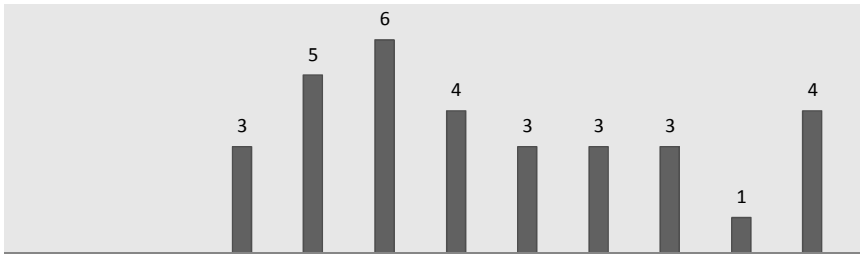

جدول رقم (15.4): يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2013

نوع الوقف	العدد											
	يناير	فيفري	مارس	ابريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السكـــن	00	01	01	00	01	00	01	00	02			
الدكاكيـــن	01	03	01	02	02	00	02	01	02			
المجموع العام	**01**	**04**	**02**	**02**	**03**	**00**	**03**	**01**	**04**			

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة لسنة 2013

شكل رقم (6.4): يمثل اجمالي الاملاك الوقفية لسنة 2013

جدول رقم (16.4): يمثل إجمالي الأملاك الوقفية لسنة 2014

نوع الوقف	العدد											
	يناير	فيفري	مارس	ابريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديمسبر
السكـــن	01	00	01	02	00	00	01	01	01	02	00	00
الدكاكيـــن	04	02	02	03	03	03	01	02	01	00	01	02
المجموع العام	**05**	**02**	**03**	**05**	**03**	**03**	**05**	**03**	**03**	**02**	**01**	**02**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة لسنة 2014

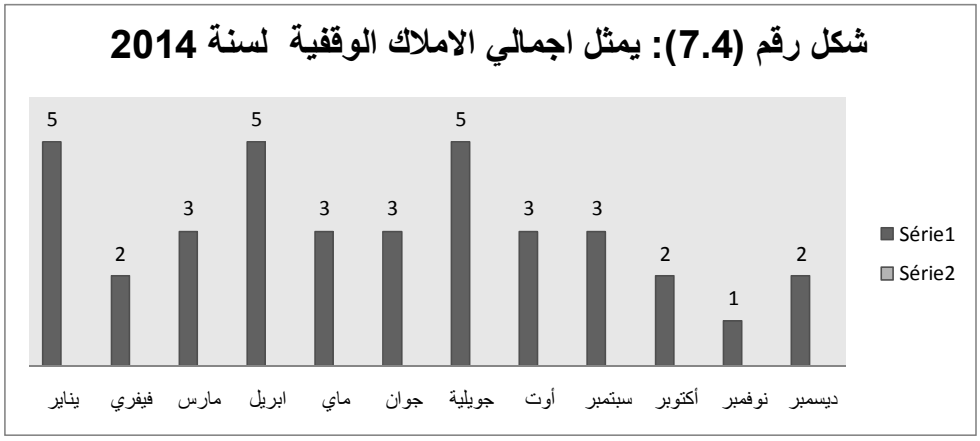

المطلب الثاني: إيرادات الأملاك الوقفية

جدول رقم(17.4): يمثل الإحصاء الإجمالي لإيرادات ولاية سعيدة لسنة 2014

نوع الوقف	العدد											
	يناير	فيفري	مارس	ابريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السكـــن	9.000,00	0.000,00	4.500,00	13.500,00	0.000,00	0.000,00	9.000,00	4.500,00	0.000,00	3.500,00	0.000,00	0.000,00
الدكاكيـــن	241.500,00	49.500.00	46.500,00	52.500,00	51.000,00	62.500,00	20.500,00	109.500,00	29.000,00	0.000,00	48.000,00	105.000,00
المجموع العام	250.500,00	49.500,00	51.000,00	66.000,00	51.000,00	62.500,00	29.500,00	114.000.00	29.000,00	13.500,00	48.000,00	105.000.00

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة لسنة 2014

جدول رقم(18.4): يمثل الإحصاء الإجمالي لإيرادات ولاية سعيدة لسنة 2013

نوع الوقف	العدد											
	يناير	فيفري	مارس	ابريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السكـــن	0.000,00	6.000,00	9.000,00	0.000,00	5.900,00	0.000,00	9.000,00	0.000,00	3.500,00			
الدكاكيـــن	30.000,00	158.000,00	20.500,00	30.500,00	55.500,00	0.000,00	73.000,00	29.000,00	7.000,00			
المجموع العام	30.000,00	164.000,00	29.500,00	30.500,00	61.400,00	0.000,00	82.000,00	29.000,00	70.500,00			

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة لسنة 2013

جدول رقم(19.4): يمثل الإحصاء الإجمالي لإيرادات ولاية سعيدة لسنة 2012

نوع الوقف	العدد											
	يناير	فيفري	مارس	ابريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السكـــن				5.000,00	2.500,00	16.000,00	2.500,00	500,00	13.500,00	0.000,00	0.000,00	9.000,00
الدكاكيـــن				0.000,00	6.500,00	580.000,00	70.500,00	46.000,00	3 0.000,00	108.500,00	30.000,00	141.000,00
المجموع العام				5.000,00	89.000,00	596.000,00	73.000,00	46.500,00	43.500,00	108.500,00	30.000,00	150.000,00

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة لسنة 2012

جدول (20.4): يمثل إحصائيات خاصة بالأملاك الوقفية لسنة 2014

صفة الملك الوقفي	نوع الملك الوقفي / حالته	أراضي بيضاء	مقاهي	أراضي فلاحية	سكنات	محلات تجارية	حمامات	ورشات	مستودعات	مطاعم	نوادي	مخابز	نخيل	أشجار مثمرة	بساتين	البيع	الكنائس
المستغلة بإيجار	جيدة	00	00	00	45	04	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	متوسطة	00	00	00	27	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	دون المتوسط	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	المجموع(1)	00	**00**	**00**	**72**	**04**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**
الغير المستغلة بإيجار	جيدة	03	00	00	04	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	متوسطة	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	دون المتوسط	00	00	00	06	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	المجموع(2)	03	**00**	**00**	**07**	**01**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**
المجموع (1) +(2)		03	**03**	**00**	**79**	**79**	**05**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**
المسترجعة	جيدة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	متوسطة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	دون المتوسط	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	المجموع	00	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**

جدول رقم (21.4): يمثل تطور حصيلة الإيرادات الوقفية لولاية سعيدة في الفترة من 2012–2014

	2012	2013	2014
مجموع الإيرادات	85300000	27340000	35200000

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة 2012-2014

المطلب الثالث: تحليل النتائج

من خلال الجداول أعلاه نلاحظ تركز أغلب الأملاك الوقفية في ولاية سعيدة على الدكاكين حيث بلغ عددها 24 دكان وهذا يعتبر استثمار ضئيل للتجارة، ثم تليها المساكن ب 09 مسكن، كما بلغ بناء المدارس القرآنية ل 140 مدرسة .

أما الإيرادات المتأتية من تأجير هذه الأملاك فقد بلغت 35200000 دج، حيث وصل عدد الأملاك بإيجار إلى 08، و63 من السكنات الوظيفية، و13 من الاملاك الشاغرة.

أما عن وضعية الأملاك المستغلة لسنة 2014 حيث بلغ عدد الأملاك الوقفية المستغلة بإيجار76 منها 09 بحالة جيدة، 27 بحالة متوسطة، أما الأملاك الغير مستغلة بإيجار فبلغ عددها الإجمالي إلى 10، منها 08 بحالة جيدة، 01 بحالة متوسطة، 06دون المتوسط. أما الأملاك المسترجعة فعددها 0.

✍ وبذلك نستخلص ما يلي:

1- أن طبيعة الأملاك الوقفية في ولاية سعيدة محدودة جدا، ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكّنها من خدمة المجتمع بشكل راق.

2- محدودية الأملاك الوقفية في ولاية سعيدة ليست وحدها التي تجعل منها غير قادرة على تلبية الحاجات، وإنما أيضا عدم استغلال الكثير منها، وعليه فإن المتوقع هو الانخفاض الكبير في مردوديتها على المستوى الوطني.

3- كان يمكن تقسيم مبلغ المساعدة الفنية لدعم جهود ترقية بعض الأملاك الوقفية التي يمكن أن تدر عوائد جيدة للأوقاف عامة، وتعود بالنفع على لولاية وسكانها، من خلال استغلال إيراداتها لتطويرها شيئا فشيئا.

خاتمة الفصل الرابع:

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية يُظهر أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، ففكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير ، حيث تأثر الوقف الجزائري كثيرا بيد المحتل الفرنسي ،كما تأثر بعدم الاهتمام بعد الاستقلال ، وإنما فترة نهاية الثمانينات والبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف ، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها.

تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها، لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية وفعالة في القيام بمهامها، وهذا نظرا لطول المدة التي ظل الوقف الجزائري فيها ضائعًا.

تعاني إدارة الأوقاف الجزائرية من مجموعة من المشكلات تعيق السير الحسن لنشاطاتها، خاصة إذا أكّدنا أن الوقف في الجزائر عرف فترة طويلة من الإهمال والاندثار وبالتالي فإن النشاطات التي أعقبت قانون الأوقاف 91-10، وما بعده كانت مركّزةً بشكل أكبر على استرجاع الأملاك الوقفية على وجه الخصوص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إدارة الأوقاف بالشكل الذي ظهرت عليه بعد القانون 91-10 إلى غاية يومنا هذا تعتبر حديثة نسبيًا، كما يعني قلة التجربة التي تقابلها ضخامة المشروع من حيث المهام المرتبطة به، كل هذا يضاف إليه الأساليب التقليدية التي ما تزال تستخدمها إدارة الأوقاف الجزائرية في بداية القرن الواحد والعشرين، رغم كل التطورات التي حدثت في الأساليب الحديثة للتسيير والتنظيم الإداري.

وهذا ما لاحظناه في دراسة حالة ولاية سعيدة، حيث وجدنا فيها نقص كبير في إدارة واستثمار الأوقاف. كما تعاني الأملاك الوقفية من العديد من المعوقات التي جعلتها تتأخر كثيرا، وبقيت مندثرة وغير مستغلة استغلال جيدا، بالإضافة إلى التركيز فقط على بعض الأملاك الوقفية دون الحرص على تنمية استثمار الأوقاف في المجالات الأخرى.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

لقد حاولت جاهدة من خلال دراسة القيمة الاقتصادية للوقف، الإلمام بكافة الجوانب التي تخص الأوقاف من خلال عرضها بإيجاز دون التفصيل؛ نظرا لتشعب الموضوع في الجوانب الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وحتى على مستوى التجارب الدولية ولعلاقة وتداخل هذه الجوانب ببعض، وقد أشرت إلى واقع الأوقاف في الجزائر؛ وكعينة من الولايات أخذت ولاية سعيدة رغم حصولي على معلومات ضئيلة حول الأملاك الوقفية فيها والتي لم تثري البحث بصورة جيدة ولكنني ركزت أكثر على وضعية الأوقاف في الجزائر.

وذلك لإبراز أهمية الوقف والحكمة من تشريعه في قيامه بجلب المصالح للعباد في الدارين، فهو جملة من الطاعات والقربات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وأن الأوقاف ليست حكرا فقط على المسلمين، وإنما الممارسة الوقفية قديمة جدا في تاريخ البشرية وأنها مرتبطة بشكل أكبر بالفطرة الإنسانية. فاهتمت بالإنسان من مختلف جوانب حياته، حيث وفرت له الغذاء والكساء والسكن اللائق، والرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى توفير سبل التعليم والثقافة، وترسيخ العقيدة وممارسة العبادة، واهتمت أيضا بالحيوان، ووفرت له سبل الرعاية اللازمة. بجانب إسهامه في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما يعود بالنفع العام على المجتمع.

ومن خلال عرضنا لبعض التجارب الغربية في العمل الخيري الوقفي، والتي قدمت نماذج راقية جدا لمؤسسات وقفية ناجحة تنافس المؤسسات الرسمية، بالإضافة إلى تحفيز مؤسسات العمل الخيري الوقفي أن تتنافس فيما بينها لجمع واستقطاب أكبر عدد ممكن من الوقفيات، بل وتحقق أعلى درجات الأداء المالي، توظف الملايين من المواطنين، وتساهم في الناتج المحلي لدولها.

وتعتبر التجربة الامريكية تجربة رائدة يمكن للعالم الإسلامي أن يتعلم منها الكثير، لما لها من ميزة خاصة، تتمثل في كونها أعطت للمجتمع المدني دورا هاما تمكنه من أن يسهم بشكل فعال في الحياة اليومية.

كذلك التجربة الإسلامية في مجال الأوقاف، تميزت ببروز نماذج ناجحة، حيث يعتبر النموذج الكويتي كأبرز تجربة رائدة في العالم الإسلامي، يمكن استغلال مزايا هذه التجربة لتعميمها على الدول العربية والإسلامية التي عزمت على تطوير قطاع الأوقاف بها، لترقى به إلى المستويات التي تسمح له بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية للمجتمع.

وقد كانت الأوقاف في العهد العثماني في الجزائر أيضا من العناصر التي كانت تسهم في تنمية المجتمع بمختلف شرائحه، وعلى كافة المستويات، بل أن أثر الأوقاف الجزائرية امتدت لتشمل فقراء مكة والمدينة، من خلال مؤسسة الحرمين الشريفين.

إلا أن الأوقاف تحتاج إلى تمويل واستثمار يضمنان نموها وتجددها بما يضمن ديمومة خدمتها للمجتمعات عبر الزمن، وفي هذا يوجد صيغ تقليدية حافظت في الماضي على الأوقاف من الضياع والنهب والتحايل، وابتكرت صيغ حديثة مستلهمة من صيغ غربية في بعضها حاول المسلمون من خلالها ترقية دور الأوقاف بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نتائج اختبار الفرضيات:

1- الفرضية الأولى أن نظام الوقف يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات صحيحة ، أي يساهم في تمويل العملية التنموية، لكن من أجل أن تكون هذه المساهمة فعالة لابد من أن تتوفر جملة من الشروط: مثل البيئة المحيطة المناسبة من خلال نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وتطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة ولا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن الإدارة السليمة لأموال الوقف هي من أهم العوامل التي

تحرك عجلة التنمية. كما أن التجارب التي تطرقنا لبعضها تثبت أن الوقف له دور واضح في عملية التنمية على مختلف مستوياتها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.

2-الفرضية الثانية، وهذه الفرضية صحيحة فقد بينت دراسة التجارب في المجال الوقفي الغرب وعدد من الدول الإسلامية كالكويت والمملكة العربية السعودية، أن لتحسن الأداء الاقتصادي للدول أثر بير على زيادة وتيرة الوقف، وتحسنت نتائج تثميره، وتدفقت عليه التمويلات الخيرية بكثافة.

3- الفرضية الثالثة خاطئة، ذلك لان اللجوء إلى المشاريع الضخمة في مجال الأوقاف غير مجدي بل يحمل في طياته مخاطر كبيرة، خاصة إذا كانت وتيرة الانجاز ضعيفة، حيث ستتحمل إدارة الأوقاف خسائر وأعباء إضافية لا يمكنها أن تغطيها، وعليه فالمشاريع الصغيرة المتعددة متحكم فيها بشكل أكبر من المشاريع الكبرى.

نتائج الدراسة:

من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستي للقيمة الاقتصادية للوقف ما يلي:

- نصل إلى النتيجة التالية والتي تجيب عن الإشكالية أن الوقف عملية استثمارية تنموية مستدامة في جوهره ومضمونه وحقيقته، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر إلى عين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم بالتضحية الآنية بفرصة استهلاك مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع.

ومن جهة أخرى فالوقف ليس استثمارا في المستقبل فحسب بل هو استثمارا تراكميا أيضا، ومن أهم خصائصه أنه يتزايد يوما بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال السابقة وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر، مما يعني إبقاءه على سبيل التأبيد ومنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لأجله، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. والوقائع التاريخية تشهد أن الوقف كان يتزايد عبر العصور حتى في مراحل انحطاط المسلمين، غير أن الشرط الضروري لاستمرار عملية التزايد والتراكم هو استمرار عملية التحبيس جيلا بعد جيل من اجل المحافظة على وتيرة أداء الوقف لمهامه مع مواكبة التطورات.

- أن الوقف أداة تجمع بين خير الدنيا والآخرة، فهي أجر وصدقة جارية على صاحبها إلى يوم الدين، ومن جانب آخر فهي أداة استثمارية لتحقيق التنمية المستدامة بالمفهوم الإسلامي.

- إن دراسة تجارب العمل الخيري في الدول الغربية و وتجارب الوقف الناجحة في الدول العربية والإسلامية؛ قد يقدم حلولا كثيرة لمشاكل تعاني منها الأوقاف، في العالم العربي والإسلامي.

- لا يجب أن نندفع وراء فكرة الاستثمار دون دراسة المحيط الاستثماري، خاصة ونحن نبحث عن الاستثمار في الأوقاف.

- استخدام الصيغ التقليدية الإسلامية بالإضافة إلى الصيغ التمويلية والاستثمارية الحديثة لحماية وترقية أداء الأوقاف.

- إن إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات إلا إذا حضيت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطاتها، ذلك أن تشتت الجهود في مديرية باختصاصات مختلفة ليس في صالح الأوقاف.

أهم التوصيات:

1- إعطاء الاستثمار في التعليم والبحث العلمي الاهتمام اللازم في إستراتيجيات الاستثمار الوقفي، وذلك بترقية فكرة الجامعات ومراكز البحث العلمي الوقفية، بالإضافة إلى الكراسي العلمية الوقفية.

2- تحرير الأوقاف من السلطة السياسية والإدارية وإنشاء مؤسسات وقفية مستقلة وربطها بقوانين تضبط صلاحيتها وتراقب نشاطها، فقد أثبتت التجربة التاريخية ازدهار الأوقاف وأداء دوره الحضاري حتى في مراحل ضعف السلطة السياسية.

3- تفعيل دور المسجد وأداء دوره في تنشيط الأوقاف بمختلف الصيغ والأساليب.

4- لايزال استثمار الوقف في الجزائر يفتقد إلى الميكانيزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية .إذ أن الجزائر تزخر بقاعدة أعيان وقفية ضخمة، متنوعة ومتعددة. ويمكن الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية من تحقيق التنمية المنشودة لا تقل أهميتها ودورها على القطاعين العام والخاص. ولذا يجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر. فعودة الاهتمام بالوقف يسمح بإيجاد الحلول اللازمة للتغلب على العديد من العراقيل التي تحول دون تأدية الوقف لمقاصده العديدة.

5- اعتماد استراتيجيات إعلامية للتحسيس بأهمية الأوقاف في المجتمع، وحفزها من جانب وسائل الأعلام المختلفة التي تجعل كبار وصغار الواقفين نماذج يحتذى بها، وحفزها من جانب الحكومات من خلال برنامج واضح يتم من خلاله تحديد المجالات التي تحتاج الدعم التطوعي من الأفراد والهيئات لمساندة السلطات العامة في تحقيق تقدم ونمو المجتمع، ونشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته، ومحاولة استقطاب أوقاف جديد، في ظل تأخر عملية البحث عن الأوقاف القديمة المندثرة في الجزائر.

6- توسيع نطاق الاستثمار ليشمل قطاع الخدمات، مع التقليل من الاستثمارات ذات المخاطر الكبيرة.

إن هذه التوصيات مع توفر إدارة رشيدة يمكنها أن تساعد بشكل أو بآخر في ترقية أداء الأوقاف في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

7- توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية،كقطاع له حركته المستقلة في المجتمع، بعيدًا عن تدخل القطاع العائلي أو القطاع الحكومي، وبما يضمن له مرونة التحرك لتحقيق المصالح العامة، والاستمرارية المنتجة، بعيدًا عن الهزات السياسية والإدارية التي قد يتعرض لها المجتمع ، وبذلك يصبح قطاعًا ثابتًا من قطاعات المجتمع العاملة على نموه وارتقاءه، فلا يجوز تدخل الحكومة في نشاطه بالتحديد أو الإلغاء أو المنع، تحقيقًا لفائدة المجتمع ككل.

8- تشجيع قيام أشكال جديدة من المؤسسات الوقفية، جنبًا إلى جنب مع الأشكال التقليدية، نظرًا لكونها أكثر ملائمة مع الظروف المعاصرة، ومن ذلك العمل على التوسع في أنواع المؤسسة الوقفية المانحة، والتي تقوم على تجميع الهبات والمنح من الأفراد والهيئات، ثم تعمل على إعادة توزيعها وفق المجالات التي يحتاج إليها المجتمع، وكذلك مؤسسات الشركات أو الصناديق المدعمة من الشركات تحقيقًا لتفاعل رؤوس الأموال العاملة مع متطلبات الارتقاء بالمجتمع ودعم تقدمه ونموه.

9- إعفاء المؤسسات الوقفية من كل أشكال الضرائب، مع ضمان قيامها بحسن استخدام رؤوس أموالها في الأغراض التي أنشئت من أجلها، وعدم تراكم الدخول لديها، واستمرار استقطاعها للهبات والمنح الجديدة جراء نجاحها في رسالتها، التي تتضح من شفافية الإفصاح عن أعمالها بصورة منتظمة سنويًا.

وننتهي ختاما إلى ما انتهى إليه الكاتب التركي بهاء الدين يديليز الذي خلص في كتابه حول "مؤسسات الوقف العثمانية" إلى أنه "وبفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم تصبح مدرسا في مدرسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف، وبإيجاز فإن الفرد كأن يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع والخدمات التي يؤمنها الوقف".

قائمة

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

– الكتب دينية:

- القرآن الكريم.
- الحديث الشريف: قرص صلب – المكتبة الشاملة، محمل من الانترنيت.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،" **صحيح البخاري** "، ضبطه ورقمه د .مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1993 م.
- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،" **صحيح مسلم** "، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت.دت.

– المعاجم والقواميس:

- إبراهيم مصطفى وآخرون،" **المعجم الوسيط**"، دار الدعوة، اسطنبول، د.ط، 1989 م.
- ابن منظور محمد بن بكر،" **لسان العرب**"، دار الصياد، بيروت، 1956.
- أحمد بن فارس، "**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1 ، 1999.
- احمد الفيومي،" **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ط2، 1906.
- خير الدين الزركلي، "**الأعلام**"، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980.
- محمد بن الخطيب الشربيني،' **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**'، دار المعرفة، بيروت، 1997.
- محمود بن عمر الزمخشري، "**أساس البلاغة**"، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1998.
- محمد عمارة، "**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**"، دار الشروق، لبنان، 1993.
- محمد مرتضى الزبيدي،" **تاج العروس من جواهر القاموس**"، دار صادر للطباعة، بيروت،1966.
- محمد الفيروز آبادي،" **القاموس المحيط**" ، المطبعة المصرية، مصر،ط3، 1933.

– الكتب:

- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمودن ، "**العناية شرح الهداية**". دار الفكر، دط، دت. متوفر في الموقع http://shamela.ws.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،" **حاشيتا قليوبي وعميرة**"، دار الفكر ، بيروت، 1995م.
- احمد محمود الشافعي، " **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**"، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- الخرشي أبو عبد الله محمد ،" **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** "، مطبعة بولاق، القاهرة، ط2، 1896م.
- الخصاف،" **أحكام الوقف**"، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر، 1904.
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، " **المبسوط**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2000،1.
- إبراهيم العبيدي،" **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – إدارة البحوث– ، دبي، ط1، 2009.
- حاشية ابن عابدين، " **رد المحتار على الدر المختار**"، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2، 1987 م.

- حاشية ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز،" **رد المحتار على الدر المختار**"، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، 1998.

- خالد رامول، "**الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر– دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية**"، دار هومة، ط2، الجزائر، ،2006 .

- راغب السرجاني، "**روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**"، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر،ط1، 2010.

- سليم هاني منصور، "**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، 2004.

- عبد الرازق غالب المهدي، " **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**"، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2003م،

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: بـ ابن الهمام الحنفي، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي، " **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**"، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2003م.

- محمد أبو زهرة ،"**محاضرات في الوقف**" ، دار الفكر العربي، القاهرة،1971 .

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه، دت. متاح في الموقع ia801408.us.archive.org

- محمد سعيد رمضان البوطي، " **أثر المصلحة في إحكام الوقف**"، من أبحاث ندوة – تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها– موريتانيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1997.

- محمد مصطفى شلبي، " **أحكام الوصايا والأوقاف**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت،1982 .

- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، "**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**"، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977.

- محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، "**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**"، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، مصر، ط1، 2002.

- محمد قدري باشا،" **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**"، مكتبة الأهرام، مصر، ط5، 1928

- محمد كنازة، " **الوقف العام في التشريع الجزائري– دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**–" دار الهدى ، الجزائر، 2006.

- محمود أحمد مهدي،" **نظام الوقف في التطبيق المعاصر– نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الكويت، ط1، 2003

- مصطفى أحمد الزرقا، " **أحكام الوقف**" ، دار عامر،عمّان، الأردن، ط2، 1998.

- موفق الدين ابن قدامة – شمس الدين ابن قدامة – العلاء الدين المرداوي، " **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط1، الجيزة، مصر، 1995م. متوفر في موقع المكتبة الوقفية http://waqfeya.com

- منذر قحف،" الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر" ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997 .

- منذر قحف، " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 2006.

- وهبة الزحيلي،" **الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، 1991.

- يحياوي أعمر،" **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**،" دار هومة، الجزائر، ط4، 2004.

- المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة ، "الدليل القانوني للوقف"، صلاح الدين بوزيدي ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 .

– مجلات ملتقيات مؤتمرات ندوات مقالات ومنشورات

- أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "**الأوقاف والرعاية الصحية**"، مجلة أوقاف، العدد 6، يونيو 2004.

- المرسي سيد حجازي،" **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 19 العدد 22، 2006.

- بوجلال محمد،"**الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**"،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية،2003.

- بن عيشي بشير،" **الوقف ودروه في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**"، المؤتمر الثالث للوقف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

- تقار عبد الكريم،"**تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متوفر على الرابط: http://iefpedia.com/arab، تاريخ التصفح، 2015/03/31 ، 19:10.

- جمال برزنجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1993.

- حسين عبد المطلب الأسرج ،" **دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي**" ، مقال منشور متاح في الموقع http://mpra.ub.uni-muenchen.de/22447

- حمزة رملي،" **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف ،يومي 5 و 6 ماي 2014م.

- حمدي محمد بن صالح،" **مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة**"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

- حمزة عبدلي وبرتيمة عبد الوهاب،" **تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي(الزكاة و الأوقاف)**"، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية، والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و 6 ماي 2014.

- زيدان محمد،" **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان :الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة "،الجامعة الإسلامية،المملكة العربية السعوديه،2009 م.

- زين الدين زديغة، " **الشؤون الدينية تعدّ مخططا وطنيا للاستثمار يموّل من صندوق الأوقاف**"، مقال متاح عاى الموقع الالكتروني: http://elmihwar.com، تاريخ التصفح 04فيفري 2015 - 23:35.

- سامي صلاحات،" **دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا** "، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003 .

- سامي الصلاحات، " **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 18، العدد 2 ، 2005.

- سامي صلاحات،" **قراءة نقدية في تجربة الوقف بماليزيا**"،، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2005.

- سامي صلاحات،" **تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات**"، بحث فاز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة، لسنة 2005 م.

- سامي صلاحات ،" **الاستثمار الوقفي، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر بإمارة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة**"،ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية حول: استراتيجيه حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتفعيل دور الوقف وتحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع الإماراتي، 2008 .

- سلطان الملا،" **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**"، ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 14-16 ابريل 2002، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات،

- شرون عز الدين،" **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثامن ، أوت 2014م،

- صالح صالحي، نوال بن عمارة، " **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–** "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 01 ، ديسمبر2014 .

- صفية الودغيري،" **الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية**"، مقال متاح في الوقع الالكتروني http://www.alukah.net/Culture/0/41786/

- عبد الرحمن محمود زمان،" استراتيجيات مقترحة لإدارة الاستثمارات الوقفية وما في حكمها"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية المنعقد في دولة الإمارات العربية – دبي- ، في الفترة ما بين 6-4 فبراير 2008.

- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف،" **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة.1422هـ.

- عبد الله خبابة، رابح بوقرة،" **الوقائع الاقتصادية – العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة-**"، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2009 .

- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث،" **الوقف والتنمية الاقتصادية**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد: مكة المكرمة. 1422هـ

– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط،"**التنمية المستديمة– فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها**"، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي "**التجربة الأمريكية في العمل الخيري – الترست–** "، مقدم إلى:المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية، 2006.

- عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، "**نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**"، محور الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول بعنوان "الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل"، لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

- عبد الله بن أحمد الزيد،" **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**"، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد36، إصدار 1992، الرياض. متوفر في موقع http://www.alifta.net/Fatawa

- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي،" دور الوقف في العملية التعليمية"، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420.

- عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان"**استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مع الإشارة لحالة الجزائر**"، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي، غرداية- الجزائر-.

- عطية عبد الحليم صقر،" **اقتصاديات الوقف**"، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998 .

- علي عبد الفتاح علي جبريل،" **حركة تقنين أحكام الوقف**"، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 2003م.

- عطية فتحي الويشي،" **أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر**"، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، 2002م.

- غانم هاجرة، حدباوي أسماء،" **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية-استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-**"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

- فارس مسدور، كمال منصوري،" **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**"، مجلة أوقاف، العدد15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008.

- فارس مسدور،" الريادة **في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**"، مجلة شهرية (إلكترونية)تصدر عن المجلس العام للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد35، أبريل 2015 .

- فؤاد عبد الله العمر،" **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**"، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م.

- كمال توفيق حطّاب،" **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، 10-12-2006.

- كمال رزيق، بوكابوس مريم،" **المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة**"، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

- كمال منصوري، فارس مسدور،"**نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**"، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2006.

- محمد إبراهيم نقاسي، "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المِهَن والحِرَف**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، يعقد بالمشاركة بين الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة قطر، الدوحة 19-21 ديسمبر2011، لمزيد من التفاصيل/http://conference.qfis.edu.qa :

- محمد سعيد رمضان البوطي، "**اثر المصلحة في أحكام الوقف**"، من أبحاث ندوة – تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها- موريتانيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1997.

- محمود أحمد أبو ليل، " **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف**"، بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان "الوقف الإسلامي" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 6-7 ديسمبر 1997 بفندق انتركونيننتال العين.

- محمد عبد الحليم عمر،" **سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة.1422هـ.

- محمد عبد الحليم عمر،" **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي** «Endowment – Foundation Trust» – **دراسة مقارنة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

- محمد عبد الحليم عمر،" **المحاسبة على الوقف**"، بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف – المنعقدة بالتعاون بين المركز والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – أكتوبر 2002م.

- محمد عبد الحليم عمر،" **الاستثمار في الوقف وفي غلاته**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان 2004م.

- محمود أحمد مهدي ،"**نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،2003 .

- معبد علي الجارحي، "**إحياء الأوقاف الخيرية**"، بحث مقدم إلى:المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية، 2006.

- مقدم عبيرات، عبد القادر بلخضر،" **الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07 ، جامعة سطيف، الجزائر، 2007 .

- نعمت عبد اللطيف مشهور، "**دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها**"، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية "، 2006.

- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، "**التنمية المستدامة – الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا-**"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009.

- ياسر عبد الكريم الحورانى،" **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر**"، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،2001م.

- ياسر عبد الكريم الحوراني،" **تجربة الوقف في إطار عالمي** "، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت. السنة 4، العدد6، 2004 .

- ياسر عبد الكريم الحوراني، " **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة** "، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القري ، مكة المكرمة.2006.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، "**المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية**"، مجلة أوقاف، عدد 14، السنة الثامنة، 2008.

- أمانة الأوقاف، مشروعاتنا ترسيخ لدور الكويت كمركز للعمل الإنساني، بحوار الباحث جراح ابراهيم الزيد بقسم العلاقات الخارجية والتنسيق الدولي بالأمانة العامة للأوقاف أمام أعمال مؤتمر (دور الوقف في تنمية الأقليات الإسلامية في أوروبا). مقال نشر يوم 2014/12/28 متوفر في صحيفة البشرى بالكويت ، تاريخ التصفح يوم الخميس 04 رجب 1436 الموافق ل 2015-04-23

- توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فاتف)، دراسة حول مدى انطباق التوصية الخامسة والعشرين على الوقف، اعتماد هذه الدراسة من قبل الاجتماع العام السادس عشر للمجموعة، والذي عقد في مراكش، المغرب، خلال الفترة 28-29 نوفمبر 2012.

- قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، أكتوبر 2003 م.

- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية http://www.marw.dz/

ب- رسائل وأطروحات جامعية:

- عبد الرزاق بوضياف، " **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراة (منشورة)في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر،2006.

- عبد القادر بن عزوز،"**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام– دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004

- فارس مسدور، " **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر–**"أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008،

- بن مشرنن خير الدين، "**إدارة الوقف في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير(منشورة) في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

- صورية زردوم بن عمار، "**النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

- عبدالرحمن معاشي،" **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير(منشورة) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر،2006.

– الجرائد القوانين والمواد:

- الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة1984
- الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة1990
- الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة1991
- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 03905
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

- القانون رقم 11/84 ، المادة 213، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة(الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984).

- القانون رقم 25/90، المادة 31، من المتضمن قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 11/18/ 1990، (جريدة رسمية رقم 90/49)، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25،(جريدة رسمية رقم 95/55)

- القانون رقم 10/91، المادة 03،06 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف (جريدة الرسمية رقم21 مؤرخة في 1991/05/08). المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2001. والقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2002).

- المادة رقم 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

- المادة رقم 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2000، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

- المادة 26 مكرّر 02 من القانون رقم 01- 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

- المادة رقم26 مكرر 9 من قانون 01-07 المؤرخ في 22-05- 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991.

- المادة 26 مكرّر05 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

- المادة رقم26 مكرر 9 من قانون 01-07 المؤرخ في 22-05- 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991.

- المراجع باللغة الأجنبية:

- Dictionnaire encyclopédique, éditions philippe Auzou, Paris, France, 2004.

- G. Ferone, D. Debas, A.S. Genin,"Ce que développement durable veut dire", éditions d'organisation, 2005.

- Oxford advanced learner's Dictionary of current English, oxford University press, sixth edition, 2000.

-The American Heritage English as a second language, Houghton Miffin Company, Boston, New York, USA, 1998.

-World Commission on Environment and Development (WCED), Our Common Future (UN General Assembly, A/42/427, August, 1987).

– المواقع الالكترونية

www.amaf.gov.ae مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 50.doc
http://www.bloomberg.com The market value of the assets of endowme
www.nccs.urban.org موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية
http://nccs.urban.org/statistics/Giving.cfm Charitable Giving Statistics
https://**uqu**.**edu**.**sa**/**page**/**ar**/**155135** أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الفقه المالكيhttp://elmalikia.blogspot.com/2010/05/blog-post_18.html

المكتبة الوقفيةhttp://waqfeya.com
المكتبة الشاملةhttp://shamela.ws
المكتبة الإسلامية الشاملة الفقه الحنبليhttp://sh.rewayat2.com/fkh7anbaly
مكتبة الألوكةhttp://www.alukah.net
نداء الإيمانhttp://www.al-eman.com
موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلاميhttp://iefpedia.com
منتديات الجلفةhttp://www.djelfa.info
http://mpra.ub.uni-muenchen.de/57105/
http://conference.qfis.edu.qa
أكمل الدين محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية".متوفر في الموقعhttp://shamela.ws
مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي
http://www.giem.info/article/details/ID/499#.VSaQCfmG-TU
http://www.kantakji.com/wakf.aspx
المعهد الدولي للوقف الإسلاميhttp://janapro.sa/portal/ar/detail-news.php?news_id=89
http://waqfresearchcenter.com/research.php#cbp=project1.php?id
صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/list.php?cat=96
http://www.awqaf.org.kw/Arabic/Activities/SeminarsAndConferences/Pages/WaqfFiqhConfere الأمانة العامة للأوقاف مجلة أوقاف nce3.aspx
http://waqfconference.com/#nav-pricing
http://www.booksstream.com/book/3333

https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-aslamyte/nhw-tfyl-dwr-alwqf-alaslamy

SOCIOALGERمقالات ودراسات وأبحاث اجتماعية المجتمعات الجزائرية والعربية

www.charitynavigator.com

www.google.com بحث في الدليل الخيري لـ American institute charity

www.wikipedia.org بحث بكلمة American Charity

www.Commonfund.org

www.sfu.ca

www.nccs.urban.orgموقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية -

www.wfac.org.uk

www.answers.com

Rockefeller Foundation www.rockfound.org

Bill & Melinda Gates Foundation www.Fordfoundation.org:

www.carnergie.org

www.macfound.org

www.hewlett.org

،www.hluce.org

www.mott.org

،www.sigrid-rausing.org،

www.humanconcern.org،

www.sfjicf.org

www.wakf.com

www.nait.net

www.eu-islam.com

www.iananet.org

www. Mar Wakf- dz.org:الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

الملاحق

الملحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :.....

رقم:.....

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى:

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها

-القرار المؤرخ في في 2 ربع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

-وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة و المؤرخة على التوالي في :

الأولى:

*رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور:.....هـ.....م

الثانية:

*رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور:.....هـ.....م

الثالثة:

*رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور:.....هـ.....م

الرابعة:

*رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور:.....هـ.....م

أصدر السيد(ة):.....بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية:.....هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:.....

الواقع بالعنوان التالي:.....

بلدية.....دائرة.....

المتكون من:.....

مساحته الإجمالية:.....المبنية منها.....غير المبنية:.....

يحده :

من الشمال:.....

من الجنوب:.....

من الشرق:.....

من الغرب:.....

حرر بـ:.....في.....الموافق.....

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي

المادة 2: يرقم السجل الخاص بالملك الوقفي المذكور في المادة الأولى أعلاه، ويؤشر عليه من السلطات المؤهلة قانونا ويمسك من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا.

المادة 3: يتضمن السجل الخاص بالملك الوقفي وجوبا البيانات المحددة في الجدول المرفق ويكون في شكل مصنف يحدد حجمه و خصائصه التقنية كالآتي:

1-دفتر من الحجم الكبير لا يقل عدد صفحاته عن 365 صفحة

2-غلاف من الورق المقوى يتضمن وجهه الأمامي:

في الأعلى:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية :.....

في الوسط:

-السجل الخاص بالملك الوقفي

في الأسفل:

-تحديد السنة

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001

الملحـــق

الرقم	التاريخ	أسماء الشهود	نوع الملك الوقفي	الموقع	المساحة			تقرير الخبير العقاري		توقيع و ختم مدير الشؤون الدينية و الأوقاف	الملاحظات
					الإجمالية	المبنية	غير المبنية	الرقم	التاريخ		
السجل الخاص بالملك الوقفي											

بطاقة تقنية خاصة

بشطب ملك وقفي

نوع العقار..... رقم التسجيل ☐

العنوان الكامل.....

البلدية.....الدائرة.....الولاية.....

الوضعية الحالية للعقار : مستغل بإيجار ☐ مستغل بغير إيجار ☐

غير مستغل ☐

اسم ولقب المستأجر.....

قيمة إيجاره شهريا (بالأحرف)..... دج ☐

حالة العقار: جيدة ☐ متوسط ☐ سيئة ☐

أصل ملكية الأرض التي عليها العقار.....

له وثائق ثبوتية نعم ☐ لا ☐

اذكر نوع الوثيقة إذا كان نعم.....

مؤجر بعقد إيجار: نعم ☐ لا ☐

تاريخ بداية سريان عقد الإيجار:.....تاريخ انتهاء سريان عقد الإيجار.....

تاريخ التوقف عن دفع الإيجار.....

إذا كا العقار تابعا للمسجد

اسم المسجد .....

الصنف اثري ☐ وطني ☐ وطني مركزي ☐ محلي ☐ محلي جامع

وضعية المسجد تام الانجاز ☐ في طور الانجاز ☐

-تاريخ الانطلاق في الانجاز.....

ملاحظات:

.....

.....

.....

ختم وإمضاء المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية :.....

عقد الاستفادة من سكن وظيفي وقفي إلزامي

إن مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية

- بناء على المذكرة رقم 11/01 المؤرخة في 05 ماي 2011، المتضمنة تخصيص سكنات وظيفية وقفية إلزامية.

المادة الأولى : يخصص للسيد .....بصفته(إمام) (معلم قرآن) (مؤذن) سكن وظيفي وقفي إلزامي بمسجد ..... يتكون من : .....

المادة 02 : يعفى المستفيد المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه من دفع إيجار السكن طبقا لأحكام المذكرة رقم 11/01 المؤرخة في 05 ماي 2011 المحددة للسكنات الوظيفية الوقفية الإلزامية .

المادة 03 : يتحمل المستفيد أعباء الترميمات الداخلية للسكن، وفواتير الكهرباء والغاز والماء .

المادة 04 : تلغى استفادة المعني من هذا السكن وجوبا في حالات التالية:

1- في حالة الانتقال إلى مكان عمل آخر.

2- في حالة إنهاء المهام المكلف بها .

3- في حالة الاستقالة من العمل .

4- في حالة التقاعد .

5- في حالة الوفاة .

المادة 05 : يتحمل المستفيد أعباء توثيق الاستفادة لدى الموثق .

المادة 06 : يكلف كل من السيد وكيل الأوقاف ورئيس مصلحة الموظفين والمالية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ..... بتنفيذ ما جاء في هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المحول إليهم :

- نسخة للمعني .
- نسخة للملف الإداري .
- نسخة لوكيل الأوقاف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

بطاقة تعريف العقار الوقفي

رقم الجرد ☐ .....

الدائرة:.....البلدية:.....الولاية:.....رمز الولاية ☐

العنوان الكامل للعقار الوقفي:.....

طبيعة العقار الوقفي: سكن ☐ محل تجاري ☐ مرش ☐ حمام ☐

أرض بيضاء ☐ أرض فلاحية ☐ أشجار مثمرة ☐

أنواع أخرى أذكرها

الوضعية الحالية للعقار: مستغل ☐ غير مستغل ☐ بإيجار ☐ غير إيجار ☐

حالة العقار: جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐

المساحة الإجمالية:.....م^2 المبنية:.....م^2 غير المبنية:.....م^2

يتكون من:عدد الغرف:.....الطريق:.....الملاحق:.....

أصل الملكية:.....

تاريخ التحبيس:.....

الوضعية القانونية الحالية للعقار:.....

اسم و لقب المستأجر:.....

قيمة بدل الإيجار:.....

أساس تقويم بدل الإيجار:.....

تاريخ بداية سريان عقد الإيجار:.....

مدة عقد الإيجار:.....

تاريخ التوقف عن دفع الإيجار:.....

ملاحظات:.....

مراجع العقد

عقد اداري: الرقم:.....التاريخ:.....الجهة:.....

عقد ناقل للملكية: الرقم:..... التاريخ:.....الجهة:.....

شهادة رسمية: الرقم:.....المجلد:.....التاريخ:.....الجهة:.....

الدفتر العقاري:القسم:.....مجموعة الملكية:.....رقم الدفتر.....

تاريخ استلامه:.....المحافظة العقارية:.....

رخصة البناء: الرقم:.....التاريخ:.....شهادة المطابقة: الرقم:.....التاريخ:.....

تاريخ دخول الخدمة:.....

المنازعات

الموضوع:.....

جهة التقاضي:.....

رقم القضية:.....

الخصم:.....

تاريخ بداية التقاضي:.....

الأحكام الصادرة:.....

تاريخ رقم الأحكام:.....

الإجراءات:.....

الوضعية الحالية للقضية:.....

ملحق خاص بالأراضي

طبيعة الوقف: حضري ☐ ريفي ☐ فلاحي ☐

غابي ☐ ساحلي ☐ صحراوي ☐ شبه صحراوي ☐

مراجع المسح: القسم.....مجموعة ملكية.....

تقرير مخبر دراسة التربة:.....

قيمة العقار حين جرده:.....

طبيعة الأرض الفلاحية: مسقية ☐ غير مسقية ☐

نوعية الأشجار:.....

عقد الاستغلال:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إجراء إشهار عقاري

FORMALITE DE PUBLICITE

إيداع	مجلد:.....
Dép	Vol
ôt	N°.....رقم

أشهر في:.....Du

مجلد:..... Volرقم .....N°

إتاوة Taxe

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	إطار خاص بالمحافظ العقاري Cadre reserve au conservateur foncier
مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف	
لولاية :	
رقم:	
شهـــادة رسميـــة	
خاصـــة بالملـــك الوقفـــي	
استنادا إلى:	
-المرسوم التنفيذي رقم رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000 و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها.	
-القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.	
-و بعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة و المؤرخة على التوالي:	
الأولى:	

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثانية:

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثالثة:

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الرابعة:

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

أصدر السيد(ة) ، بصفته مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية :

هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:

الواقع بالعنوان التالي:

بلدية: ولاية:

المتكون من:

مساحته الإجمالية: المبنية منها: غير المبنية

يحده:

من الشمال:

من الجنوب:

من الشرق:

من الغرب:

أصل الملكية: (عقد-شهادة موثقة-حكم قضائي) (1)

مسجل ب: بتاريخ:

مشهر بالمحافظة العقارية: بتاريخ:

مجلد: ،رقم:

حرر ب: في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف

تملأ هذه الفقرة إذا كان للعقار المعني عقد ملكية مشهر ، سابقا، بالمحافظة العقارية.

تصريـــح

أنا الممضي أسفله، مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية

أشهد أن هذه النسخة قد تمت مراجعتها ، وهي مطابقة للأصل وللنسخة المخصصة للإشهار بتأشيرة تنفيذ إجراء الإشهار العقاري.

حرر ب: في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

لولاية:.....

رقم:.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع:المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها و تسليمها.

أنا الممضي أسفله:

السيدة(ة):.....

المولود(ة) بتاريخ:.....بـ.....

ابن (ة):.....و.....

الساكن(ة)في:.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم:..... الصادرة بتاريخ.....

عن:.....

المهنة:.....

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في:.....

الواقع بالعنوان التالي:.....

بلدية:.....

دائرة.....

المتكون من:.....

مساحته:.....

يحده:

من الشمال:.....

من الجنوب:..... من

الشرق:.....

من الغرب:.....

ملك وقفي وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة ،و أنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقوله شهيد

حرر بـ:.....في.....

الموافق.....

التصديق

إمضاء الشاهد

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف — Ministère des Affaires religieuses des biens

Wakfs — مديرية الشؤون الدينية

والأوقاف — Direction des Affaires religieuses et des biens Wakfs — لولاية : سعيدة Wilaya:SAIDA

حوالة الإيرادات

TITRE DE RECETTES

01

السنة المالية 2014 Exercice

البند.....*Article*	مكان الإيراد: .....*Lieu de recette*
الفصل.....*Chapitre*	

موضوع الإيراد: .....كراء الأوقاف.....*Objet de la recette*

.....

.....

المستندات المستعملة : .....جدول تفصيلي للإيرادات الأوقاف.....*Pièces Produites*

.....لشهر يناير 2014 .....

تعيين الموارد

Désignation Du débiteur

.....

.....

.....

.....

.....

الحساب المحول إليه

من حساب:..... *Du Compte*

رقم : ..... N°:

بتاريخ : ..... Du:

نقدا *Espèce*
تحويل *Viremen*
صك *Chèque*

ملاحظات

OBSERVATIONS

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الإيراد

Montant de la Recette

250.500,00 دج

أقفلت هذه الحوالة بمبلغ:

Arrêté le présent mandat à la somme de :

مائتان و خمسون ألف وخمسمائة دينار جزائري.

حرر بـ: سعيدة، **في:**

*A.....,Le*2014/01/31

L'ordonnateur - الآمر بالصرف

صودق : صالح لتسديد أو تحويل المبلغ:

Vu : Bon à payer créditer à la somme de :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ: سعيدة، **في:**2014 /01/31*Le*,.....*A*

l'Agent Comptable - العون المحاسب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:سعيـــدة

كشف وضعية حساب

Fiche de Situation de compte

رقم تسلسلي: **حرر يوم** :09 ربيع الأول 1436هـ

السنة: **04** **الموافق لـ:** 31 ديسمبر 2014م.

2014

اسم الوكيل: مدير الشؤون الدينية و الأوقاف **الولاية:** سعيدة

تعيين الحساب: الإيرادات الوقفية

عنوان الحساب: وكالة البنك الوطني الجزائري - سعيدة -

رقم الحساب: **0200022070-21**

الرصيد السابق	الإيرادات المحصلة	المجموع: Total
	166.500,00 دج	**166.500,00 دج**

الملاحظات

أكتوبر 2014	**13.500,00**
نوفمبر 2014	**48.000,00**
ديسمبر 2014	**105.000,00**

المبلغ المخصوم ***Montant débité***

الرصيد الحالي: ***Nouveau Solde***

166.500,00 دج

الآمر بالصرف

الـجمـهـوريـة الـجزائـريـة الـديـمقـراطيـة الـشعـبـيـة

وزارة الشؤون الدينيـة و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لـولاية:سعيـــــدة

كشف التحويلات

Fiche de transfert

رقم تسلسلي **04**

السنـــة: **2014**

حرر يـوم :09 ربيع الأول 1436هـ

الموافق لـ: 31 ديسمبـر 2014م.

اسم المحول: مـديـر الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف..... **الولايـة:**.....سعيـدة .....

تعيين الحســاب:.....الإيـرادات الوقفيـة .....

عنوان الحســاب:.....وكـالـة البنـك الوطنـي الجـزائـري { سعيـدة.....

رقـم الحسـاب : **0200022070-21**

الحساب المحول إليه: **001.005.990.200.650.468.64**

مبلغ التحويلات السابقة	التحويل الحالي	المبلغ الجديد للتحويلات
	124.875,00 دج	**124.875,00 دج**

تحويلات: **المجموع التابع :**.....

1)-	**10.125,00**	11)-	
2)-	**36.000,00**	12)-	
3)-	**78.750,00**	13)-	
4)-		14)-	
5)-		15)-	
6)-		16)-	
7)-		17)-	
8)-		18)-	
9)-		19)-	
10)-		20)-	

المجمـوع: **124.875,00 دج**

المجمـوع: **124.875,00 دج**

الآمـر بالصرف

ملخص البحث

يعتبر الوقف احد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي باعتباره أداة تنموية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي، وقد ساهم بشكل كبير في حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي لفترات طويلة، إلا أن كبر واتساع حجم الأملاك الوقفية أصبح يتطلب تغيير أنماط الإدارة من التقليدية إلى نمط الإدارة الحديثة ما يسمح بالحفاظ عليها وتغذيتها وبالتالي استمراريتها لفترات أطول.

وقد تبنت الجزائر هذا المفهوم من خلال إحداث العديد من التغيرات التشريعية والقانونية منذ الاستقلال التي ساهمت بشكل فعال في استرجاع الأملاك الوقفية وتنظيمها، إلا أن هذا يعتبر غير كاف من اجل تحقيق أقصى منفعة ممكنة خاصة بما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر

الكلمات المفتاحية: الوقف ، التنمية المستدامة، إدارة الوقف، الاستثمار الوقفي.

Résumé :

le wakf est considéré comme étant l'un des pilier de l'économie islamique et un outil de développement, qui permet de concrétiser la solidarité sociale et il contribué directement à la solution de d'établer un équilibre économique. nombreux problèmes et économiques dans le monde musulman pendant de longues périodes, mais avec l'expansion de propriété des waqf sont devenus nécessite un changement administration des motifs de style traditionnel à la gestions moderne permet le développé .

L'Algérie a adapté ce concept à travers la création de plusieurs modifications législatives et juridiques depuis l'indépendance, ce qui contribué efficacement à la récupération de la propriété de waqf et d'organisation, mais ce n'est pas suffisant pur atteindre le maximum d'avantages possible en particulier en ce qui consterne la réalisation de la justice sociale et l'éradication de la pauvreté.

Mots clés : le waqf, le développement, la gestion du waqf, l'investissement du waqf.